

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
الخروبة
قسم الشريعة

أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات
في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي
دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب
عيسى بن مصطفى

السنة الجامعية 1428 – 1429 هـ / 2007 - 2008 م

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
الخروبة
قسم الشريعة

أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والإلتزامات
في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي
دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقانون

إشراف

الدكتور: محمد عيسى

إعداد الطالب

عيسى بن مصطفى

اللجنة المناقشة

د- عبد القادر بن عزوز رئيساً
د- محمد عيسى مقرر
د- يحي سعيدي عضواً
د- محمد فرحي عضواً

السنة الجامعية 1428 – 1429 هـ / 2007-2008 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الذي أنفق بياض نهاره وسواد ليله كداً وتعباً لأنال مرادي أبي

عبد القادر حفظه الله

وإلى التي حملتني كرهاً ووضعني كرهاً وأحق الناس بصحبتني أمي "سلمى" حفظها الله

وإلى الغالية التي اسمها كشكلها زوجتي الحبيبة "زينب"

إلى ولدي الذي ما زال في الأحشاء

- إلى إخواني : الطيب وولده يوسف وزوجته، أحمد، علي، حليلة، عبد الحميد، أمبارك،

محمد، سلطانة، جميلة وكل الأقارب والأهل جميعاً

- إلى أهل تعظيميت عامة وبالأخص: مقدم حريزي، بن إبراهيم سمير، لحرش حسين

- إلى كل الأصدقاء والرفقاء: عطية طيباوي، محمد خميخم، محفوظ، لخضر

- إلى كل الأساتذة والمعلمين الذين درسوني

- إلى طلبة دفعة ماجستير شريعة وقانون 2003

- وإلى كل من هم في قلبي ولم يذكرهم قلبي

شكر

بما أن الشكر نصف إيمان العبد، ومن أراد الاستزادة ركب مطية الشكر، ومن شكر قيد

الموجود وضمن الموعود

وبعد أن تم إنجاز هذا البحث واستوى على سوقه، فإني أشكر الله العظيم الجليل على فضله وإحسانه وتوفيقه فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وبما أن شكر الناس من شكر الله، فإني أشكر كل الذين ساهموا في إتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد وفي مقدمتهم:

–الدكتور المشرف محمد عيسى الذي تكرم علينا بوقته ودعمه وتوجيهاته

–واشكر الأساتذة الذين درسوني

–كما أشكر عمال المكتبات الآتية: مكتبة المجلس الإسلامي الأعلى مكتبة المركز

الثقافي الاسلامي بالجلفة، المكتبة الوطنية على ما قدموه لنا من تسهيلات

–وأتقدم بالشكر إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية تعظمت ولاية الجلفة على

وقوفهم معي وشدهم أزري، وتوفير كل الوسائل التي ألانت لي كل صعب في هذا

البحث وعلى رأسهم: إبراهيم عبد العالي وعبد الرحمان غويني وإبراهيم جرد و محمد

بن درة..

وفي الأخير أشكر أعضاء جمعية مسجد خالد بن الوليد بتعظمت عموما وخاصة الحاج

قسوم، علي شينون، قويدر شتوحي، حريز، عبد الله بن نعوم... كما لا أنس جهد الطالب

فتحي في هذا العمل فشكراً.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحببيه صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد:

تعد النقود أبرز اختراع عرفته المجتمعات البشرية، حيث استطاعت بواسطته **الإعنتاق** من أغلال المقايضة، فبها اقترن التبادل الميسر الذي كان شرط من شروط التطور الاقتصادي منذ مراحل متقدمة من عمر المجتمع البشري، بالإضافة إلى عدة فوائد ومزايا حققتها البشرية باستخدامها النقود، تمثلت في تسهيل التبادل وتيسير التعامل إلى درجة تبدلت معها الحياة الاقتصادية، ذلك أن الإنسان البدائي لم يعرف النقود وإنما كان التبادل قائما على أساس المقايضة حيث يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد من حاجته في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها هو، غير أن هذا الأسلوب في المبادلة لا يصلح إلا في مجتمع بدائي محدود لما يشتمل عليه من بقاء في المعاملة وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فضلا عما يتبعه من اضطراب في قيم الأشياء حيث لا يكون لها مقياس ثابت سوى الرغبات، فكان مما هدى الله الإنسان إليه استعمال النقود في المبادلات، وهذا الذي أدى لأن تكون النقدية سمة من سمات عصرنا الحاضر، ذلك أن النقد اليوم هو عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما أنه لا يخفى على أحد أهمية النقود على المستوى الاقتصادي أو المستوى الفقهي، ولذلك فقد حظيت باهتمام بالغ في الإسلام لأنها تمثل (النقود) نصف المال باعتبار أن المال نقود وعروض هذا من جهة ومن جهة أخرى أنها أداة سميت بها كثير من الواجبات ذات الصلة بالنظام المالي والجناي في الإسلام مثل أنصبة الزكاة والقطع والديات وأروش الجنايات وأحكام أخرى تتعلق بها من حيث هي أداة لها وظائف محددة في النظام الاقتصادي مثل الاكتناز والصرف والسلم والربا ولا شك أن إنفاذ هذه الأحكام يترك آثارا محققة في الحياة الاقتصادي، هذا ولم يشترط الإسلام في النقود شكلا معيناً أو مادة معينة لأنها ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتلبية مطالب البشر وحاجاتهم فهي السبيل اليسير الموصل لتحقيق الغايات والرغبات، ثم إنها معيار تحدد به السلع ومقياس للأسعار وقيم الممتلكات والمتلفات، ولا شك أن

القدرة على تحقيق هذه المزايا يتطلب أن تتمتع النقود بخصائص معينة ترتبط إلى حد بعيد بنوعية النقود المستخدمة، فحين كانت النقود مجرد واسطة للتبادل ومرتبطة بسلعة كالذهب لا يمكن زيادتها إلا في حدود إنتاجها إذا تم اكتشاف مناجم أخرى للذهب كان النشاط الاقتصادي محدد في حجم السلع والخدمات التي يتم إنتاجها، ولكن منذ بداية الثلاثينات من هذا القرن تاريخ تخلي العالم عن نظام الذهب، وتبنيه لنظام الأوراق النقدية الإلزامية حدث هناك طلاق بين كمية النقود وقدرة الجهاز الإنتاجي، وهكذا انتابت النظام النقدي العالمي مشكلات متعددة على رأسها مشكلة من أعصى المشاكل التي يصادفها الاقتصاد المعاصر وهي تشكل أحد الهموم الاقتصادية العالمية ألا وهي <<التغيرات في قيمة النقود>>، ولا يكون من قبيل المبالغة إذا قلنا أن الاقتصاديات بنوعيتها المتقدمة والمتخلفة تعاني من هاته المشكلة، وإذا وجدت فروق فهي في الدرجة لا غير ويعتقد الاقتصاديون أن هناك عدة أسباب لهذه الظاهرة سواء كانت عالمية أو محلية تأتي في مقدمتها الدولة بإفراطها في الإصدار النقدي لتغطية النفقات بالإضافة إلى التوسع في الائتمان من طرف البنوك التجارية، كما أن أي ارتفاع في الأجر غير مرتبط بزيادة الإنتاجية قد ينتج تضخما وأسباب أخرى إضافة إلى ما تقدم هو البناء الاقتصادي المعاصر المستند على الفائدة والاحتكار والمضاربات

وإذا كان هناك خلاف حول الأسباب المفضية لهذه المشكلة، فلا غرابة في اتفاق علماء الاقتصاد حول الآثار السيئة المترتبة عليها، التي تكاد تمس كل فرد من أفراد المجتمع اقتصاديا واجتماعيا بل وسياسيا، إذ تعيد توزيع الثروات بشكل عشوائي وتؤثر سلبيا على المدخرات الوطنية، وتشوه أنماط الاستثمار... وهذه الآثار تزداد بازدياد حدة هذه الظاهرة ((التغير في قيمة النقود)) وبقدرة ازدياد التغير وازدياد آثاره تتعدد وتنوع السياسات التي يحاول بها إيجاد حلول لهذه المشكلة.

وبالرغم من الدراسات المتعددة التي قدمت لعلاج هذه المشكلة أو التخفيف من حدتها أو على الأقل التعايش معها وبالأخص في الاقتصاد الرأسمالي، إلا أن النتائج جاءت على عكس المرغوب فيه. لذا فإن هذا البحث الذي نقدمه والموسوم بأثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات يعمل على بحث هذه المشكلة طبقا لمنهج الاقتصاد الإسلامي، وهو يمثل محاولة من المحاولات التي تناولت هذا الموضوع من أبعاده الكثيرة والمتنوعة سواء في تشخيص أسباب هذه الظاهرة أو في طريقة علاجها، وبناء على هذا فإن هذا البحث بجانب أنه يثري المعرفة بآراء الفقهاء عن تغير قيمة النقود فإنه يفتح مجالات كثيرة للنقاش حوله ذلك أن هذا الطرح ليس موضع إتفاق بين جميع الفقهاء

والاقتصاديين، ولكنه بلا شك يمثل محاولة علمية تضاف إلى ما كتب سابقا في السنوات الأخيرة حول هذه المشكلة.

أولا: الإشكالية

إن تغير قيمة النقود بالمهبط والارتفاع (الغلاء والرخص) لا أثر له في إبطال العقود وإنما الخلاف في الأثر المترتب على هذا التغير وما يلزم المدين في حال نقصان السعر وزيادته هل يلزم المدين بأداء ما في ذمته عددا دون اعتبار للرخص والغلاء؟ أم يلزم بدفع القيمة اعتبارا بالرخص والغلاء؟. فمثلا من يقرض إنسانا قرضا مكون من مبلغ معين من النقود إلى أجل معين فإذا حل السداد وجد كل منهما أن المبلغ المتفق عليه قد اختلف حاله بسبب ما طرأ عليه من تغير فهل يدفع المدين ما اتفق عليه عددا أم يدفع القيمة؟.

وما قلناه في القرض ينسحب على كل الحقوق والالتزامات من بيع وإيجار وأحور وديات وغيرها من الالتزامات النقدية المؤجلة والديون الثابتة في الذمة. ولكن المعلوم أن الخسارة والضرر اللذان ينجمان عن التغير في قيمة النقود ليسا نتيجة القرض أو الدين ولا مما من فعل المقترض أو المدين بل هما خارجان عن إرادته وسعيه فلماذا يطلب من المدين أن يعرض عن ضرر وقع بدون سعيه وإرادته؟ وهل يصح أن يتم ذلك في شكل شرط مسبق في العقد؟. هذه الأسئلة وأخرى هي الإشكالية الجوهرية التي يحاول أن يجيب عنها هذا البحث بعون الله عز وجل.

ثانيا: أهمية الموضوع

- تلعب النقود دورا كبيرا في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول والأفراد ولضمان نجاح هذه الغاية ضيق الإسلام نظام التعامل بالأثمان، وعلق عليها كثيرا من الأحكام فيما يخص النظام المالي والجنائي حيث عرفت بها فرائض شرعية مثل أنصبة الزكاة والديات والقطع، كما أنها كانت موضوعا لأحكام تتعلق بها من حيث أداة وظائف محددة في النظام الاقتصادي كالاكتناز والصراف والربا .

- ظهور العملة الورقية كان له الدور الكبير في عدم تمتع النظام النقدي بالثبات والاستقرار كما كان عليه الحال أثناء التعامل بالذهب والفضة، لأن النقود الورقية تقوم على قواعد ليست من جنس القواعد التي تحكم النقود المعدنية.

- الكشف عن الحل الإسلامي لمعالجة آثار تغير قيمة النقود وأسبابه و بيان الحلول المستمدة من الفقه الإسلامي لمعرفة وجهة الحق في الديون الثابتة في الذمة والتي تتعرض للانخفاض أو للارتفاع في قيمتها.

- إبراز الآثار المترتبة عن تغير قيمة النقود وبيان مدى تأثر الحقوق والالتزامات الآجلة بذلك.
- مقارنة ما قدمه علماء الاقتصاد من حلول بما قدمه علماء الشريعة من أجل تفادي الانعكاسات السلبية للتغير في القيمة.

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع

وثمة أسباب دفعتني للكتابة في هذا الموضوع منها:

- 1- أن المحافظة على المال هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، ويأتي النقد في أعلى درجات حفظ المال وحفظ المال يعني ضمنا وجوب حفظ قيمة النقد.
- 2- أن النقود وأحكامها من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، وهي تتعلق بمباحث مهمة في هذا الفقه كالزكاة والقروض والربا والصرف والديات والحدود والمهور المؤجلة وغيرها، ولتغير قيمة النقود أثر في هذه المسائل كلها.
- 3- أن جزء كبير من الالتزامات اليوم التزامات آجلة، حيث أصبح الاعتماد على الديون هو عصب الحياة الاقتصادية وهذا يؤكد على ضرورة إيجاد حل شرعي للإنعكاسات السلبية لتغير قيمة النقود.
- 4- أن الفقهاء المسلمين قد بحثوا النقود وأحكامها وتغير قيمتها، إلا أن هذه النقود التي كانت متداولة في زمانهم تختلف عن النقود التي نتعامل بها اليوم، فلا تأخذ نفس أحكامها. لهذه الأسباب وأخرى رأيت أن أكتب في هذا الموضوع.

رابعا : الدراسات السابقة

امتألت كتب الفقهاء المتقدمين بالحديث عن النقود وأحكامها، حيث لا يكاد يخلو كتاب فقهي يتحدث عن الزكاة أو البيوع أو الصرف من الحديث عن النقود وأحكامها. وقد تناول المتقدمون من الفقهاء النقود من الجانب التاريخي والجانب الفقهي، إلا أن الموضوع الذي نحن بصدده لا يتعلق بتاريخ النقد بقدر ما يتعلق بماهية النقد ومشكلة تذبذب قيمته باعتباره وحدة قياس في تحديد القيم.

ومن الأوائل الذين عالجوا هذا الموضوع الإمام عبد الرحمان أبي بكر السيوطي الشافعي (المتوفى 911هـ) "قطع المجادلة في تغيير المعاملة" مطبوعة ضمن فتلواه (الحاوي للفتاوى) والمقصود بالمعاملة هو النقود، لأن النقود لا تقصد لذتها بل يقصد بها المعاملة (وسيط في المبادلة) كما هو معلوم لدى الفقهاء والاقتصاديين والمقصود بالتغيير هو ما يطرأ على النقود من انقطاع أو كساد أو تغير في

القوة الشرائية (غلاء أو رخص) وأما أنضج رسالة في الموضوع فهي رسالة الفقيه الحنفي ابن عابدين (المتوفى 1252هـ) "تبنيه الرقود على مسائل النقود" مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين. أما العلماء المعاصرون فقد بحث هذا الموضوع المهم غير واحد منهم، كما خصصت لبحثه بعض المؤتمرات العلمية الإسلامية ومن هذه الجهود:

أ- المؤتمرات العلمية :

- 1- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في عمان سنة 1986م
- 2- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت سنة 1988م
- 3- مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقدة مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد سنة 1987

ب- المراجع الحديثة: ومن العلماء المعاصرين الذين بحثوا في هذا الموضوع:

- 1- يوسف القرضاوي في كتبه "فقه الزكاة" ، "فتاوى معاصرة" ، "فوائد البنوك"
- 2- عمر شابرا في كتابه "نحو نظام نقدي عادل"
- 3- محمد عثمان بشير في "المعاملات المالية المعاصرة"
- 4- هايل عبد الحفيظ يوسف داوود في كتابه "تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية"

ج- الرسائل العلمية: كما تناولها بعض طلبة العلم في رسائلهم العملية ومنهم:

- 1- موسى آدم عيسى رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة بعنوان "آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي" عام 1405هـ/1985
 - 2- سليمان عبد الله بن منيع رسالة ماجستير في المعهد العالمي للقضاء في المملكة العربية السعودية بعنوان "الورق النقدي، تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه"
 - 3- عبد الرحمان بابكر رسالة ماجستير بجامعة الجزائر "التضخم النقدي وعلاقته بالديون"
- حيث تعد هذه الدراسات بمثابة الأرضية الصلبة لمن أراد التوسع في موضوع النقود، ومما يؤخذ عليها من ملحوظات:

- أن الدراسات القديمة كانت تتحدث عن نقود ليست متداولة اليوم
- أن بعض الدراسات قد اقتصر على العرض التاريخي لتطور النقود ولم تتعرض لتغير قيمتها

وأما الدراسات الحديثة فكثير منها ينطلق في حكمة على النقود الورقية من أنها مازالت مغطاه بالذهب والفضة وهذا الأمر قد أصبح مسألة تاريخية ليس لها وجود وبالتالي إعطاء النقود الورقية كافة أحكام النقود الذهبية والفضية.

وأما في ما يتعلق بالجديد في البحث فهو إبراز الفرق بين المعالجة الفقهية السابقة والمعالجة الفقهية الحديثة لآثار التغير في قيمة النقود حيث أن العلاج الفقهي السابق كان بعد التغير الفعلي للنقود في ظل نقود ذاتية القيمة بطيئة التغير، وأما العلاج الفقهي الحديث فهو احتياط وتحصن من التغير عند العقد وذلك بوسائل متعددة.

خامسا : منهجي في البحث

تم إتباع الخطوات التالية في البحث:

- 1- اعتمدت منهج الدراسة المقارنة بين وجهة النظر الشرعية لتغير قيمة النقود ووجهة النظر الاقتصادية هذا في الجانب النظري ، ومن جهة أخرى المقارنة بين المذاهب الفقهية حيث أذكر أدلة كل فريق وأناقش هذه الأدلة وأرجح رأيا منها في الجانب التطبيقي .
- 2- رجعت للمعاجم اللغوية لتعريف النقود
- 3- قمت بدراسة تاريخية وبينت المراحل التي مرت بها حتى وصلت إلى صورتها الحالية
- 4- وثقت المعلومات من مصادرها الأصلية، ونقلت آراء المذاهب من كتبها وحرصت على توثيق المعلومة الواحدة من أكثر من مصدر
- 5- وثقت الآيات القرآنية التي وردت في البحث بذكر اسم السورة والآية واعتمدت في ذلك على رواية حفص
- 6- حرجت الأحاديث الواردة في البحث
- 7- شرحت الألفاظ الغامضة
- 8- ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماءهم في الدراسة
- 9- أعددت فهارس للرسالة تشمل فهرسا للآيات، وآخر للأحاديث، وثالثا للأعلام ورابعا لمصادر البحث وخامسا للمحتويات.

سادسا : خطة البحث

قبل التطرق إلى موضوع تغير قيمة النقود يعين علينا قبل ذلك التعرض إلى موضوع النقود لأن هاته الظاهرة (تغير قيمة النقود) هي ظاهرة نقدية بحتة أو على الأقل تعتبر النقود أحد أسبابها، ولذلك درست الموضوع في أربعة فصول كما يلي:

الفصل الأول يتعلق بالنقود وأما الفصل الثاني فدرست فيه تغير قيمة النقود من حيث المفهوم والأسباب والآثار، وأما الفصل الثالث فبحثت فيه أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية والاصطلاحية المعدنية من نقود مغشوشة أو فلوس في حالات التغير التي تطرأ عليها من كساد أو انقطاع أو ارتفاع القيمة وانخفاضها، وأما الفصل الأخير فتطرقت فيه إلى معالجة آثار تغير قيمة النقود الورقية، مع العلم أن كل فصل من هذه الفصول يختلف عن الآخر من حيث القلة و الكثرة حسب متطلبات وعناصر الفصل أو المبحث.

أما الفصل الأول فقد عنونته بالأوراق النقدية المعاصرة ماهيتها وظائفها وعوامل نشأتها وهو يحتوي على ثلاثة مباحث يتعرض المبحث الأول منه إلى ماهية النقود في النقاط التالية:
تعريف النقود لغة وفي اصطلاح الفقهاء وعند علماء الاقتصاد وخلصت في نهاية المطاف إلى نتيجة مؤداها أن التعريفات الشائعة للنقود هي تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف، فليست العبرة بالمادة المتخذ منها النقد بل بما يؤديه من وظائف وهو موضع اتفاق بين الفقهاء المسلمين وعلماء الاقتصاد المعاصرين.

وأما المبحث الثاني فيتعرض إلى وظائف النقود ونظرا لارتباط وظيفة الدفع الآجل بوظيفة تخزين القيمة فقد تكلمنا عن ثلاث وظائف، ووظائف أساسية ووظائف ثانوية .

وأما المبحث الثالث فبحثت فيه تاريخ النقود وتطورها عبر مراحلها المختلفة حتى وصلت إلى صورتها الحالية وقد حرصت أن أرصد منه ما كان ذا دلالة شرعية ومعيارية وأعرضت عما سوى ذلك مما يهتم به المؤرخون، لأن الموضوع الذي نحن بصدده لا يتعلق بتاريخ النقود بقدر ما يتعلق بماهية النقد، وخلصنا في الأخير إلى التكييف الفقهي لهاته النقود ويحتوي هذا المبحث على النقاط التالية:

أولا: النقود في الإسلام

ثانيا: النقود في الوقت الحاضر

ثالثا: حقيقة النقود الورقية وتكييفها الفقهي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد عنوانته بمفهوم قيمة وأسباب وآثار تغير قيمتها ويتعرض المبحث الأول منه إلى مفهوم قيمة النقود عند الفقهاء وعند الاقتصاديين بالإضافة إلى ضرورة حفظ النقد وقيمتها.

في حين يتعرض المبحث الثاني إلى أسباب تغير قيمة النقود حيث تعود إلى اختلال في حجم القوة الشرائية بالنسبة للمعروض من السلع والخدمات والعكس صحيح، حيث تتأثر القوة الشرائية للنقود بتغير الأسعار وعليه فإذا وردت كلمة التضخم فالمقصود بها تغير القوة الشرائية. وهذا الاختلال راجع إلى أسباب نقدية تتمثل في كمية النقود المتداولة، وأسباب متمثلة في مقدار الطاقة الإنتاجية، ورأينا أن هذه الأخيرة مرتبطة بظروف سياسية وأخرى اقتصادية وأخرى طبيعية.

وفي النقطة الأخيرة من هذا المبحث تناولت السياسات الاقتصادية الإسلامية التي تؤدي إلى انتفاء الأسباب التي تؤدي إلى تغير قيمة النقود سواء أكانت سياسية نقدية أو مالية أو سعرية أو إنتاجية أو استهلاكية.

وخلصنا في الأخير إلى أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بالاستقرار، وإذا ما حدث هناك تغير فإنه يكون لأسباب ظرفية سرعان ما تزول.

وأما المبحث الثالث فبحث فيه آثار تغير قيمة النقود وركزت اهتمامي بدرجة كبيرة على آثار التضخم لأنه مشكلة العصر التي تعاني منها غالبية اقتصاديات الدول الإسلامية في حين أن الانكماش نادر الوقوع والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى أن السياسات الاقتصادية للدول في هذا العصر تمثل أحد أسباب التضخم ويحوي هذا المبحث الآثار الاقتصادية، الآثار الاجتماعية، أثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات.

أما بالنسبة للفصل الثالث فقد عنوانته بأحكام تغير قيمة النقود بين المثل والقيمة وانطلقت في هذه الدراسة من افتراض أساسي أن هناك تغير قد حدث في قيمة النقود، وبما أن الفقهاء قد بحثوا هذه القضية ضمن إطارين يرتبطان بنوعية النقود المستخدمة من جهة وطبيعة التغيرات الحادثة في النقود من ناحية أخرى.

تعرضت في المبحث الأول إلى المال وأقسامه لأن حفظ النقود وقيمتها يأتي في أعلى درجات المال تناولت فيه مفهوم المال، والمثلي والقيمي وعلاقتها بالنقود .

وأما المبحث الثاني فبحثت فيه أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية وحالات التغير التي تطرأ عليها من كساد أو انقطاع أو غلاء ورخص.

وأما المبحث الثالث فقد بحثت فيه أحكام تغير قيمة النقود الاصطلاحية من نقود مغشوشة أو فلوس.

وأما الفصل الرابع والأخير فعنوانته بمعالجة آثار تغير قيمة النقود الورقية وتناولته في مبحثين:

المبحث الأول يعنى بدراسة أحكام تغير قيمة النقود الورقية ورأينا أن النقود الورقية تعثرها

إحدى حالتين الكساد والغلاء والرخص وأما المبحث الثاني فقد بحثت فيه الحكم الشرعي في تثبيت قيمة الدين ووسائل هذا التثبيت.

وفي الخاتمة خلصت إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث وفي الأخير أسأل الله العظيم أن

يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يسد كل خلل ويغفر ما وقعت فيه من خطأ أو زلل.

الفصل الأول
الأوراق النقدية المعاصرة
تعريفها وظائفها وعوامل نشأتها

في ظل الأساليب الحديثة للإنتاج كبير الحجم وتخصص كل فرد من أفراد المجتمع بإنتاج سلعة أو جزء من سلعة، وهذا بدوره راجع إلى تعدد الحاجات وتنوعها، وعدم قدرة الإنسان لوحده على تأمين ما يحتاج إليه مما اضطره إلى التخصص وتقسيم العمل.

وفي ظل هذه التعقيدات في الحياة الاقتصادية الحديثة المتشابكة الأطراف، شعر الناس بالحاجة إلى وسيط يسهل المبادلات بينهم، إذ تستلزم كل عمليات الإنتاج والتوزيع استخدام النقود، وعليه فإن اختراع النقود من أهم مما توصل إليه العقل البشري.¹

غير أن الناس لم يتوصلوا دفعة واحدة إلى النقود، ثم بدأوا يستعملون لهذه الوظيفة أنواعا من البضائع، وكانت الشكل الأول للنقود، ثم اتجهت المجتمعات المتحضرة إلى نوع واحد من البضائع فجعلوه ثمنا للأشياء، وهكذا تنوعت النقود وتعددت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، وهذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل في تطور النقود.

وعليه فسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: تعريف النقود

-المبحث الثاني: وظائف النقود

-المبحث الثالث: تاريخ النقود وتطورها

¹ - محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة، بيروت، ط7، ص 19، 18، عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف منشورات الجامعة المفتوحة، ط1، 1999، ص20.

المبحث الأول تعريف النقود

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف النقود لغة
- المطلب الثاني: تعريف النقود في اصطلاح الفقهاء
- المطلب الثالث: تعريف النقود عند علماء الاقتصاد

المطلب الأول: تعريف النقود لغة

تطلق كلمة "نقد" في اللغة ويراد بها عدة معاني منها¹:

- 1 - تطلق كلمة النقد ويراد بها التمييز بين جيد الدراهم وردئتها.
- 2 - كما تطلق كلمة النقد ويراد بها الثمن معجلاً ومنه نقدي الثمن أي أعطاني النقد -الثمن- معجلاً.
- 3 - كما تطلق كلمة النقد ويراد بها الأخذ ومنه نقدتها له بمعنى قبضها وأخذها.
- 4 - وتطلق كلمة النقد على العملة المتداولة بين الناس نفسها ومن قولك: معي نقود أي عملة أو مال.

المطلب الثاني: تعريف النقود في اصطلاح الفقهاء

كلمة النقود قد مرت بمراحل وتطورات فقهية جعلت من الصعب تعريفها تعريفاً ثابتاً لا علاقة له بالزمن² وذلك لأن العرب لم يستخدموها في الغالب للدلالة على الأثمان، وإنما استخدموا كلمة الدينار³ للدلالة على العملة المتخذة من الذهب، وكلمة الدرهم⁴ للدلالة على العملة المتخذة من الفضة.

كما أن النقود عند الفقهاء تنقسم إلى قسمين :

- 1 - نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة.

¹ - ابن منظور ، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والبناء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، تصوير عن طبعة بولات، د. ت 436/4، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق، د/ عبد السلام مارون، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1972، 467/4، الزمخشري ، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979، مادة (نقد)، ص650

² - الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية ، توضيح اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، المكتبة الملكية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998 ، ص79، وهذا ما سنراه في المبحث الثالث من خلال كلامنا عن تطور النقود ونشأتها.

³ - الدينار : مفرد دنانير وهو فارسي معرب، اسم للقطعة من الذهب المضروبة وهو أصلاً من ضرب الأعاجم، أنظر علي محمد الجمعة معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000، ص256.

⁴ - لفظ معرب من أصل يوناني وهو نوع من النقد ضرب من الفضة كوسيلة للتعامل التجاري ، أحمد الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرق الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية ، القاهرة، ط 2 ، 1926 ، 262/1 ، علي بن محمد الجمعة : معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مرجع سابق، ص252.

2 - نقود بالاصطلاح وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية¹.

هذا ولم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للنقد في موضع خاص، وإنما تناثرت في مدونات الفقهاء بعض العبارات التي تشير إلى وظائف النقود² لا إلى حقيقتها وماهيتها.

فمن ذلك ما ذكره الغزالي³ في "إحياء علوم الدين" حيث قال: ((خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل والحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء))⁴.

وأشار بن رشد⁵ إلى كون النقود أداة لتقدير قيم السلع المختلفة الذوات، وبالتالي تسهل عملية مبادلة السلع ببعضها، ويكون دور النقود فيها الوسيط في المبادلة حيث قال: ((لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما، إذا باع إنسان فرساً بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون))⁶.

¹ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، دم، البركة، ط 1، 1993، ص18.

² - المرجع نفسه، ص18.

³ - الغزالي هو أبو حامد بن محمد الغزالي، الطوسي النيسابوري الفقيه الشافعي، ولد بطوس سنة 450هـ، له مؤلفات منها إحياء علوم الدين، المستصفى، تهافت الفلاسفة. توفي سنة 505هـ، السبكي، طبقات الشافعية، تحقيق، عبد الفتاح محمد الحلو، محمد الطناحي، هجر للطباعة، ط 1، 1976، 191/6، ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 216/4.

⁴ - الغزالي، إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، ط1، 86/4.

⁵ - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن أحمد بن رشد ولد بمدينة قرطبة سنة 520هـ، تولى القضاء في إشبيلية ثم في قرطبة له مصنفات كثيرة منها "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"تهافت التهافت". توفي بمراكش سنة 595هـ وقيل سنة 494هـ ودفن بها ثم نقل إلى قرطبة، الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق/عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1997، ص196 وما بعدها، الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط12، 1997. 318/5، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق المأمون بن محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1996، ص378، 379، أبو عمران الشيخ، معجم مشاهير المغاربة، منشورات دحل، الجزائر 2000م، ص204.

⁶ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1992، 166/2، كتاب البيوع.

ويقول ابن القيم¹: ((الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض. إذا لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع))².

ويتضح لنا من خلال ما قاله الفقهاء أن الوظائف التي تقوم بها النقود ثلاث وظائف:

1 - كونها أداة لتقدير قيم السلع والخدمات.

2 - كونها واسطة لتبادل السلع والخدمات.

3 - كونها أداة للادخار³.

المطلب الثالث: تعريف النقود عند علماء الاقتصاد

لم يتفق علماء الاقتصاد على تعريف موحد للنقود، وقد تعددت تعريفاتهم حسب الوظائف والأشكال التي تتخذها النقود، وحسب الأهمية التي يركز عليها كل باحث ويريد أن يلقي عليها الضوء⁴.

فعرفها الدكتور محمد زكي شافعي بقوله: ((أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات))⁵.
وأما الدكتور أحمد أبو الفتوح الناقية فعرفها: ((أي شيء يلقي قبولا عاما كوسيلة للمدفوعات مقابل السلع والخدمات والديون))⁶.

وأما الدكتور عوف محمود الكفراوي فيقول: ((هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة))⁷.

¹ - ابن القيم : هو محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين الدمشقي ابن قيم الجوزية ولد سنة 691هـ سمع على أبي بكر عبد الدائم وابن الشيرازي، تتلمذ على يد ابن تيمية له مصنفات منها : إعلام الموقعين، بدائع الفوائد ، جلاء الأفهام توفي سنة 751هـ، ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل بيروت، 1997، 137/5، 140 الزركلي، الاعلام، مرجع سابق، 56/6.

² - ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، 105/2.

³ - أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999، ص36.

⁴ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود ، مرجع سابق، ص19.

⁵ - محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص26.

⁶ - أحمد أبو الفتوح الناقية ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص07.

⁷ - عوف محمود الكفراوي ، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، ص30.

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نقول أن التعريفات الشائعة للنقود في مجملها تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف، وعلى هذا يعرف البعض النقود بقولهم: ((النقود هي كل ما تفعله النقود)).

فعلماء الاقتصاد بذلك يقولون أن للنقود خصائص متى توفرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقودا مهما كانت وعلى أي حال تكون¹.

وهنا يلتقي تعريف الفقهاء للنقود مع تعريف الاقتصاديين الذي يتمثل في كون النقود وسيلة للتبادل ومعيار للسلع والخدمات على أية حال كانت ومن أي مادة اتخذت سواء كانت من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، مادام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقودا²، وقد سبق فقهاء المسلمون إلى هذه الحقيقة التي قررها الاقتصاديون المعاصرون³.

فالإمام مالك يقول: ((ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة⁴ وعينة لكرهتها أن أن تباع بالذهب والورق نظرة))⁵.

ويقول ابن تيمية⁶: ((وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون

¹ - المرجع السابق ، ص 29 وما يليها.

² - وهناك من ذهب إلى أن الثمن ما يكون بالوضع والخلفة فقط أي اعتبار الشارع له ثمنا. أو جريان العرف بين الناس على التعامل بنقد معين، ورواجه في البيع والشراء فلا اعتبار به، لأن هذا أمر عارض معرض للزوال في أي وقت. عباس أحمد محمد الباز أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط1، 1999، ص145 .

³ - محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط3، 1999، ص174، عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1988، ص33 .

⁴ - السكة: هي الختم على الدينار والدرهم المتعامل بها بين الناس، ابن خلدون ، المقدمة، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 1995، ص239 .

⁵ - مالك بن أنس، المدونة، دار صادر ، بيروت، ط1، 396/8.

⁶ - ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين أبو العباس المعروف بابن تيمية ولد بجران سنة 661هـ، قرأ التفسير والحديث و الفقه، فكان إماما ناقدا وفقهيا مجتهدا، انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل وله مؤلفات كثيرة أشهرها: مجموع الفتاوى، اقتضاء الصراط المستقيم، وتوفي سنة 728 ، ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق محمد الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق، بيروت، ط 8، 1988، 142/1-150، الشوكاني، البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق حسن بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر ، بيروت، لبنان ، ط 1، 1998، ص82-89.

به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا ... والوسيلة المحضنة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت¹ .
ففي قوله هذا إشارة إلى أن النقد مرجعه إلى العادة والاصطلاح على أي صورة كان ومن أي مادة اتخذ كما يروي عن عمر بن الخطاب أنه أراد أن يجعل الدراهم من جلود الإبل ثم عدل عن ذلك² .
وعليه يمكن القول بأن النقد شيء اعتباري سواء كان هذا الاعتبار ناتجا عن حكم سلطاني أو عرف عام³ حتى لا تكون النقود محصورة بسلعة معينة أو معدن محدد، فالعبرة ليست بالمادة المتخذ منها النقد بل بما يؤديه من وظائف⁴ .

1 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى به وخرج أحاديثه، عامر الجزار، وأنور الباز، دار الجيل، ط1، 1997، 136/19.

2 - أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1998، ص252.

3 - عوف محمود الكفراوي، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص33.

4 - عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات، مرجع سابق، ص143.

المبحث الثاني وظائف النقود

إذ تأملنا في تعريفات النقد نجدها في مجملها تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف، وترتكز بصفة خاصة على الوظيفتين الأساسيتين وهما وسيط للمبادلة ومقياس للقيمة. والنقد لا ينظر إليه كنافع في حد ذاته، وإنما باعتباره يمنح صاحبه القدرة على الاختيار في المكان (بين مختلف السلع والخدمات) والزمان (بين الاستهلاك الحاضر والاستهلاك المستقبل)، أو بعبارة أخرى أن الفرد يطلب النقد باعتباره وسيلة وليس باعتباره غاية. ومن هنا قسم بعض الاقتصاديين وظائف النقد إلى وظائف عبر المكان ووظائف عبر الزمن. وقسم آخرون وظائف النقد إلى وظائف أساسية ووظائف ثانوية، ونظرا لارتباط وظيفة الدفع الآجل بوظيفة النقد كمحزن للقيمة إن لم نقل أنها مشتقة منها، فإننا سنتكلم عن ثلاث وظائف للنقد فقط في هذا المبحث الذي يتكون من مطلبين:

-المطلب الأول: الوظائف الأساسية للنقود

-المطلب الثاني: الوظائف الثانوية للنقود

المطلب الأول: الوظائف الأساسية للنقود

مما سبق يتضح لنا أن الوظائف الأساسية للنقود هي:

الفرع الأول: النقود معيار للقيمة

إن من عيوب المقايضة¹ صعوبة تقدير قيم السلع المتبادلة وذلك لاختلاف أنواعها وتقديرها²، مما حثَّ البحث عن وسيلة جديدة لتسهيل عمليات التبادل، فجاءت النقود لتقوم بهذه المهمة، فجعلت وحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات، إذ يمكن التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول على تنوعها، والخصوم على تباينها، والدخول والمصروفات على اختلافها، وإضافة بعض هذه القيم إلى بعض أو طرح بعضها من بعض حسب الأحوال³.

والنقود إذا تقوم بوظيفة المقياس المشترك للقيم حيث تؤدي في قياس القيم الاقتصادية ما يؤديه المتر في قياس المسافات، أو ما يؤديه الأمبير في قياس شدة التيار الكهربائي، أو ما يؤديه الكيلوغرام في قياس الأوزان أو ما يؤديه المتر المكعب في قياس الحجم⁴، ولكن يشترط لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة على الوجه الأكمل أن تحتفظ بقيمتها النسبية، وهذا ما عناه ابن القيم بقوله: ((الدرهم والدنانير أثمان المبيعات والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض))⁵.

فإن لم تكن النقود ثابتة القيمة أدى ذلك إلى فساد المعاملات والإضرار بالناس، أما فساد المعاملات فيمكن في عدم وجود مقياس محدد لأسعار السلع والخدمات، ولنقرب الفكرة إلى الأذهان نتصور أن المتر الذي يقاس به الأطوال غير ثابت فكأن يصبح طوله مائة وخمسة سنتيمترات أو يصبح خمس وتسعون سنتيمترا⁶. فكيف يكون التعامل بيعة وشراء، وبالتالي تفسد المعاملات بين الناس فلا يستقر لهم تعامل ولا يقام لهم ميزان يزنون به الحقوق والواجبات في ميدان التعامل في السوق وفي هذا فساد عريض⁷.

1 - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2002، ص192.

2 - المرجع نفسه، ص193، أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص40.

3 - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص180.

4 - محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص20.

5 - ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 105/20.

6 - محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص20.

7 - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص213.

وإذا نظرنا نظرة واقعية إلى حالة الناس النقدية وجدنا أن أسعار النقود غير ثابتة وخاصة بعد تعارف الناس على التعامل بالعملة الورقية.

الفرع الثاني: النقود وسيط للتبادل¹

إن النقود نشأت في الأصل للتغلب على الصعوبات التي يواجهها المتبادلون في ظل نظام المقايضة فمثلا من كان عنده تفاح وهو محتاج إلى أرز يذهب إلى السوق حتى يجد من عنده أرز فيتبادل الطرفان سلعتيهما ونظرا لصعوبة توافق الرغبات بين الأطراف المتبادلة، وصعوبة التجزئة فإذا كان لديّ فائض من القمح مثلا، وأرغب في استبداله بكمية مناسبة من لحم الضأن فقد أجد صعوبة في الحصول على شخص يملك الضأن ولديه رغبة في الحصول على القمح وحتى ولو وجد الشخص فقد تكون الصعوبة في التجزئة².

فلما أخذ الناس النقود صار صاحب التفاح يبيع سلعته بالنقود ثم يشتري بالنقود ما شاء وصاحب الأرز يبيع سلعته بالنقود ويشتري بالنقود ما شاء من السلع والخدمات. وهكذا قام النقد بدور الوسيط في عملية المبادلة³.

وقد تعرض ابن خلدون⁴ إلى أهمية النقود في تسهيل المبادلات، وأشار صراحة إلى وظائف النقود الثلاث المتعارف عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر حيث يقول: ((إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي مقياس للثمان) وهما الذخيرة (أي أداة الادخار) والقنية (وسيلة للتبادل والاقتناء) لأهل العالم في الغالب))⁵.

¹ - يرى علماء الاقتصاد أن وظيفة النقود كوسيلة للتبادل هي من أهم وظائفها على الإطلاق في ظل النشاط الاقتصادي الحديث الذي يتميز بالاعتماد على التبادل بين كافة المشروعات والقطاعات المختلفة وهي عند الفقهاء غير ذلك عوف محمود الكفراوي ، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مرجع سابق،ص23، عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق،ص47، أحمد أبو الفتوح الناقية، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مرجع سابق،ص07

² - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق،ص192.

³ - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ص42، محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك،ص14.

⁴ - ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد بن خلدون أبو زيد فيلسوف ومؤرخ وعالم اجتماعي أصله من اشبيلية مولده ونشأته بتونس رحل إلى فارس وقرنطنة وتلمسان والأندلس. تولى القضاء بمصر من تأليفه العبر ، وشرح البردة، توفي سنة 808هـ وقيل 807هـ ، الزركلي الأعلام ، مرجع سابق ، 330/3 ، محمد بن عمر بن قاسم مخلوف شجرة النور الزكية، خرج أحاديثه عبد المجيد حياي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، 327/1.

⁵ - ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ،ص354.

ومن خلال قيام النقود بهذه الوظيفة (الوساطة) فإنها تقسم عملية المبادلة إلى قسمين: عملية بيع وعملية شراء¹ ويسمى من يقدمها في المبادلة بغيرها مشترياً، ومن يتقاضاها بائعاً. ومما ينبغي التنبيه عليه أن أساس اعتبار النقود وسيطاً هو العرف العام أو قبول الناس لها في سداد قيم السلع والخدمات .

المطلب الثاني: الوظائف الثانوية للنقود

النقود مستودع للقيمة : يقصد علماء الاقتصاد بقولهم النقود مستودع للقيمة، أنه ليس من الضروري لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها في الحال، ولكن الذي يحدث عملياً أن ينفق الإنسان جزءاً منها ويدخر الجزء الآخر وإن الغاية من هذا الادخار، هو القيام بعمليات شراء في الزمن التالي القريب أو البعيد².

لذا يحتاج الإنسان إلى وسيلة يحفظ بها دخله حتى يتمكن ويتحكم في إنفاقه، ولما كان الأمر بهذه الصورة فإن النقود تقوم في هذه الحالة بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة وتنقلها من زمان لآخر خاصة وأن النقود لها ميزات تجعل الإنسان قادراً على الاحتفاظ بها للمستقبل، بخلاف السلع المادية فإنه يصعب الاحتفاظ بها وخاصة في السلع غير المعمرة كالفاكهة وإذا أمكن الاحتفاظ بها كالسلع المعمرة فإن ذلك سيكلف الكثير الناتج عن التخزين والحراسة³.

لهذا فاقت النقود الأصول الأخرى في كونها مخزن للقيمة تمكن الإنسان من استخدام ثروته متى أراد وكيفما أراد⁴.

إلا أنه يشترط لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة أن تكون ثابتة القيمة ولو نسبياً.

ولقد كان هذا الرأي محل اعتراض من طرف الدكتور محمود أبو السعود الذي نفى أن تكون النقود مستودعاً للقيمة ابتداءً حيث قال في كتابه " خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي " ما نصه: ((يقولون إن النقود مخزن للقيمة ويعنون بذلك أن من يحصل على نقود فإنه يستطيع أن يحتزن قيمة مادية يمثلها ما اختزن من نقد، وهذا وهم باطل)).

¹ - محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 23، عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 48.

² - نقلاً عن عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 53.

³ - المرجع نفسه، ص 54.

⁴ - محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 22.

ثم يذكر أن الإمام أبو حامد الغزالي وابن خلدون قد ذكرا هذا، وهو ما أجمع عليه الاقتصاديون المعاصرون دون خلاف)).

ودعم رأيه بأدلة منها :

1 - أن النقود لا يمكن اعتبارها سلعة تطلب لذاتها أي أنها ليست ذات قيمة ذاتية وإنما هي وسيلة للتبادل.

2 - أن أساس الحياة الاقتصادية هو الإنتاج وهذا الإنتاج وحده الذي يتضمن أي نوع من القيمة أما النقود فلا يمكن أن تكون محلاً للقيمة.

3 - أن النقود إذا أعطيت صفة البقاء يكون ذلك مبرراً للفائدة المحرمة شرعاً¹.

كما أن كلام الأستاذ أبو السعود كان مثار اعتراض من الدكتور خالد التركماني. ولو بتحفظ حيث وافقه في بعض ما قاله واعترض عليه في البعض الآخر فقال : ((إذا كان المراد من اعتبار النقود مخزناً للقيمة أنها أداة للاكتناز فنحن مع الأستاذ فيما ذهب إليه لأن الاكتناز حرام شرعاً، أما إذا كان المقصود من اعتبار النقد مخزناً للقيمة لأنها مشبعة لحاجة خاصة إشباعاً مباشراً بحيث يطلبها الفرد ويتمسك بها لذاتها ... فنحن أيضاً مع الأستاذ أبو السعود)).

((أما إذا كان المراد من اعتبار النقود مخزناً للقيمة أنها قابلة للاحتكار بهدف إجراء المعاملات التجارية بها في مستقبل الأيام فعلى هذا الاعتبار نخالف الأستاذ أبو السعود فيما ذهب إليه². وعليه فسواء أدت النقود هذه الوظيفة أم لم تؤدها تبقى نقوداً لأن قيامها بهذه الوظيفة هو جزء من وظيفتها في تسهيل المبادلات.

ومن هنا فإننا نرجح في تعريف النقد ذلك التعريف الذي يأخذ في الحسبان الوظائف الثلاث للنقد، ذلك لأن وظيفة تخزين القيمة ترتبط بفضيلة الادخار، والنقد هو أفضل وسيلة لتخزين الثروة، ولكن بالمقابل لا ينبغي أن يفهم بأن النقد الورقي يصلح مطلقاً كمخزن للقيمة لمدة طويلة وبالتالي فإن أداء هذه الوظيفة هو أمر نسبي يرتبط بقوة العملة من جهة وفترة التخزين من جهة أخرى.

¹ - عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص54 وما بعدها , أحمد حسن الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص43 وما بعدها.

² - عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مرجع سابق، ص57.

المبحث الثالث تاريخ النقود وتطورها

لم تصل النقود المستعملة اليوم إلى أشكالها الحالية إلا بعد مراحل من التطور خلال تاريخ طويل ترجع بدايته إلى الحضارات القديمة، نظرا لشعور الناس منذ القدم بالحاجة إلى وسيط يسهل المبادلات الاقتصادية التي كانت تجري بينهم وستناول في هذا المبحث المراحل التي مرت عليها النقود، وما آلت إليه الظروف الراهنة مع التعرض في نهاية المبحث إلى حقيقة هاته النقود وانطلاقا من هذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: النقود في الإسلام
- المطلب الثاني: النقود في الوقت الحاضر
- المطلب الثالث: ثمنية النقود الورقية الإلزامية

المطلب الأول : النقود في الإسلام

إن الكلام عن النقود في الإسلام يكتسي أهمية كبرى، لأن هذه النقود قد عرفت بها فرائض

1 شرعية تخص النظامين المالي والجنائي في الإسلام مثل أنصبة الزكاة والقطع والديات وأروش الجنائيات²، كما أن هذه النقود كانت موضوعاً لأحكام تتعلق بها من حيث هي أداة لها وظائف محددة، وأبرز هذه الأحكام هي الصرف والسلم والربا.

بالرغم من أن مكة كانت مركزاً تجارياً عريقاً في الجزيرة العربية، إلا أنها لم تطور نقداً خاصاً بها، واكتفت بتداول النقود التي ترد إليها، فكان الدرهم فارسي الضرب، بينما كان الدينار من بلاد الروم، وكان العرب يتعاملون بهذه النقود وزناً لا عدداً³، نظراً لتعدد واختلاف مصدرها وعدم ضبط أشكالها، خاصة بالنسبة للدرهم، يقول ابن خلدون: ((كانوا -أي العرب- يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، وكانت الفرس ودرهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن ويتصارفون بها بينهم. إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدرهم))⁴.

فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ما هم عليه وأرشد إلى ضرورة توحيد المكييل والموازين فقال عليه الصلاة والسلام ((الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة))⁵.

1 - أروش: جمع أرش باب التحريش يقال أرشت الحرب والنار إذا أوقدتها، وأرش الجناية، ديتها وهو ما وجب من المال في الجناية، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 79/1، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، ط6، ص584.

2 - عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات، مرجع سابق، ص144.

3 - لكن هناك ما يدل على أن أهل المدينة قد تعاملوا بالدرهم عدداً لا وزناً وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه قول السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة شرائها بريرة ((إن شاء أهلك أعتها لهم عدة واحدة فعلت)) تريد الدرهم فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوزن المعيار وزن أهل مكة، النووي، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار النفائس، الرياض ط1، 1995، 500/5، الخطابي، معالم السنن، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996، 53/3.

4 - ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص240.

5 - رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي المكيال مكيال المدينة، رقم 3340، 243/3، دار الجيل بيروت، لبنان، 1992، النسائي، السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، رقم 2522، ص370، وكتاب البيوع باب الرجحان في الوزن، رقم 4596، ص660، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1999 م.

والسبب في ذلك أن أهل مكة تجار يتعاملون بالوزن فهم فيه حجة، أما أهل المدينة فمزارعون يتعاملون بالمكيال فهم فيه أدق وأضبط. وكان الحديث توجيهها للأمة إلى توحيد مكيالها وموازينها وسائر المقاييس لتستقيم معاملات الناس¹.

إذا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له دور في النقود وهو تحديد وزنها²، وهذا يغفل عنه كثير من الاقتصاديين.

وإذا كان الحديث النبوي السابق يرسى الأساس النظري لتوحيد المكيال والموازن فإن الخطوة العملية قد اتخذها عمر بن الخطاب بتحديد الوزن الموحد للدرهم بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية لأن الدراهم المتداولة قد تنوعت في الأسواق، واختلفت أوزانها باختلاف مناشئها، ويبدو أن أوسع هذه الأنواع انتشارا في الجاهلية نوعان هما الطبري³ والبغلي⁴، فقد نظر عمر بن الخطاب⁵ في الدراهم الدراهم المختلفة الأوزان، فأخذ المتوسط بين الدرهم البغلي ثماني دوانق⁶ والطبري أربع دوانق فجعل الدرهم نصفها وهو ست دوانق، وهو الدرهم الشرعي المعروف بوزن سبعة أي العشرة منه تساوي سبعة مثاقيل⁷، يقول الماوردي⁸: ((قال أنظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان

¹ - محمد بن علي بن الحسين الحريري ، أوراق النقود ونصاب الورق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 39، 1444هـ، ص255.

² - أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص65.

³ - الدراهم الطبرية: وسميت بهذا الاسم نسبة التي كانت تضرب بها وهي طبرستان في بلاد فارس وقيل طبرية في فلسطين والأولى أصح وكانت تزن نصف البغلية، النقشبندي ، الدرهم الإسلامي ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1969 م، ص3 الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجليل ، 1981، ص271 .

⁴ - الدراهم البغلية: نوع من الدراهم الفضية الفارسية وسميت بهذا الاسم نسبة الى الملك الذي ضربها وكان لقبه رأس بغل، أو إلى رجل يهودي كان يضربها يسمى بهذا الاسم، النقشبندي، الدرهم الإسلامي، مرجع سابق، ص3، الشرباصي المعجم، الإقتصادي الإسلامي، مرجع سابق ، ص152 .

⁵ - لكن أبو عبيد في كتابه الأموال نسب الفعل إلى بني أمية وأنهم لما أرادوا ضرب الدراهم رأوا أن ضرب البغلية يضر بالفقراء في الزكاة وضرب الطبري يلحق الضرر بالأغنياء فجمعوا الدرهم الطبري والبغلي وأخذوا المتوسط ، وقد رد المتأخرون من المؤرخين والفقهاء كلام أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986، ص522

الخطابي معالم السنن، مرجع سابق، ص54.

⁶ - دانق : لغة يونانية وهو عندهم حبتا حرنوب، أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق مادة (قرط)، 522/2.

⁷ - مثقال : وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، أحمد الفيومي، المصباح المنير، مادة (ثقل)، 114/1.

⁸ - الماوردي : هو علي بن محمد بن حسين أبو الحسن الماوردي البصري شيخ الشافعية تولى الحكم في بلاد كثيرة له مصنفات منها "الحاوي الكبير" ، "الأحكام السلطانية" توفي سنة 450هـ، ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، 72/6.

فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكان اثني عشرة دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانق¹ .

فعمر بن الخطاب بالرغم من أنه حدد مقدار الدرهم، إلا أنه لم يضرب نقوداً جديدة على هذا الوزن وإنما أضاف في بعضها عبارات إسلامية².

وإذا تجاوزنا كل الروايات التي ذكرت ضرب الدراهم والدنانير قبل عبد الملك بن مروان³. فإن إجماع المؤرخين منعقد على أن عبد الملك بن مروان كان أول من ضرب النقود في الإسلام سنة 76هـ، والسبب في ذلك أن عبد الملك كتب في صدور الكتب إلى الروم ((قل هو الله أحد)) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم مع التاريخ، فكتب إليه ملك الروم أنكم قد أحدثتم كذا وكذا فتركوه وإلا أتاكم شتم النبي محمد صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على عبد الملك، مستشعراً خطر التبعية النقدية لدولة معادية فاستشار خالد بن يزيد بن معاوية فقال: ((حرم دنانيرهم وأضرب للناس سكة فيها ذكر الله فضرب الدنانير والدراهم))⁴. ومن هناك توقف التبادل بين الدولتين في الأوراق والدنانير، لأنه لا يعقل أن تعتمد دولة في نقدها على دولة معادية تهدد علاقتهما بحروب مستمرة كما أن عدم وجود نقد للدولة يسبب حرجاً للرعية في مبادلاتهم وفي دفع زكاتهم ومختلف معاملاتهم وهكذا تمتعت الدولة الإسلامية في عهد عبد الملك بن مروان بما يعرف بالاستقرار النقدي أو الاستقلال عن النفوذ النقدي للفرس والروم.

لكن ما فعله عبد الملك ليس أكثر من إصدار نقود جديدة مغايرة في سكتها وشارتها للنقد الأجنبي القديم وموافقة في أوزانها للأوزان الشرعية، التي هي أوزان مكة العرفية على عهد التشريع، ولم يكن هو من حدد قدر الدرهم الشرعي، وهذا يدل على أن الدرهم والدينار كانا معروفين لأهل مكة بشكل جيد ولولا معرفتهم بما لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاعتماد عليهما في تقدير فروض الزكاة والأنكحة والديات وأروش الجنائيات.

¹ - الماوردى، الأحكام السلطانية، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2001، ص175، النووي المجموع، مرجع سابق، 5/501.

² - عوف محمود الكفراوي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص39.

³ - الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص175 وما بعدها.

⁴ - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، ط3، 1997، 4/167، الطبري تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، 3/576.

يقول ابن خلدون: ((...والحق أنهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق))¹.

وقال النووي²: ((والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر في إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، لا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين))³.

وعلى هذا يتأكد أن الدرهم والدينار الشرعيين كانا معلومين مقدرين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده ثم تتابع الحكام المسلمون منذ ذلك التاريخ حتى عهد قريب على ضرب الدنانير والدراهم على اختلاف بينها في الجودة والرداءة والوزن والشكل والرسم⁴ حتى سقوط الدولة العثمانية وخضوع العالم الإسلامي في جميع أنظمتها لهيمنة أجنبية، وفي هذه الآونة تفتشت في العالم أجمع الأوراق النقدية على اختلاف أنواعها بدلاً من النقود المعدنية.

¹ - ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص240.

² - النووي، هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي محي الدين أبو زكريا ولد سنة 631هـ بنوى تفرقه على كمال الدين بن إسحاق المغربي وغيره ودرس بدار الحديث الأشرفية له مصنفات منها "شرح مسلم" "الروضة"، "الأذكار"، توفي بنوى في رجب سنة 676هـ، السبكي طبقات الشافعية، مرجع سابق، 395/8.

³ - النووي، المجموع، مرجع سابق، 502/5.

⁴ - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص62.

المطلب الثاني: النقود في الوقت الحاضر

إذا استعرضنا التاريخ البشري لتتعرف من خلال أسطره على أنواع النقود التي عرفها الإنسان نجد أنه قد ظهرت كثير من أشكال النقود خلال التطور الاقتصادي لمختلف دول العالم¹ إذ بعدما استخدم الإنسان النقود السلعية من الماشية والملح والقمح لجأ إلى استخدام المعادن وبقيت هذه الأخيرة وسيلة للتبادل بين الناس إلى أن حلت الأوراق النقدية محلها حيث لم يأت ظهورها دفعة واحدة وإنما جاء بعد أن مرت بعدة مراحل غير أننا حصرنا اهتمامنا بدراسة المرحلة الأخيرة منها وهي مرحلة النقود الورقية الإلزامية السائدة في التعامل الآن لأنها بيت القصيد ولأن كل المراحل الأخرى لم يبق لها من أهمية سوى المعرفة التاريخية.

المراحل التاريخية للنقود الورقية:

يرجع السبب في ظهور الأوراق النقدية وانتشارها على نطاق واسع إلى أن التجار في العصور الوسطى كانت ترد إليهم عملات مختلفة الأوزان والعيار فكانوا يعمدون إلى الصاغة والصيافة لاختبار هذه العملات ومعرفة قيمتها² ثم يودعون مدخراهم الذهبية لدى هؤلاء الصيافة الذين بدورهم يعهدون إليهم بإيصالات إيداع اسمية تثبت وجود النقود بجوزتهم، كما يلتزم الصيرفي بإعادتها عند طلبها.

ومع ازدياد الثقة بالصيافة، استقر التعامل على قبول هذه الشهادات في المعاملات وصارت تقدم وفاء للالتزامات بعد تظهيرها لصالح حاملها، ثم أصبح التعامل بها غير خاضع للتظهير إلا أنها كانت مغطاة بالكامل مضمونة بالمعدن النفيس وبالإمكان تحويل هذه النقود إلى معدن عند الطلب.

وبالتجربة لاحظ الصيافة أن الودائع التي بدمتهم لا تسحب مرة واحدة، مما شجعهم على إصدار سندات تزيد على ما بجوزتهم من نقود معدنية³، لكن بقيت هذه المصارف تدفع قيمتها ذهباً رغم زيادة كميتها عن كمية الذهب الموجودة فعلاً، وظل هذا النظام سائداً حتى قيام الحرب العالمية الأولى (1914م) وما رافق أحداثها من زيادة في إصدار النقود الورقية لتغطية نفقات الحرب.

ولقد كان لهذه الزيادة الكبيرة في الإصدار والتي رافقها ارتفاع أسعار السلع والخدمات أثر كبير في فقد الناس الثقة في البنوك المركزية بأنها لن تلتزم بتعهداتها، فأتجهوا يدفعون تلك الأوراق النقدية

¹ - عباس أحمد الباز ، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص135.

² - المرجع نفسه ، ص139.

³ - موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص22.

إلى المصارف بغية التخلص منها واستبدالها بالذهب، ونظرا لعدم قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها أصدرت حكومات هذه البلاد قرارات أعفت بموجبها البنوك المركزية من تعهداتها، وألزمت الأفراد بقبول التعامل بهذه الأوراق وسداد الديون منها، ومن هنا أصبحت هذه الأوراق نقوداً، وأصبح لها قوة الوفاء بالتزامات، وأصبحت تستمد قوتها النقدية من قوة القانون، وليس من ثقة الناس بها¹. ومنذ ذلك التاريخ انقطعت الصلة بين الذهب والأوراق النقدية، ونشأت نقوداً لا رصيد لها سوى قوة القانون وأصبحت قيمتها ترتفع وتنخفض حسب الكميات التي تطبعها البنوك المركزية. وإزاء هذا التطور الذي شهدته النقود الورقية تعددت آراء فقهاء المسلمين في تكييفها الفقهي وهذا موضوعنا في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: ثمنية النقود الورقية الإلزامية

النقود في عرف الاقتصاديين عبارة عن أي شيء يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالتزامات²، ولهذا لم نر خلافاً بينهم في قبول هاته الأوراق النقدية كوسيلة للتبادل عند ظهورها، كما أنه لا خلاف بين فقهاء المسلمين في اعتبار النقود المعدنية (الذهب والفضة) والنقود الورقية النائية والنقود الورقية الوثيقة نقوداً من وجهة نظر الإسلام³. أما النقود الورقية المتداولة اليوم فقد وقع فيها الخلاف بين علماء الأمة. فمنهم من اعتبرها سندات بدين ومنهم من اعتبرها عرضاً من عروض التجارة ومنهم من ألقها بالفلوس.

والناظر في الخلاف بين المسلمين حول مشروعية النقود الورقية يجد أن مدار خلافتهم راجع إلى مسألة جوهرية في هذا الشأن وهي هل المقصود بالنقد لدى الفقهاء هو الذهب والفضة فقط أم كل ما يقوم بوظائف النقد فهو نقد؟. وبعبارة أخرى هل ربط الأحكام الشرعية بالذهب والفضة دليل على أن النقد في الإسلام هو الذهب والفضة ولا يجوز أن يكون غيرهما أم لا؟. هذا بالإضافة إلى أن الأوراق النقدية مرت عليها أدوار وأطوار شتى فمن سندات إلى أوراق غير مغطاة لذلك كانت فتوى كل عالم موافقة للمرحلة التي عايشها.

¹ - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 71.

² - محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 25، ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987، ص 29، أحمد أبو الفتوح الناقية، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص 07 حازم البيلاوي، دليل الرجل العادي إلى التعبير الاقتصادي، دار الشروق، بيروت، ط1، 1993، ص 99.

³ - محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة، الأردن، شركة الشهاب، الجزائر، 1989، ص 20.

- ولقد حصر عبد الله المنيع اختلاف علماء المسلمين حول النقد الورقي في أربع نظريات هي¹ :
- 1 - النظرية السندية: وترى أن الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها.
 - 2 - النظرية العرضية: ترى أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة.
 - 3 - نظرية إلحاقها بالفلوس: أي إلحاقها بالفلوس في طروء الثمنية عليها.
 - 4 - النظرية البديلة: أي أن الأوراق النقدية يدل لما استعيض بها عنه وهما النقدان الذهب والفضة وللبدل حكم المبدل منه..

لكن لم يتم اعتبار هذه الفتاوى لعدة أدلة:

- إما لأنها صدرت في زمن كانت فيه الأوراق النقدية نائبة ووثيقة، وبالتالي فهي تعد من جملة الفتاوى التاريخية للنقود الورقية.
 - وإما لأن الأخذ بها يترتب عليه تعطيل الأحكام الشرعية ذات الصلة بالنظام المالي كالزكاة والربا والصرف، أو الأحكام ذات الصلة بالنظام الجنائي كالدية ونصاب القطع في السرقات.
 - كما أنها توقع الأمة في حرج كبير من جهة البيع والشراء والأنكحة والعقود وغيرها...
- وفي هذا الصدد يقول محمود الخالدي: ((والقول بعرضية الورق النقدي لا يحل المعضلة النقدية لأن الأحكام الشرعية تبقى معطلة وإلا فكيف نقدر الدية على أهل النقود؟ وكيف نقدر نصاب حد القطع في جريمة السرقة))².
- ويقول أحمد حسن في معرض مناقشة أدلة القائلين بأن الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس ما نصه: ((..فلا يمكن الأخذ بفتواهم بعد إلغاء التعامل بالذهب والفضة وجعل الأوراق النقدية إلزامية، لأن فتواهم إنما تنطبق على الأوراق النقدية المتداولة في زمنهم فقط وهي تختلف في ماهيتها عن الأوراق المتداولة في زمننا))³.
- وانطلاقاً مما سبق عارض أكثر الفقهاء المعاصرين القول بعدم مشروعية الأوراق النقدية. ورجحوا الرأي القائل بأن النقود الورقية نقد قائم بذاته ينطبق عليه أحكام النقدين الذهب والفضة.

¹ - عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط 2 1984، ص45 وما بعدها، عبد الله بن سليمان بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط 1، 1996م ص195 وما بعدها، أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص166 وما بعدها.

² - محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، مرجع سابق، ص66، 65.

³ - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص195.

ومن هؤلاء الفقهاء الشيخ عبد الله بن منيع حيث يقول: ((فحيث إن الورق النقدي نقد قائم لم يكن سر قبوله للتداول والتمول والإبراء المطلق. التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم حاملها محتواها عند الطلب المسجل عن كل ورقة. ولا أنه جميعه يغطي بالذهب أو الفضة. ولا أن السلطان فرضه وألزم التعامل به، وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة، بغض النظر عن أسباب حصول الثقة به، وحيث إن الورق النقدي له خصائص النقديين الذهب والفضة من أنه ثمن وبه تقوم الأشياء، فإني أرى أن الورق النقدي نقد قائم بذاته له حكم النقديين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري فيهما قياساً عليهما. ولا ندرجه تحت مناط الربا في النقود وهو الثمينة))¹.

أما أحمد حسن فبعد دراسته لجميع الأقوال ومناقشته لأدلتها يقول: ((ويعد هذا الرأي (الأوراق النقدية نقد قائم بذاته) رأى السواد الأعظم من العلماء في هذا العصر وهو ما أعتمده وأرجحه ولا أدعي سبق التوصل إليه))².

ويقول محمد الخالدي بعد تقييمه لجميع الآراء ما نصه: ((وبعد تغليب وجوه النظر في هذه المسألة الشائكة، رأيت إمكان اعتبار النقود الورقية المعاصرة نقوداً شرعية استناداً إلى الدليل الشرعي. أو شبه الدليل))³.

أما الشيخ عبد الله بن بية فقد ذهب إلى أبعد من ذلك بأنه لا اعتراض للفقهاء على توسيط أي شيء في التبادل بشرط أن يكون مشروعاً وأن لا يلحق الضرر بالناس في ممتلكاتهم فيقول: ((ولا أرى ضرورة للتوقف عند ذلك المهم أنه لا اعتراض للفقهاء على توسيط أي شيء في التبادل ما لم يكن محرم العين أو مغشوشاً لا يمكن تحديد نسبته ولم يتواضع عليه..... إلا أن ضابط الجواز هو ما ذكرناه سابقاً من عدم إلحاق الضرر بالناس في ممتلكاتهم ومعاملاتهم وعدم بخس أشياءهم وتعريض اقتصادهم للفوضى والاضمحلال))⁴.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الصدد ما نصه: ((لقد أصبحت هذه الأوراق تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية. وينظر المجتمع إليها نظرتة إلى تلك أنها تدفع مهراً فتستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض وتدفع ثمننا فتنتقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال، وتدفع أجرة

¹ - عبد الله سليمان بن منيع ، الورق النقدي، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

² - أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص211.

³ - محمود الخالدي ، زكاة النقود الورقية المعاصرة، مرجع سابق، ص78.

⁴ - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، توضيح أوجه الاختلاف في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص83.

للجهد البشري فلا يتمتع عامل أو موظفاً من أخذها جزءاً على عمله وتدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد فتبرئ ذمة القاتل ويرضي أولياء المقتول، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مرأى من أحد وتدخر وتملك... ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها¹. أما الدكتور موسى آدم عيسى فقد حدد حقيقية النقود الورقية من خلال تطور النقود الإسلامية وتوصل إلى أن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب وعلى ضوء هاته العلة، أشار إلى أن الورق النقدي نقد قائم بذاته تنطبق عليه أحكام النقدين مع اختلاف في بعض الجزئيات، حيث يقول: ((...فالنقود الورقية تعتبر في نظرنا نقداً اصطلاحياً تنطبق عليه أحكام النقود الاصطلاحية التي تختلف في بعض جزئياتها عن النقدين ومن هذه الجزئيات:

1 لا تعتبر النقود الورقية مالاً بذاتها، ولكنها مال بالقياس إلى غيرها ولهذا فإن زكاتها لا نجب إلا بعد تقديرها بالذهب والفضة، فقد تكون كمية معينة منها بالغة النصاب اليوم ولكن عندما تتغير علاقتها بالذهب والفضة قد لا يكون المقدار نفسه بالغاً للنصاب، ومن ثم فلا تستحق فيه الزكاة.

2 وما يدل على أنها ليست مالاً بذاتها أن الدولة لو أحرقت ملايين منها لا تنقص بذلك ثروة المجتمع إلا بقدر قيمة الأوراق المصنوعة وتكاليف طبعها.

3 إذا لم تكن مالاً بذاتها فهل تضمن بماليتها المصطلح عليها أم بماليتها الحقيقية التي تتبادل بها².

وخلاصة القول أن أكثر العلماء المعاصرين يرون أن هذه الأوراق النقدية بعد اتساع التعامل بها قد أصبحت — باعتماد السلطات لها وجريان البيع والشراء بها — رؤوس أثمان الأشياء والأموال لها قوة الذهب والفضة من حيث القوة الشرائية، وقضاء الحاجات وإبراء الذمم وتحقيق المكاسب والأرباح. وهذا القول يتيح لنا النظر في تغير قيمة النقود وأثر ذلك على الالتزامات الممتدة عبر الزمن وهو ما يرفضه القائلون بإلحاق النقود الورقية بالذهب.

¹ - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1980، 276/1.

² - موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود ، مرجع سابق، ص58.

الفصل الثاني
قيمة النقود
وأسباب وآثار تغير قيمتها

تعتبر ظاهرة التغير في قيمة النقود من الظواهر التي شغلت الفكر الاقتصادي منذ القدم، لكونها إحدى المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة ولا يكون من قبيل المبالغة إذا قلنا أن الاقتصاديات بنوعها المتقدمة والمتخلفة تعاني من هاته المشكلة، وإذا وجدت فروق فهي فروق في الدرجة فقط.

ولذا ما برح الاقتصاديون يفكرون في العلل والأسباب التي تؤدي إلى تغير قيمة النقود، ومن ثمة محاولة الكشف عن آثارها وإبراز الحلول لمعالجتها، وهذه الآثار تزداد مع ازدياد التضخم، وبقدر ازدياد التضخم وازدياد آثاره تتعدد وتتنوع السياسات التي تحاول إيجاد الحلول لهذه الظاهرة. والجدير بالذكر أن الحديث عن التضخم هو في نفس الوقت حديث عن تغير قيمة النقود ذلك أن التضخم هو الارتفاع العام المستمر في الأسعار الذي يقابله انخفاض مستمر في القوة الشرائية فمفهوم الاثنين واحد.

ومن هنا فحيث ورد التضخم في هذا البحث فالمقصود به الارتفاع في الأسعار وبمعنى آخر الانخفاض في القوة الشرائية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن هذا الفصل يتكون من ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول : مفهوم قيمة النقود

-المبحث الثاني: أسباب تغير قيمة النقود

-المبحث الثالث: آثار تغير قيمة النقود

المبحث الأول مفهوم قيمة النقود

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم القيمة في اصطلاح الفقهاء
- المطلب الثاني: مفهوم القيمة عند علماء الاقتصاد
- المطلب الثالث: حفظ النقد وقيمته ضرورة شرعية

المطلب الأول: مفهوم القيمة في اصطلاح الفقهاء

تطلق القيمة في اللغة العربية ويراد بها الثمن التبادلي للشيء والقيمة بالكسرة واحدة القيم وهو ثمن الشيء بالتقويم لأنه يقوم مقام الشيء، يقال قومت السلعة، أي جعلت ما يقوم مقامها ويقال كم قامت ناقتك أي كم بلغت قيمتها¹.

قال عز وجل ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾²، القيام والقوام ما يقيمك. بمعنى يقال فلان قيام أهله وقوام أهله وقوام بيته وهو الذي يقيم شأنه أي يصلحه وقراءة أهل المدينة ((قيما)) بغير ألف وقال البصريون جمع قيمة كديمة وديم أي جعله الله قيمة للأشياء³. القيمة عند الفقهاء على صنفين قيمة سلطانية وهذه قيمة النقود وقيمة تحددها رغبات الناس وهذه قيمة غيرها

يقول الزرقاني: ⁴ ((والمراد بالقيمة ما جعله الإمام قيمة في الدينار والدرهم وأما غيرهما فتعتبر القيمة الجارية بين الناس))⁵.

وإذا تم بيع العرض نقداً أي بثمن من النقود كنا أمام قيمة الشيء وثمرته المدفوع مقابل له، وقيمة الشيء هي ما قوم به الشيء. بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان، أما الثمن فهو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص⁶، فليس ثمة ارتباط حتمي بين القيمة والثمن في البيوع يوجب أن يكون ثمن المبيع هو نفسه القيمة المحددة بالمعيار، فيحاول كل من الطرفين أن يحصل من الآخر على أقصى ما يستطيع فيكون الثمن أعلى من القيمة ما أمكن لمصلحة البائع وأقل من القيمة ما أمكن لمصلحة المشتري

¹ - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط2، 1982، م، 2017/3، ابن منظور لسان العرب مرجع سابق، 406/15.

² - سورة النساء، الآية 05

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1996، 22/3.

⁴ - الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني فقيه مالكي ولد بمصر سنة 1020 هـ، من كتبه شرح مختصر خليل توفي بمصر سنة 1099 هـ، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 272/3.

⁵ - الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته، عبد السلام محمد أمين، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، 180/5.

⁶ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1987، 51، 52/4.

المطلب الثاني: مفهوم القيمة عند علماء الاقتصاد

لقد فرق علماء الاقتصاد بين نوعين من القيمة:

أ- القيمة الإستعمالية: تعني مبلغ النفع الذي يحققه الشيء عند استخدامه أو استعماله¹ ولا شك أن تذوق النفع وتقديره أمر شخصي لذا نجد أن القيمة الاستعمالية للأشياء تختلف من شخص لآخر ومن وقت لآخر، فالأفراد يقبلون على سلعة ما عندما تنشأ لديهم الحاجة إلى هذه السلعة نظرا إلى المنفعة المتوخاة من الحصول عليها فإذا ازدادت منفعة السلعة ازدادت الحاجة إليها .
ومن الطبيعي القول إن المنفعة التي تشكلها سلعة ما، تتبدل وتتغير بتبدل الأفراد وتغير أحوالهم لأن لكل منهم ذوقا خاصا به وشعورا بالحاجة قد يتغير مع الزمان بالنسبة إلى الفرد الواحد نفسه².
فقيمة الكتاب الاستعمالية تختلف بين من يحتاج للكتاب وغيره، كما أنها تختلف بين من يعرف القراءة وبين الأمي³ وعليه فالقيمة الاستعمالية تعتمد على النظرة الشخصية مما يجعل قيمة السلعة متباينة بتباين المنفعة المتوخاة من الحصول عليها.

ب- القيمة التبادلية: تعني قيمة الشيء عند مبادلته بالأشياء الأخرى⁴ وهذه لا تتحدد وفقا للمعيار الشخصي (المنفعة) بل تحدد بالمعيار المشترك لتقدير قيم الأشياء مختلفة الذوات والمنافع وهو النقود. فيجري على أساسه تقدير قيمة أحد البدلين بالنسبة للآخر⁵ وعليه فقيمة أي شيء تعرف بدلالة النقود.

وحيث أن النقود لا تطلب لذاتها بل لوظائفها وما يمكن الحصول عليه بواسطتها، فهذا يعني أن قيمة النقود لا تكمن في مقدرتها على إشباع حاجات الإنسان بل قيمتها بمقدار ما نستطيع أن نحصل عليه بواسطتها من سلع وخدمات.

¹ - موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات، مرجع سابق،ص61 ، محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي جدة ط1، 1985، 284/3.

² - فوزي عطوي ، النقود والنظم النقدية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1989،ص134.

³ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق،ص61.

⁴ - المرجع نفسه،ص62.

⁵ - أحمد يسري ، الربا في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995،ص17.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف قيمة النقود بأنها قدرة النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات¹. أي القوة الشرائية لها.

ولما كانت القيمة الاسمية للنقود الورقية مختلفة عن القيمة الحقيقية لها، فهذا يتطلب منا تعريفا لكل منها لنحدد على ضوءه ماذا نعني بقيمة النقود في هذا البحث.

1- القيمة الاسمية للنقود: كانت النقود الورقية مرتبطة بالذهب في بداية التعامل بها، لذا فإن قيمتها كانت مستمدة من قيمة الذهب الذي تنوب عنه ومن هذا نشأ ما يسمى بالقيمة الاسمية للنقود وهذه الأخيرة كانت تعتمد في ظل القواعد المعدنية على قيمة المعدن الذي نسبت إليه².

أما اليوم فقد إنفك الارتباط بين قيمة النقود والمادة المصنوعة منها، ولم تعد مغطاة بالذهب وأصبحت النقود الورقية مجرد قصاصات من الورق لا قيمة لها في ذاتها، إلا أنها تستمد قيمتها الشرائية من القانون ومن اصطلاح الناس.

وبناء على ذلك فالقيمة الاسمية للنقود الورقية الإلزامية هي القيمة المسجلة على الورقة النقدية كالدينار أو خمسة دنانير أو عشرة دنانير³ وهي ثابتة لا تتغير.

2- القيمة الحقيقية للنقود: هي مقدار ما يبادل بها من سلع وخدمات⁴ وهذا يجعل القيمة الحقيقية للنقود مرتبطة بمستوى الأسعار ارتباطا عكسيا، فإذا ارتفع مستوى الأسعار فهذا يعني أن قيمة النقود قد انخفضت، وفي نفس الوقت فإن انخفاض الأسعار يعني أن قيمة النقود قد ارتفعت، وعليه فالقيمة الحقيقية للنقود بهذا المعنى (القدرة الشرائية) هي جوهر حل النقاشات المتعلقة بالنقود.

وذلك لأن امتداد قيمة النقود عبر الزمن يجعلها عرضة للتغير، وهو ما يعني فقدان النقود لجزء من قوتها أو قدرتها الشرائية بالإضافة إلى ما ينجر عن ذلك من آثار على الحقوق والالتزامات الآجلة.

1 - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص62.

2 - رشاد العصار ورياض الحلي، النقود البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000م، ص36.

3 - هایل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1 1999، ص181، موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص 65، محمد زكي شافعي، مذكرات في النقود والبنوك، عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1986، ص480.

4 - عبد الرحمان يسري أحمد، اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية، 1979، ص24.

ولذلك فقد حرص الفقهاء المسلمون على الوحدة النقدية ودعوا إلى المحافظة عليها بحيث تكون ثابتة القيمة بوصفها معيارا دقيقا في التبادل، وهذا الأمر ينقلنا إلى ضرورة التعرف على أهمية الاستقرار في قيمة النقود (عند الفقهاء المسلمين).

المطلب الثالث: حفظ النقد وقيمته ضرورة شرعية

اختلفت آراء الاقتصاديين حول مسألة ثبات قيمة النقد بين مؤيد وعارض. فذهب فريق منهم إلى أن تخفيض قيمة النقود تعتبر وسيلة تنمية لا غنى عنها للاقتصاد القومي، وهذه الإستراتيجية رغم أن المؤيدين لها من الاقتصاديين يعتبرون قلة إلا أنها لاقت تأييدا كبيرا خلال الخمسينات وبداية الستينات من هذا القرن ولا تزال العديد من الدول النامية تلجأ إليها، على الرغم من أن التجربة العملية لها من طرف هذه الدول قد كشفت سلبيات وأضرار هاته السياسة التي تسمى بالتمويل بالعجز أو التضخم¹.

وذهب فريق آخر إلى أن استقرار الأسعار ومن ثم الاستقرار في قيمة النقود يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي الفعال وذلك من خلال تشجيع المستثمرين وزيادة الإنتاج². أما بالنسبة للنظرية الاقتصادية الإسلامية فإنها تقوم على أساس الثبات النسبي لقيمة النقود لما له من أهمية كبرى في الفقه الإسلامي إذ على ضوءه تتوقف صحة كثير من العقود كما يؤدي إلى تحقيق العدالة في المبادلات بين الأفراد والقضاء على كل دواعي الظلم والاختلاف.

فقد دعا القرآن الكريم للمحافظة على النقود وعدم إفسادها ومنع التلاعب بقيمتها في غير ما موضع، فقد قص علينا أن هلاك قوم شعيب سببه أنهم كانوا يفسدون في الأرض بإتلاف عملات الناس قال عز وجل ﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ أَصْلَوْتَك تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي ءَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾³ قال أهل التفسير كان مما ينهاهم عنه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدرهم

¹ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص 237، هایل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص 181.

² - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 201، وستكون هناك دراسة موسعة لأسلوب التمويل التضخمي حلالا للكلام عن أسباب تغيرات قيمة النقود في المبحث الثاني من هذا الفصل.

³ - سورة هود، الآية 87.

... فإذا كانت صحاحاً قام معناها وظهرت فائدتها وإذا كسرت صارت سلعة وبطلت منها الفائدة فأضرّ ذلك بالناس ولذلك حرم¹.

وهذا المعنى نفسه ذهبوا إليه في تفسير قوله عز وجل ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾² إذ فسر الفساد هنا بأنهم كانوا يكسرون الدراهم والدنانير³. ونفس الشيء ورد في قوله عز وجل ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁴. وفي هذه المعاني يقول ابن العربي⁵: ((وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاضات فإذا كسرت أضر بالناس فلا جله حرم))⁶.

وإذا رجعنا إلى السنة النبوية كثاني مصدر للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم. نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدرك أهمية النقود بوصفها مقياساً للقيمة ووسيلة للتبادل بين الناس ولذلك حرص على المحافظة على هذا المقياس من غير تلاعب أو تغيير. فمنع الربا في الائتمان حفاظاً على استقرار قيمتها حتى لا ترتفع ولا تنخفض، كما اعتبر التفاضل في قيم السلع المتبادلة إذا كانت من جنس واحد - ربا، وهذا يبرز الأهمية البالغة التي يوليها الإسلام لتكافؤ القيم المتبادلة وتحقيق القيمة العادلة في المعاملات بين أفراد المجتمع المسلم فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، 3/1966، 88، ابن العربي، أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 3/64، 10، الطبري، جامع البيان عند تأويل القرآن، دار الفكر، 12/101 = السيوطي، الحاوي للفتاوي (قطع المجادلة عند تغير المعاملة) دار الجيل، بيروت، ط 1، 1992، 1/105، الماوردي

الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 197.

² - سورة النمل، الآية 48.

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 3/1064.

⁴ - سورة الأعراف، الآية 56.

⁵ - ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري يكنى أبا بكر العلامة الإمام، ولد في إشبيلية، سنة 468 هـ، له كتب منها القواصم من العواصم، وأحكام القرآن توفي سنة 543 هـ، ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص 376-378، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/230.

⁶ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 3/1064.

عليه وسلم ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾¹.
كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم² إلا من بأس ﴾³.
وقد ذكر العلماء غير وجه لهذا النهي منها⁵:

- 1 - أن المقصود بالنهي هو تحويل النقود المضروبة إلى سبائك بقصد إخراجها من التداول النقدي.
 - 2 - المقصود بالنهي نقص وزن الدراهم والدنانير عن طريق الأخذ من أطرافها.
 - 3 - المقصود بالنهي غش النقود بأن يضيف بعض المعادن الرخيصة إلى النقود الذهبية.
- وفي ضوء هذا التوجيه القرآني والهدى النبوي نجد أن علماء المسلمين قد تشددوا في المحافظة على النقود ويتمثل ذلك فيما ذهبوا إليه من كراهية كل عمل يؤدي إلى التلاعب بقيمة النقود سواء من الأفراد أو الدولة، كما قصرُوا حق إصدار النقود بصفة عامة على الدولة ممثلة في شخص الإمام أو من ينوب عنه من هيئات⁶.

ولذلك صرح الفقهاء أنه لا يجوز لأي فرد إصدار النقود سواء كانت خالصة أو مغشوشة، يقول النووي ((قال أصحابنا ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأن لا يؤمن فيها الغش والإفساد))⁷.

ويقول ابن خلدون عندما تحدث عن السكة : ((وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس. وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من البهرج بين الناس في التعامل ويتقون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة))⁸.

¹ - رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 1587، 13/6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995.

² - أي الرائجة في التعامل، أنظر أبو الطيب آبادي، عون العبود شرح في سنن داود، دار الفكر، 318/9.

³ - أي كأن تكون مغشوشة فتكسر خوفا من أن يجدع الناس بها، أنظر أبو الطيب آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 318/9.

⁴ - رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في كسر الدراهم، رقم 3449، 269/3.

⁵ - الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، 100/3، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 19/2.

⁶ - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 67، يوسف كمال، المصرفية الإسلامية السياسية النقدية، الطبعة الثانية للكتاب، الطبعة الأولى لدار النشر للجامعات، 1996، ص 58، عوف محمود الكفراوي

النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 51.

⁷ - النووي، المجموع، مرجع سابق، 10/6.

⁸ - ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ص 319، 320.

ويوجب الفقهاء باستقراء الأدلة على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنقود. وذلك لأن حفظ المال يعني ضمناً وجوب حفظ قيمة النقد. وحفظ الضروريات من المقاصد يكون بأمرين ((أحدهما أن يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم)).¹

وبالنسبة للنقد يكون حفظه من جانب عدم بتحقيق استقرار قيمته، وهذا يعني توفير الشروط الضرورية التي تؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي.

ومن خلال استعراضنا لأقوال الفقهاء نجد هذا المعنى واضحاً إلى درجة كبيرة فابن تيمية يمنع السلطان من المتاجرة في النقود أو أن يلغي النقود التي يتعامل الناس بها ويضرب لهم غيرها لأن في ذلك يقول ظلماً للناس وأكلاً لأموالهم بالباطل وإفساداً لأموالهم ونقصاً لقيمتها ويدعوه إلى أن يضرب لهم نقوداً بقيمة العدل في معاملاتهم.²

ويذكر البهوتي³ بعض الضوابط الأخرى التي يجب التقيدها بها في سك النقود حيث أنه لا يجوز للإمام إبطال التعامل بالنقود التي بأيدي الناس وضرب غيرها بل الواجب ضرب النقود بقيمتها الحقيقية وعدم المتاجرة بها وإعطاء الصناع أجرهم من بيت مال المسلمين حتى لا تضاف على قيمة النقود لأن في ذلك ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.⁴

أما ابن القيم فيذكر أن النقود هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال وهذا المعيار يجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات واعتبر حاجة الناس إلى معيار ثابت تقوم به المبيعات حاجة ضرورية عامة.⁵

وبهذا التعبير الدقيق والتحديد القاطع يبين لنا ابن القيم الصورة الشرعية التي ينبغي أن تكون عليها النقود الإسلامية، كما تشير الأقوال المتقدمة إلى مدى العناية التي أولاها فقهاء المسلمين لقيمة الوحدة

1 - الشاطبي، الموافقات، ضبطه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عوف، ط1، 1997، 18/2.

2 - ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، 469/29.

3 - البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، نسبته إلى بهوت، ولد في سنة 1000هـ، له كتب منها كشف القناع على متن الإقناع ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، توفي سنة 1051هـ، الزركلي الأعلام، مرجع سابق، 307/7.

4 - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، 270/2.

5 - ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 105/2.

من النقد، ولذا اعتبروا قضية التلاعب بقيمة النقود من جملة الفساد في الأرض، بل وذهبوا إلى القول بأنها جريمة يعاقب عليها شرعا من يتسبب فيها¹.

وبناء على ما تقدم فإن الاهتمام بالنقد وقيمته يعبر في الواقع عن العناية بالاقتصاد ككل وبحقوق الأفراد بالنتيجة ولهذا لم يشترط الفقهاء في نقود المسلمين أن تكون من مادة معينة أو على صورة محددة فليست العبرة عندهم في النقد طبيعته وإنما صلاحيته للدفع حاضرا وآجلا (ثبات قيمته) واعتبروا حاجة الناس إلى المعيار الثابت حاجة ضرورية عامة، بل وألزموا السلطان بضرب نقود لا تلحق العنت بالناس، ومحاربة كل ما من شأنه أن يخل بالاستقرار النقدي، لأن حفظ النقد يأتي في أعلى درجات حفظ المال.

وإذا نظرنا إلى النقود في الوقت الحاضر وجدناها لا تستقر على حال فهي على جناح طائر، حيث نسمع صباح مساء عن انخفاض سعر العملة في بلد من بلدان العالم والذي يقابله ارتفاع في سعر عملة بلدٍ آخر، ومما لا شك فيه أن لهذا الارتفاع والانخفاض في سعر العملة أسباب كما أن له نتائج وهذا ما سنراه في المباحث الآتية .

¹ - اختلف الفقهاء في عقوبة من يتلاعب بقيمة النقود إلى ثلاثة أقوال حيث ذهب بعضهم إلى قطع اليد وذهب آخرون إلى الجلد وذهب غيرهم إلى التشهير به وحلق رأسه ورد شهادته، ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق، 64/3، الماوردي ، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص197.

المبحث الثاني

أسباب تغير قيمة النقود

إن تقديم تفسير صحيح لظاهرة التضخم¹ هو نقطة البداية لكل علاج سليم لهذه الظاهرة الخطيرة على العلاقات ما بين الأفراد وما بين الأمم على حدٍ سواء، ولكن مع الأسف ليس هناك إجماع بين الاقتصاديين حول تفسير واحدٍ فلقد انقسموا إلى آراء شتى تشكلت من خلالها نظريات في إطار المدارس الاقتصادية المعاصرة، فتركز كل نظرية من هذه النظريات على مصدر معين تعتبره أساسا في خلق هذه الظاهرة وبتحليل هذه المدارس الاقتصادية سواء المدرسة الكلاسيكية (نظرية كمية النقد) أو المدرسة الكينزية أو المدرسة السويدية وأخيرا المدرسة النقدية²، نجد أن المفكرين الغربيين يفكرون من داخل النظام الذي يعيشون فيه فلا يجروون على مناقشة قواعده وأدواته، لهذا لا تتجاوز علاجهم أعراض العلة الاقتصادية دون أسبابها الحقيقية وهي أدوات النظام نفسه³، كما أن لهذا الاختلاف ما بين المدارس حول التفسير الصحيح لظاهرة التضخم أثر سلبي على تحديد مفهوم موحد لهاته الظاهرة حيث يعرف بعض الكتاب التضخم بدلالة النقود والبعض الآخر يعرفونه كزيادة في الطلب على العرض، وفريق ثالث من الكتاب يفضل النظر إليه كصراع بين الطبقات وفريق رابع يعرف التضخم بدلالة مستوى الأسعار.

ولا يكاد هؤلاء الكتاب يتفقون على تحديد تعريف واحدٍ مقبول داخل كل مجموعة فالكتاب الذين ينظرون إلى التضخم على أنه ظاهرة نقدية بحته تتطلب سياسات نقدية ملائمة يختلفون فيما بينهم منهم من يعرفه بأنه مجرد زيادة في عرض النقود ومنهم من يعرفه على أنه نتيجة لزيادة سرعة تداول النقود.

والمجموعة التي ترى التضخم كزيادة في الطلب على العرض اختلفت فيما بينها في تعريف التضخم هي الأخرى، حيث يرى بعضهم أن زيادة في القوة الشرائية لا تقابلها زيادة مماثلة في الإنتاج بينما يرى آخرون أنه فائض في الطلب بالمقارنة بعرض السلع والخدمات⁴.

¹ - يوسف كمال ، السياسة النقدية، مرجع سابق، ص85.

² - رمزي زكي، مشكل التضخم في مصر، أسبابها ونتائجها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 1979، ص37،38.

³ - أنظر: يوسف كمال ، السياسة النقدية، مرجع سابق، ص09

⁴ - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص21،22.

أما الذين عرفوا التضخم بدلالة الأسعار فيرون أنه عبارة عن ارتفاع مستمر في الأسعار، غير أن هذا التعريف لا يشمل ارتفاع الأسعار لمرة واحدة نتيجة أمور وقتية كالفقحط في المحصول مثلا ولا يعني ذلك أن الارتفاع يكون في جميع الأسعار ويرى البعض تعريف التضخم بأسبابه التي أدت إليه، وتنقسم إلى أسباب نقدية وأسباب حقيقية، والأسباب النقدية ترجع أساسا إلى زيادة كمية النقود فتتطارد نقوداً كثيرة سلعا قليلة، أما الأسباب الحقيقية فهي نقصان المعروض من السلع والخدمات بالنسبة لكمية النقود. وهذا راجع لعدة عوامل طبيعية , وإدارية , واقتصادية.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن أسباب التغير في قيمة النقود إنما تعود بصفة أساسية إلى وجود اختلاف في حجم القوى الشرائية بالنسبة للمعروض من السلع والخدمات والعكس صحيح¹، وإذا تعمقنا في هاته العلاقة بين كمية النقود وحجم السلع وجدنا أنهما شيء واحد لا يختلفان إلا من خلال زاوية النظر إليهما كما أن المؤثرات التي تعمل على زيادة أو نقصان كل واحد منهما بالنسبة للثاني تختلف أيضا²، ومن هنا يمكن أن نعرف التضخم بأنه الارتفاع المستمر في الأسعار وبمعنى آخر الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود.

هذا ولما تعددت آراء الاقتصاديين حول مفهوم التضخم، انعكس ذلك على تحديد الأسباب المؤدية إليه عند كل فريق ويذكر علماء الاقتصاد عددا من الأسباب سنوردها في ثلاثة مطالب.

-المطلب الأول: أسباب التغير النقدية (كمية النقود المتداولة)

-المطلب الثاني: أسباب التغير الحقيقية (مقدار الطاقة الإنتاجية)

-المطلب الثالث: أسباب تغير قيمة النقود عند المسلمين

¹ - مع الأخذ في الاعتبار سرعة تداول النقود.

² - موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص126.

المطلب الأول: أسباب التغير النقدي (كمية النقود المتداولة)

إذا ما انتقلنا إلى تفسير الاقتصاديين لأسباب التغير في قيمة النقود انخفاضاً وارتفاعاً نجد أنهم كلهم يدخلون العامل النقدي في الحساب (كمية النقود)، بل وإننا نجد من يعطي لهاته الظاهرة تفسيراً نقدياً بحثاً¹، إلا أن هؤلاء الاقتصاديين اختلفوا في تحليل حجم الأثر الذي تحدثه كمية النقود في تقلبات الأسعار وتوقيت ذلك، فالنظرية الكمية اعتبرت أن كمية النقود هي المؤثر الأساسي في حدوث التضخم، في حين نجد أن نظرية كمية النقود الجديدة ربطت بين كمية النقود وحجم الإنتاج. بمعنى أن زيادة أو نقصان كمية النقود مع ثبات كمية السلع والخدمات تؤدي إلى التغير في القيمة بناء على قاعدة العرض والطلب².

أما النظرية الكينزية فإنها تلتقي مع التحليل التقليدي في مرحلة التشغيل الكامل حيث إنه وفي كلا الحالتين نجد أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

يقول فريدمان: (إن السبب الأساسي للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو كمية الإنتاج)³. وعليه زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات تؤدي إلى نقصان قيمتها وبالتالي غلاء الأسعار أما نقصان قيمتها (النقود) فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار بناء على قاعدة العرض والطلب، ولهذا كان يجب المحافظة في الإصدار على قيمة النقود، أي ربط كمية النقود بحاجة المعاملات وقدرة الجهاز الإنتاجي فكل زيادة في الكتلة النقدية دون أن يقابلها إنتاج في الحقيقة ما هي إلا عملية توليد لقدرة شرائية مزيفة لن تؤدي إلا إلى التضخم، وهي أشبه ما تكون بالنقد الزائف الذي تحدث عنه الفقهاء.

¹ - النظرية الكمية في النقود المتداولة ونسب المؤرخون الفكرة في العصر الحديث ((جان بودان)) وإن رجع الفضل في صياغتها لأول مرة إلى الإنجليزي ((دافيد هيوم)) (1753)، وكذلك ((كانتيون)) (1757)، وغيرهم، وأما حامل لواء هاته النظرية والدفاع عنها في القرن العشرين فهو الاقتصادي الأميركي ((أرنج فيشر)) (1911)، والذي استخدم في صياغتها المعادلات الرياضية، أما موسى آدم عيسى فقد نسب هاته الفكرة إلى الإمام الشافعي والمقريري ويقول ما نصه ((..... ولعلنا نلاحظ أن نسبة هاته الآراء إلى (بودان)) تعتبر نسبة خاطئة حيث إن ما قاله الشافعي يسبق آراء بودان بما يزيد على سبعة قرون وأن ما قاله المقريري..... قد جاء سابقاً لآراء بودان بحوالي قرن كامل))، راجع: محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص437، حازم الببلاوي، النظرية النقدية، مطبوعات جامعة الكويت، 1971، ص170، موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود مرجع سابق، ص86، 87.

² - عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص19.

³ - ميلتون فريدمان، دراسات وقضايا اقتصادية، ترجمة إلياس إسكندر، مؤسسة التعاون للطبع والنشر، 1978، ص141، 140.

ومن هنا يظهر لنا الأثر الكبير الذي تمارسه الدولة بشأن إصدار النقود، فزيادة حجم القوى الشرائية يعود بصفة أساسية إلى الدولة، ذلك أن إدارة المعروض النقدي قضية سيادية تمارسها الدولة من خلال البنك المركزي¹، فهذا الأخير يصدر النقد القانوني والبنوك التجارية تصدر النقود المصرفية وكلاهما يصب منتجه في وعاء واحد يسمى "الكتلة النقدية" وبالمقابل لهذه الكتلة النقدية نجد كتلة السلع والخدمات (كتلة المعاملات) وهدف البنك المركزي هو تحقيق التوازن بين هاتين الكتلتين بصفة مستمرة عن طريق توفير السيولة الكافية للاقتصاد من دون تضخم ولكن ومع الأسف فإنه في أكثر الأحيان وخاصة في البلدان النامية، تصدر الدولة النقود بكمية أكبر من حجمها الإنتاجي والسبب هو رغبتها في زيادة الإنفاق وسد العجز في ميزانيتها، وهذا يساهم في خفض قيمة النقود، وكثير من الدول تلجأ إلى هذا الإصدار النقدي لسهولته، إذ لا يترتب على الدولة فوائد، ولا تفرض عليها شروط مقابل ما تصدره من نقود وهي ضريبة خفية لا يشعر بها المواطن إلا بعد أن يجد آثارها في حياته على شكل ارتفاع في الأسعار²، وبالتالي تتعمق الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويتفاقم الظلم الاجتماعي ويطلق الاقتصاديون على هذه السياسة سياسة التمويل التضخمي³.

وحتى تستطيع الدولة أن تنفذ هاته السياسة أو الإستراتيجية، فإنها يمكن أن تزيد من عرض النقود عن طريق زيادة الإصدار النقدي، أو السماح للنظام المصرفي بتزويد المشروعات الخاصة أو العامة بالائتمان بمعدل يزيد عن المعدل الذي يتلاءم مع استقرار الأسعار مع توجيه هاته الزيادة في الكمية النقدية إلى الصناعات الإنتاجية مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية⁴.

وكانت بداية التفكير في هذا الأسلوب في القرن التاسع عشر إذا كانت الدول بحاجة إلى أموال كبيرة لدعم الحركة الاقتصادية، ولكن في ذلك الوقت كانت كمية النقود المتداولة بأيدي الناس قليلة بسبب ارتباط إصدارها بالذهب، فلا يمكن زيادة كمية النقود إلا باكتشاف موارد معدنية جديدة وهو أمر يستلزم جهداً و نفقة⁵.

¹ - يقع البنك المركزي على قمة سوق النقد وهو مؤسسة عامة، كما أن أهدافه تختلف عن أهداف بقية البنوك الأخرى، لهذا لا يمثل الربح هدفاً رئيساً بالنسبة له، كما يختلف وضع البنوك المركزية من دولة إلى أخرى بحسب تراثها التاريخي وأوضاعها الدستورية، راجع: يوسف كمال، السياسة النقدية، مرجع سابق، ص13.

² - العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في إقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، ص 264 وما بعدها.

³ - شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، ط2، 1990، ص114.

⁴ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص234، 235.

⁵ - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية وفي الإسلام، مرجع سابق، ص85.

وقد اختلفت آراء ومواقف الاقتصاديين بين مؤيد ومعارض لهاته السياسة (التمويل التضخمي) إذ
 عده فريق ضرورة من ضروريات التنمية وحافزا مهما من حوافز النمو الاقتصادي¹ بينما عده آخرون
 عاملاً سلبياً يعيق النمو الاقتصادي ويزيد من حدة المشكلات الاقتصادية، فأما الذين أيدوا هذه
 النظرية فقالوا إن هاته السياسة يمكن أن تحرز نجاحاً في مجال التنمية بإعادة توزيع الدخل القومي لصالح
 الطبقة الغنية التي تتميز بارتفاع ميلها الحدي للادخار والاستثمار، وهذا من شأنه أن يساهم في زيادة
 الإنتاج ونشر الرواج²، كما ذهبوا إلى القول بأن التضخم يعني فرض ضريبة مستمرة على من يحتفظ
 بأرصدة نقدية وفي غمار ذلك يسعى الأفراد إلى تحاشي هاته الضريبة وبالتالي يتنازلون على
 ما يحتفظون به من أرصدة نقدية في محاولة منهم للاستفادة من القيمة الحقيقية لأرصدهم، وهذا
 يساهم في نقل جزء من القوة الشرائية الحقيقية المدخرة لدى الأفراد إلى الحكومة، فإذا استعملت هاته
 الموارد بشكل فعال في الاستثمار أدى ذلك إلى زيادة عملية النمو الاقتصادي³، كما استند أنصار
 هاته السياسة في دعواهم على تجربة الهند في خطتها الأولى للتنمية الاقتصادية (1950-1995)
 والتي تعتبر الناجحة في مجال التمويل التضخمي، حيث قررت الحكومة الهندية أن تمول 14%
 من استثمارات القطاع العام عن طريق عجز الموازنة العامة للدولة، وقد ارتفعت هاته النسبة
 إلى 26% في نهاية الخطة... بالرغم من ضخامة نسبة ما مول فعلاً عن طريق عجز الموازنة. إلا أن
 الأسعار لم ترتفع خلال هذه الخطة⁴.

وأما المعارضون لهاته السياسة فأيدوا موقفهم بالقول إن هاته الأخيرة أدت إلى المزيد من التقلبات
 والأزمات الاقتصادية، وأن أفضل وسيلة للاستفادة من المواد المعطلة وتحقيق التنمية الاقتصادية هي
 الاستقرار النقدي، ولهذا فقد ردوا وعاترضوا على الأدلة النظرية والعملية التي قدمها المؤيدون
 لإستراتيجية التمويل التضخمي، فقالوا إذا سلمنا بأن مستوى الادخار منخفض في الدول النامية⁵ فإن
 فإن قولكم بأن التمويل التضخمي سيساهم في إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الغنية وهذا بدوره
 يزيد في الإنتاج غير صحيح لأن الفئات الغنية في البلاد المتخلفة تستهلك الزيادة في دخلها على السلع
 الترفية أو التجارة الخارجية أو التهريب. والتجارب العملية للتضخم قد أثبتت أنه بالرغم من أن

1 - غازي عناية، التمويل بالتضخم في البلدان النامية، دار الرشيد، ط1، ص128.

2 - عبد الرحمان يسرى أحمد، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979، ص200.

3 - المرجع نفسه، ص201.

4 - يوسف كمال، السياسة النقدية، مرجع سابق، ص84، رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص518.

5 - حصرنا هاته السياسة في الدول النامية لأن أغلبية هاته الدول تستخدم التمويل التضخمي كأسلوب للنمو الاقتصادي.

ارتفاع الأسعار قد أدى إلى زيادة أرباح الفئات الغنية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية أو الحرب الكورية إلا أن هذه الزيادة توجهت إلى مزيد من الاستهلاك الترفي واستيراد السلع الكمالية¹. وهذا الإقبال على الاستهلاك يزيد في ارتفاع الأسعار² ويؤثر بالتالي في مستوى معيشة الطبقات الفقيرة. فإذا تغاضينا عن الأثر الاجتماعي في هذه المرحلة، فإن الدولة دون شك ستقع تحت ضغط سياسي واسع يضطرها إلى زيادة الأجور أو دعم السلع، مما يؤدي إلى زيادة العجز في ميزانية الدولة³. وهذا مدعم بالتجارب العملية في دول أمريكا اللاتينية التي لم يؤد فيها التمويل التضخمي إلا إلى ارتفاع الأسعار وتشويه أنماط الاستهلاك واتجاهات الاستثمار، وأما نجاح تجربة الهند في مجال التمويل التضخمي، فكان نتيجة ظروف عشوائية خاصة من النادر أن تتكرر.

بل إن بعض الاقتصاديين الغربيين من يذهب إلى القول أنه لم توجد حالة واحدة ناجحة من حالات التنمية كانت مقترنة بالتمويل التضخمي.

هذا على النطاق المحلي أما على النطاق الدولي فإن السبب الرئيسي الذي أدى إلى اضطراب قيمة النقود وخاصة ضمن نطاق الدول الإسلامية يعود إلى أن الدولار هو العملة الاحتياطية العالمية (دولة الاقتصاد العالمي) وهو في الوقت نفسه عملة محلية لدولة الولايات المتحدة الأمريكية، ومما لاشك فيه هو وجود تعارض بين المصلحة الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية وبين المصالح العالمية، فقد تلجأ هاته الأخيرة لتخفيض قيمة عملتها خدمة لمصالحها⁴. وهذا بدوره يؤدي إلى هبوط كبير في قيمة عملات هاته الدول، وإذا كانت نقود الدول الإسلامية تتأثر قيمتها بعوامل خارجية غير ذاتية فإنها أيضا عاجزة عن الحركة أو حرية الحركة حسبما تراه محققا لمصالحها وإنما هي تدور في شبكة المصارف العالمية المسيطرة (صندوق النقد الدولي) وهذا يجعل هاته الدول عاجزة عن المحافظة على

1 - يوسف كمال ، السياسة النقدية، مرجع سابق، ص84.

2 - عناية، التمويل بالتضخم، مرجع سابق، ص234.

3 - موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص240.

4 - وينتج عن ذلك تشجيع الصادرات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول الأخرى لانخفاض أسعار منتجاتها والحد من الواردات لارتفاع أسعارها بالنسبة للدولار، وهذا ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات، كما تمتص الزيادة الناتجة عن ارتفاع أسعار البترول وغيره، بالإضافة إلى أكل كمية هائلة من أرصدة الدول الإسلامية لديها عن طريق تخفيض نسبة ضئيلة إلا أن هذه النسبة تترجم من الناحية العملية بمبوط مبلغ ضخم من قيمة الأرصدة المودعة في بنوكها .

ومن نتائج ذلك أيضا دفع عجلة الإنتاج والتقليل من نسبة البطالة لديها، راجع عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية

والمصرفية الإسلامية، ص 121، 122.

قيمة نقودها بجهود ذاتية نابعة من قدراتها الاقتصادية والإنتاجية هذا بالإضافة إلى أن تسوية المدفوعات بين هاته الدول أثناء التبادل التجاري لا بد أن تتم عن طريق وجود واسطة كالدولار مثلاً. والنتيجة الحتمية لهاته العملية ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة نقود هاته الدول هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتفاع قيمة الدولار لزيادة الطلب عليه¹.

المطلب الثاني : أسباب التغير الحقيقية: (مقدار الطاقة الإنتاجية)

نقصد بمقدار الطاقة الإنتاجية، المقدار المعروض من السلع والخدمات، إذ أن زيادة عرض السلع والخدمات تؤدي إلى ارتفاع قيمة النقود كما أن نقصان عرض السلع والخدمات يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود، ومقدار الطاقة الإنتاجية مرتبط بظروف متعددة طبيعية وسياسية واقتصادية. أما الظروف الطبيعية فنجد أنه في أوقات الجفاف والقحط مثلاً يقل الإنتاج وترتفع الأسعار وبالتالي تنخفض قيمة النقود. وأما الظروف السياسية فنجد أنه في أوقات الحروب ينقص الإنتاج نتيجة لضعف التوجه نحو الاستثمار وازدياد إنفاق الدولة على التسليح والجهود الحربية على حساب القطاعات الأخرى مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وزيادة الطلب على السلع والخدمات نسبياً². لكن الناظر إلى ارتفاع الأسعار نتيجة الحروب أو قحط في المحصول يجدها أموراً وقتية لا يلبث أن تعود بعدها الأسعار إلى طبيعتها. وأما الجوانب الاقتصادية وهي التي يكون معها استمرار الحالة الإحتلالية سواء بارتفاع الأسعار أو انخفاضها فمنها:

أولاً: ارتفاع هوامش الأرباح والفوائد الربوية.

لاشك أن سعر الفائدة يؤثر تأثيراً فعلياً في إحداث التقلبات الدورية التي يشهدها النظام الرأسمالي وذلك من عدة جوانب:

من المعلوم أن الكساد يجارب بإجراءات أهمها تخفيض سعر الفائدة، وسعر الفائدة كظاهرة نقدية يتحدد سعره عن طريق عرض وطلب النقود³، لذا كان الإجراء المطلوب لتخفيض سعر الفائدة

¹ - المرجع السابق، ص 128.

² - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود , تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص 190, 191.

³ - هذا عند كينز أما في النظرية التقليدية فسعر الفائدة يمثل العلاقة بين الادخار والاستثمار، أحمد حافظ الجعوني، التحليل الاقتصادي الكلي، مكتبة عين شمس، د.ت، ص 54-56.

هو زيادة عرض النقود وهاته الزيادة في الكمية النقدية تصيب المجتمع بشر مزعج هو التضخم على الأقل في الأجل الطويل.

وإذا رفضنا زيادة كمية النقود فإن سعر الفائدة يرتفع ويصاحبه الكساد، وبذلك وضع الاقتصاد في ما يسمى بالدور، فإذا أراد صاحب السياسة النقدية علاج الكساد بتخفيض سعر الفائدة اضطر إلى زيادة عرض النقود مما يؤدي إلى مظالم التضخم، فإذا حاولنا إنقاص التضخم ارتفع سعر الفائدة وكان ذلك ثمنه الكساد والبطالة، وهكذا دوامة لا خروج منها¹.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور زكي شافعي: ((والأزمة يقف وراءها سعر الفائدة حيث أن عجز الموازنة يولد ضغطاً لرفع أسعار الفائدة السوقية ويؤدي ارتفاع أسعار الفائدة بدوره إلى توليد ضغط سياسي على السلطات النقدية لزيادة معدل نمو العرض النقدي، وعندما تزداد قوة النمو النقدي فإنه لا يمكن تجنب ارتفاع معدل التضخم ورغم أن أغلب الناس يعانون من التضخم فإن السلطات النقدية تمتنع عادة من إحداث خفض شديد في النم و النقدي خشية أن ينتهي الأمر بمحدوث انكماش اقتصادي، ومع ذلك فإن التضخم المتزايد يخلق دافعاً لإبطاء معدله إذ تعمل السلطات النقدية على خفض معدل نمو كمية النقود والصدمات النقدية التي تفرض بهذه الصورة على الاقتصاد تؤدي إلى انكماش اقتصادي وفي نفس الوقت تحاول السلطات علاج الانكماش بالعودة إلى معدلات أعلى للنمو النقدي، وهكذا يكون الاقتصاد الآن على أبواب مرحلة جديدة لدورة بين التضخم والانكماش))².

هذا بالإضافة إلى أن ارتفاع سعر الفائدة له تأثير سلبي على الاستثمار وعلى الإنتاج بالنتيجة حيث إن ارتفاع أسعار الفائدة يجذب رؤوس الأموال الخارجية طمعاً في الاستفادة من هذا السعر فيرتفع سعر العملة المحلية، وهذا يقلل الصادرات ويزيد الواردات، وينعكس ذلك على قلة الإنتاج وزيادة البطالة هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد يؤدي سعر الفائدة إلى نوع من التجاذب بين المستثمرين والمدخرين لاختلاف الرغبات حيث إن المدخرين تتمثل رغبتهم في الحصول على أسعار مرتفعة الفائدة، ومصلحة المستثمرين اقتراض نقود وفقاً لأسعار منخفضة الفائدة³.

¹ - يوسف كمال ، السياسة النقدية، مرجع سابق، ص10.

² - محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص528.

³ - موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص130.

كما أن أسلوب التمويل القائم على الربا جعل من سعر الفائدة عنصر من عناصر التكلفة الإنتاجية، وهي التكلفة التي يعكسها المنتج ويضيفها إلى أسعار منتجاته والذي يتحمل عبء ذلك هو المستهلك. وهذا كله حصاد استخدام سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية داخليا وخارجيا.

ثانيا: الميل للاكتناز

يعتبر الاكتناز واحدا من التصرفات التي تلعب دورا مهما في إحداث التقلبات الاقتصادية حيث أنه يمثل خطرا على الاقتصاد بوجه عام وعلى إدارة الكتلة النقدية بوجه خاص، ذلك أن تعطيل النقود وعدم استثمارها في القنوات الاستثمارية قد يترتب عليه زيادة المعروض من السلع والخدمات على كمية النقود المتداولة، مما يؤدي إلى ظهور حالة انكماشية، غير أن السلطات النقدية قد تفتن لما يعترى النشاط الاقتصادي من انكماش فتقوم بزيادة عرض النقود سواء عن طريق الإصدار أو منح الائتمان وفي الوقت نفسه الذي تزيد فيه السلطات النقدية كمية النقود فقد تتدفق المكتنزات المتراكمة لمدة طويلة مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود عن حجم المعروض من السلع والخدمات وهذا ما يؤدي إلى رفع الأسعار¹، والذي يرجع أساسا إلى صعوبة تحديد حجم الرصيد المكتنز، انطلاقا من صعوبة دراسة سلوك ونفسية المكتنز في حد ذاته.

ولقد نبه العديد من الاقتصاديين إلى خطورة تكديس النقد، وأثر ذلك على الإنتاج وفي ذات الصدد نذكر نظرية جسل والهدف من فكرته (اقتراح النقد ذي الدمغة) هو منع الاكتناز وتسريح النقد نحو مختلف مجالات الاستثمار وأساس هذه النظرية هو أن الاكتناز ضار بالإنتاج حيث يؤدي إلى الربا، وذلك بدفعه إلى صاحب النقد حتى يتخلى عن اكتنازه، ومن هنا رأى جسل تحميل النقود كغيرها من السلع تكلفة لإمسакها عن خدمة المجتمع ويقترح تحميل النقد بتكلفة طواع تنقص من قيمتها على مدار الزمن، وتم تجريب مثل هذه الفكرة في إحدى المدن النمساوية وأعطت نجاحا كبيرا².

¹ - موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق ، ص165.

² - يوسف كمال ، السياسة النقدية، ص65.

ثالثا: البنيان الاقتصادي القائم على نظام الإنتاج الاحتكاري

أعطت الدراسات الاقتصادية تفسيراً لظاهرة التضخم المعاصرة والذي يستند على توسع البنيان الاحتكاري الذي توجه إليه الاقتصاد العالمي، وترى هذه الدراسات أن تقلبات الأسعار هي نتاج الاحتكار سواء عنصر في العمل أو الإنتاج أو الأرباح.

إن المشروعات الاحتكارية وشبه الاحتكارية مثل الشركات العالمية الكبرى أو الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت سيطرتها على الاقتصاد الرأسمالي والعالمي سمة من سمات المجتمع الرأسمالي وبذلك أصبحت عملية الاحتكار في الظروف الراهنة معقدة تعقيد الحياة الاقتصادية ذاتها مما يجعلها سببا في إزالة الاستقرار وبث الاضطراب في كل من سوقي العرض والطلب، وذلك لأن مثل هذه الشركات الاقتصادية والإنتاجية الكبرى في الاقتصاد الرأسمالي تتخذ في الغالب شكل المشروعات شبه احتكارية حيث أزلت من الأسواق مظاهر المنافسة الكاملة¹ والتي تتحدد في ظلها الأسعار عن طريق تلاقي عوامل العرض والطلب ومن ثم ينعدم تأثير المنتج في الأسعار، أما في ظل الإنتاج الاحتكاري فإن المنتج المحتكر يستطيع أن يتحكم في السعر الذي يحقق له أقصى ربح ممكن ويكون ذلك عن طريق تحكمه في الكميات المنتجة، فهو يعمل على إنتاج كميات أقل من الإنتاج عند مستوى أسعار أعلى نتيجة التحكم في السوق بعكس المنافسة والتي في ظلها يتم إنتاج كميات أكبر من المنتجات عند أسعار أقل.

وهذا الوضع خلق ما يسمى بالنقابات العمالية التي أصبحت قوة احتكارية ثانية تمارس ضغوطها المختلفة، للمحافظة على نصيب العمال النسبي من الناتج الكلي، وفي أغلب الأحيان ينجح العمال في مطالبهم نظرا لوضعهم الاحتكاري وقوة ضغطهم المنظمة، وبالتالي تعمل الدولة بالفعل على زيادة أجورهم لتسكين مطالبهم، ولكن دون أن تتحمل عبء هذه الزيادة بل العكس، فهي تمتص هذه الزيادة عن طريق رفع الأسعار محققة وراء ذلك هدفا مزدوجا هو إقناع طبقات العمال باستجابتها لرغبتهم ثم امتصاص القوة الشرائية الزائدة عن طريق الزيادة في الأسعار².

¹ - رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص497.

² - المرجع نفسه، ص594.

رابعاً: الميل للتوسع في الاستهلاك

يمكن اعتبار ارتفاع معدلات الاستهلاك العقبة الكبرى التي تواجه التنمية في العالم المعاصر وتساهم في خلق فجوات تضخمية، هذا وقد أضحت ظاهرة الإفراط في الاستهلاك سمة من سمات هذا العالم، سواء بالنسبة للمجتمع المتطور أو المتخلف.

أما بالنسبة إلى البلدان المتخلفة فإنها تتسم بضالة الإنتاج من ناحية وانخفاض معدل الادخار القومي من ناحية أخرى، ويعود انخفاض معدل الادخار بالدرجة الأولى إلى ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، وعلى وجه الخصوص طبقة ذوي الدخل المنخفض، فكل زيادة في الدخل لدى هذه الطبقة توجه للإنفاق العام واقتناء السلع الاستهلاكية.

ومما يزيد المسألة تعقيدا مشكلة تزايد السكان، والذي بدوره يغذي الميل للاستهلاك، كما أن الطبقة الغنية في المجتمع المتخلف يتسم سلوكها بالتبذير والإسراف، وهو ما يجعل الأسعار تتجه نحو الارتفاع¹.

هذا بالإضافة إلى وسائل الإعلان والدعاية التي أصبحت تعمل على خلق طلب كاذب يساعد على عملية جذب الطلب، كما أن الأفراد يميلون في البلدان المتخلفة إلى نقل المناهج الاستهلاكية من البلدان المتقدمة بعامل التقليد والمحاكاة، وهذا يدفع الأفراد إلى التهافت نحو اقتناء السلع وبالتالي وجود فائض في الطلب نتيجة تجاوز حجم الرغبات لطاقة الاقتصاد الإنتاجية².

المطلب الثالث: أسباب تغير قيمة النقود عند المسلمين

يتبين لنا من خلال السياسة الاقتصادية الإسلامية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي انتفاء الأسباب السلوكية التي تكون سببا لتقلبات الأسعار ومن ثم التغير في قيمة النقود، وذلك لأن تلك الأسباب إما أن تكون محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية وإما أن تكون هناك ضوابط تحد من آثارها السلبية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تحقيق استقرار قيمة النقد ليس قضية نقدية بحتة، فاستقرار الأسعار أمر مرتبط بالاقتصاد ككل، فكلما تحقق الاستقرار في الاقتصاد نتج عن ذلك استقرار في الأسعار، وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يكون أقل عرضة للصدمات التضخمية وسبب ذلك يتمثل في

¹ - نبيل الروبي، التضخم النقدي في الاقتصاديات المتخلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، ص108.

² - رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 593، الصدر، اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982، ص331، ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص621.

التكامل بين وسائل السياسة الاقتصادية الإسلامية، فمن حيث العامل النقدي (الأسباب النقدية) فإن تطبيق السياسة النقدية التي يبينها الإسلام كفيلة بالتحكم في نمو الكتلة النقدية للحيلولة دون أي تصرف يؤدي إلى زعزعة الحياة الاقتصادية¹، ومن وسائل هاته السياسة ما يلي:

أولاً: إشراف الدولة على الإصدار النقدي

يعتبر إصدار النقود في النظام الإسلامي مسألة من مسائل السيادة تختص بها الدولة، لأنها القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي من غير إلحاق الضرر بالمصالح العامة أو الخاصة، والحيلولة دون اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها. ولهذا اعتبر ابن خلدون السكة إحدى شارات الملك².

ثانياً: تحديد كمية النقود المتداولة

وذلك بربط كمية النقود بمقدار الناتج القومي بما يضمن أكبر قدر من الاستقرار لقيمة النقود ومن القواعد العامة التي تحكم هذه المسألة تحقيق العدل وحفظ حقوق الناس ورفع الضرر عنهم وانطلاقاً من هذا يمكن القول أن كل سياسة تؤدي إلى التذبذب الكبير في قيمة النقود هي سياسة مرفوضة إسلامياً ومنها سياسة التمويل بالعجز. وفي حالة عجز ميزانية الدولة فإن هاته الأخيرة ملزمة بسد الحاجة من النظام المالي الإسلامي. عن طريق تعجيل فريضة الزكاة³، بل ويجاوزها بالأخذ من أموال الأغنياء، وذلك بفرض وجائب مالية على ذوي الغنى واليسار بما يغطي ويسد النفقات الطارئة، وبالتالي فإن قواعد النظام المالي الإسلامي قد رتبت سداد حاجات الأمة وضرورتها في نظام لا يترك مبرراً لاستخدام النقود كمصدر إيراد للدولة.

¹ - هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص 207 وما بعدها، الصدر، اقتصادنا مرجع سابق، ص 331.

² - ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص 621.

³ - ذهب المالكية إلى عدم تعجيل الزكاة لأن الزكاة في نظرهم عبادة كالصلاة وبالتالي لا يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها وخالفهم الشافعية والحنابلة والحنفية إلى جواز تعجيل الزكاة لتحقيق المصلحة العامة، أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق، 200/1، ابن قدامة المقدسي، المغني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1971، 630/2، 631، النووي روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2، 212/1985.

ثالثا: منع الربا

يعتبر تحريم الربا من أهم أركان السياسة الاقتصادية الإسلامية، وهذا كفيل بأن يجد من الآثار السلبية التي تنجم عن استخدام سعر الفائدة، والذي يعتبر من أهم العوامل المخلة بالاستقرار الاقتصادي هذا ولم تكن الشريعة الإسلامية بتحريم الربا بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري لعدم فاعليته الاقتصادية ولعدم عدالته، بل طرحت البديل لنظام الفائدة وهو نظام المشاركة على أساس اقتسام الربح الحاصل بنسبة مئوية يجري الاتفاق عليها بين الممول والعامل في صلب العقد، وهذا يجعل من نظام المشاركة بديلا تتفاعل فيه القوى المالية مع الجهد البشري للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية¹. كما أنه في ظل نظام المشاركة ينتفي الكسب المضمون الذي يحصل عليه المرابي دون تعرضه لأي خسارة، وهذا ينعكس إيجابا على العملية الإنتاجية لالتقاء مصلحة الطرفين، حيث يعملان معا على تحقيق استثمار ناجح، ورفع حجم الإنتاج لأنه كل ما زاد إنتاجهما زادت حصة كل منهما. وخلاصة الأمر فإن نظام المشاركة هو الجواب الإسلامي للمعضلة الاقتصادية الأساسية وهي كيفية ارتباط المال مع العمل بعجلة الإنتاج الاقتصادي بحيث يحصل التنسيق بين مصالح صاحب المال والخبرة على أسس أخلاقية ضرورية لتنظيم اقتصادي سليم².

رابعا: التحفيز على الادخار كفضيلة وتجريم الاكتناز كذيلة

ينصرف مفهوم الاكتناز في الدراسات الاقتصادية إلى تعطيل النقود عن أداء وظائفها في تسهيل الحصول على الحاجات واستخدامها في المبادلة، وهذا الانحراف يتعارض مع القواعد العامة للإسلام وقد عالج الإسلام الاكتناز بطريقتين: أولهما طريق مباشر وهو النهي عن الاكتناز في القرآن الكريم في قوله عز وجل³: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾⁴. ولا نستطيع قصر الآية وحصرها في جزئية واحدة وهي منع الزكاة، في حين أن الآية تعطي دليلا أوسع ومعنى أعم من هذا القول وهو أن المراد بسبيل الله جميع أبواب البر والطاعات سواء أكان زكاة أو ما وجب على الإنسان من كفارات أو ما وجب عليه من نفقات على عبادته

¹ - التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص178.

² - المرجع نفسه، ص182.

³ - سورة التوبة ، الآية34.

⁴ - اختلف المفسرون في المراد بالكثرة إلى سبعة أقوال، أنظر ابن العربي ، أحكام القرآن، مرجع سابق، 916/2.

كالحج، أو ما وجب على الإنسان إخراجه من حقوق الإنفاق على الأهل أو العيال أو المحتاجين ومختلف وجوه البر والإحسان¹.

وفي هذا تهديد ووعيد لأصحاب الأموال المكتنزة، كما أن الإسلام لم يتوقف عند هذا الحد في محاربة الاكتناز بل جاوزه إلى حد تهديد الأموال المكتنزة بالنقص عن طريق أكل الزكاة لها، حيث تفرض الزكاة على المدخرات تناقضا مستمرا ربما يأتي على المال جميعه في نهاية عدة أعوام ومن هنا نجد أن فريضة الزكاة تجبر صاحب المال على عدم اكتنازه بل تدعوه إلى استثماره حتى تكون الزكاة من الدخل لا من رأس المال².

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في حديث مال اليتيم وبين أن العلة في طلب المتاجرة به حتى لا تأكله الصدقة، وبهذا يتضح لنا أن الفجوة بين الادخار والاستثمار أصبحت ضئيلة جدا، فتجنبنا لضياح هاته المدخرات ينبغي توجيهها نحو الاستثمار سواء عن طريق استثمار الفرد لأمواله بنفسه وذلك بدفع هذه المدخرات لمن يحسنون استثمارها عن طريق نظام المشاركة الذي وضعه الإسلام لتجنب الجلوس على أرصدة عاطلة³.

وانطلاقا من هذا نجد أن الإسلام قد عالج الداء جذريا بمعاقة الاكتناز واجتثاث الفائدة، عكس الاقتصاد الوضعي الذي جعل الفائدة ثمنا للتخلي عن الاكتناز، وهكذا نرى التكامل بين أسس الاقتصاد الإسلامي، فالإسلام حين حرم الربا بنوعيه (ربا القروض و ربا البيوع) فرض الزكاة لتجفيف منابع الميل للاكتناز وللقضاء على كل دوافعه، وجعل الميراث وسيلة من أجل ضمان التوزيع الدوري للثروة على الأقل في الأجل الطويل.

وحتى نضبط المفاهيم أكثر فإن الإسلام ربط وجوب الزكاة ببلوغ النصاب وحولان الحول وهو بهذا قد وضع حدا فاصلا بين الادخار والاكتناز، فليس كل ما فضل عن الحاجة يعتبر كنزا وليس من ادخر نقودا بغرض الاحتياط لطوارئ المستقبل أو للاستفادة من تقلبات الأسعار يعتبر كانزا. وأما من حيث التضخم الناتج عن عوامل غير نقدية (الأسباب الحقيقية) والذي ينتج إما عن خلل في جانب العرض أو خلل في جانب الطلب فإن الضوابط الإسلامية في تنظيم الأسواق

¹ - القرضاوي ، فقه الزكاة، مرجع سابق، 2/654.

² - موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص171، 172.

³ - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص61.

والمعاملات عموما تحد كثيرا من حدوث هذا التضخم في ظل الاقتصاد الإسلامي. وأبرز هذه الضوابط :

أولاً: تحريم الاحتكار

إن الاحتكار نوع من أنواع تعطيل الثروة، ذلك أن حبس الثروة عن التداول يأخذ صورتين إما أن يكون في شكل نقدي وهذا هو الاكتناز، أو يكون في شكل حقيقي وهذا يسمى الاحتكار، وقد رأينا كيف عالج الإسلام الاكتناز ، أما بالنسبة للاحتكار فإن الإسلام قد أعطى لولي الأمر سلطات واسعة للقضاء على هاته الظاهرة حتى تكون السوق الإسلامية سوقاً تنافسية، منها إجبار المخترع على عرض سلعته وعدم حجبتها عن السوق طالما أن هناك حاجة إليها، فإن أبي المخترع جاز لولي الأمر الاستيلاء على هاته السلعة المخترعة وتوزيعها بثمان المثل¹، فإذا لم تحقق هاته الوسائل النتائج المرجوة فلولي الأمر اللجوء إلى التسعير حسب رأي بعض الفقهاء².

لكن القاعدة الأساسية للسياسة السعرية الإسلامية هي ترك قوى العرض والطلب تتفاعل بحرية في السوق لتحديد الأسعار العادلة، مع التدخل لتوفير هذه الحرية إذا حصل انحراف³.

ونخلص مما تقدم أن تحريم الاحتكار سيساعد على تحقيق المنافسة في السوق الإسلامية في حدود العرض والطلب، وهذا من شأنه أن يحافظ على الثبات النسبي للأسعار وعدم السماح للمؤثرات الاصطناعية بالتحكم فيه.

ومما تقدم نجد أن الإسلام قد جمع بين تحريم الربا وتحريم الاكتناز وتحريم الاحتكار، وبالتالي قطع الطريق أمام كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي عامة والاستقرار السعري بالنتيجة ذلك أنه لا معنى لتحريم الربا إذا لم يقترن بتحريم الاحتكار لأنه يمكن التأثير في مستويات الأسعار عن طريق الإنتاج الاحتكاري، وبالتالي نرى التكامل بين وسائل السياسة النقدية ووسائل السياسة السعرية في الإسلام.

¹ - موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص155.

² - الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية، درا إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1980، 214/3.

³ - كفاوي ، النقود والمصارف، مرجع سابق ، ص283.

ثانيا: منع بعض البيوع والمعاملات التي تؤدي إلى غلاء الأسعار

لقد ارتبطت ضوابط السوق الإسلامي في المعاملات ببعض التوجيهات النبوية التي تساعد على ضبط سلوك المنتجين، وهذا يساعد على توفير المعلومات الصحيحة في السوق الإسلامية مما يساهم في استقرار الأسعار الذي ينعكس إيجابا على الحياة الاقتصادية ككل وقيمة النقود خصوصا ومن تلك الضوابط: النهي عن بيع ما لم يقبض لأن هذه العملية تجعل الهدف من المبادلة الربح على حساب المستهلك، دون أن يرتبط الربح بعمل المنتج، حيث يتكرر البيع لنفس السلعة عدة مرات لتستقر عند المشتري الأخير الذي يستلم المبيع من البائع الأول ويقتصر دور المشتريين والبائعين عدا الأول والأخير على قبض فرق السعر، وهذا ما يجعل هذه العملية وسيلة للتأثير في الأسعار ورفعها فقط¹. هذا بالإضافة إلى النهي عن تلقي الركبان²، وبيع الحاضر لباد³، وبيع النجش⁴، والنهي عن الغش والتزوير والتطيف في الكيل والوزن، ذلك أن المقصد الشرعي من منع هذه التصرفات، المحافظة على ثبات الأسعار وعدم تذبذبها جراء التدليس الحاصل سواء في أوصاف السلعة أو في ثمنها الحقيقي بالإضافة إلى منع أي وسيط يدخل بين المنتج والمستهلك ليس له دور في هذه الوساطة سوى الربح على حساب الطرفين⁵.

وإذا كان في تحريم هاته التصرفات ضبط لسلوك المنتجين، ونحن نعلم أنه إذا كان هناك منتج فلا بد من مستهلك، ولذا فإن الإسلام قد خص هاته الفئة (المستهلكين) ببعض التوجيهات التي تمثل الإطار الذي يساعد على ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، ذلك أن أي نقصان أو زيادة في الطلب الاستهلاكي من شأنه أن يحدث تقلبات في مستوى الأسعار وفي قيمة الوحدة من النقد. إن من أهم المبادئ الأخلاقية التي وضعها الإسلام بقصد ترشيد الاستهلاك هي:

1- الاعتدال في الاستهلاك : إن منهج الإسلام في الإنفاق قائم على التوسط. فإذا زاد الاستهلاك عن حده فهذا أمر لا يقره الإسلام ويصفه بالإسراف التبذير، وإذا نقص الاستهلاك عن حده، فهذا

1 - شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص132.

2 - تلقي الركبان، خروج التاجر إلى خارج البلد يستقبل أصحاب البضائع ويشترى منهم بضائعه قبل دخولهم البلد ويرجع إلى المدينة فيبيعها للناس، الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص621.

3 - هو أن يتولى تاجر المدينة بيع سلع القرويين وأهل البادية الذين يقدمون المدينة لبيع سلعهم فيها، فيشترىها منهم ثم يتجر بها المرجع نفسه، ص621، الخطاي، معالم السنن، مرجع سابق، ص94/3.

4 - هو أن يزيد في ثمن السلعة لا رغبة منه في شرائها بل لينخدع غيره فيرفع سعره ويشترىها، المرجع نفسه، ص94/3.

5 - الصدر، إقتصادنا، مرجع سابق، ص622.

كذلك أمر لا يقره الإسلام، ذلك أن الإسراف والتقتير يمثلان نمطين من أنماط التصرف غير السوي الذي يتنافر مع الفطرة البشرية السليمة¹ يقول **﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾**².

وسبب تحريم الإسراف والتبذير من الناحية الاقتصادية هو إزالة الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات بحيث يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعارها. وإذا دققنا النظر أكثر أدركنا مدى العمق في النظرة الاقتصادية الإسلامية التي حرمت الاكتناز، كما حرمت الإسراف والتبذير، والمقصد من ذلك هو قطع دابر كل القنوات التي قد تنحرف بالمدخرات يمينا أو شمالا وبذلك لا تجد المدخرات المتراكمة أمامها من سبيل سوى قناة الاستثمار³.

2- النهي عن التقليد والمحاكاة: إن السياسة الاستهلاكية الوضعية تركز على توفير أقصى قدر ممكن من الاستهلاك الكمالي غير الموسوغ، وذلك عن طريق التحكم المباشر في حرية قرار المستهلك واستقلاليتته، وتستعمل كافة الطرائق في إقناع المستهلك للحصول على هذه السلع باستخدام وسائل الإعلان والدعاية المظلمة، وبالتالي السعي إلى خلق رغبات جديدة لدى المستهلك وإجباره على تقليد ومحاكاة جيرانه وزملائه دون النظر لإمكاناته المادية⁴، ومن أجل هذا الإضرار دعا الإسلام إلى عدم الاستغراق في المتع الدنيوية، وإلى الاستعلاء على الشهوات، كما منع وسائل الإعلان من نشر الإعلان الكاذب عن السلع لأنه ذلك يدخل في ما يسمى الخديعة أو الغش⁵.

نستنتج مما سبق أن المنهج الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، والذي يبنى على التكامل بين الضوابط والقواعد التي تحكم السياسة الاقتصادية الإسلامية يؤدي إلى انتقاء الأسباب التي تكون وراء تقلبات المستوى العام للأسعار وما يترتب على ذلك من تغيرات في قيمة النقود لأن تلك الأسباب إما أن تكون محرمة بنصوص الشريعة، وإما أن تكون هناك ضوابط تحد من تأثيراتها الجانبية، كما أن

¹ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص175.

² - سورة الفرقان ، الآية 67 .

³ - شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص32.

⁴ - المرجع نفسه، ص29.

⁵ - موسى آدم عيسى، آثار التغيران، مرجع سابق، ص177.

الوسائل والبدائل التي يقدمها الإسلام كأساس للتعامل الاقتصادي تعتبر علاجا فعالا يجنب الاقتصاد الإسلامي ويلات الصدمات التضخمية¹.

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى نتيجة مؤداها أن الاقتصاد الإسلامي يتسم بنوع من الاستقرار النسبي ولا يتوقع وجود حالة تضخم مستمر، وإذا ما حدث تضخم فإنه سيكون لأسباب ظرفية سرعان ما يزول بزوال تلك الأسباب، ذلك أن المكونات البنائية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي كفيلة بمنع حدوث أي اضطراب في قيمة النقود، وعليه فإن الخروج عن المنهج الاقتصادي الإسلامي يعتبر سببا أساسيا من أسباب تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود²، إذا كان تطبيق هذا المنهج في ظل مجتمع مسلم لأن الإسلام بأسسه الاقتصادية والأخلاقية والعقائدية يكون لُحمة واحدة كالبنيا ن يشدد بعضه بعضا، فلا نستطيع فصل الاقتصاد عن الأخلاق في الإسلام وهذا مَكْمَن قوة المنهج الإسلامي في تسيير شؤون الحياة.

¹ - المرجع نفسه ، ص201.

² - موسى آدم عيسى ، مرجع سابق ص 206،207.

المبحث الثاني

آثار تغير قيمة النقود

بعد أن ناقشنا أسباب تغير قيمة النقود، نلخص إلى نقطة مهمة في هذه الدراسة وهي الكشف عن آثار تغير قيمة النقود، ذلك أن هذا التغير له نتائج اقتصادية هامة سواء على صعيد الإنتاج أو على مستوى توزيع الدخل أو على مستوى الوفاء بالالتزامات، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج اجتماعية وسياسية غير مرغوب فيها تهدد الاقتصاد ككل وحقوق الأفراد وحرياتهم بالنتيجة، والسبب في كل ذلك أن هذا الارتفاع لا يكون في جميع الأسعار دون استثناء إذ أن بعضها قد ينخفض وبعضها الآخر قد يرتفع، كم أنه لا يكون بنفس الدرجة في كل السلع، فلو كانت السلع ترتفع بنسبة واحدة وفي اتجاه واحد لما تأثر بذلك أحد¹.

ونود أن نوضح قبل الدخول في دراسة هاته الآثار، أننا سنوجه اهتمامنا بدرجة كبيرة لآثار التضخم وذلك للأسباب الآتية:

- 1 - يمثل التضخم مشكلة العصر التي تعاني منها غالبية اقتصاديات الدول الإسلامية.
- 2 - يشير اتجاه الاقتصاد العالمي إلى ضآلة احتمال ظهور الكساد مرة أخرى.
- 3 - تمثل سياسة الدولة الاقتصادية في هذا العصر أحد أسباب ظهور التضخم في النشاط الاقتصادي إذ تعتمد الدولة إتباع أساليب التمويل التضخمي بحجة أنها تسعى إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي².

وبناء على ما تقدم فإن هذا المبحث يتكون من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: آثار التغير الاقتصادية
- المطلب الثاني: آثار التغير الاجتماعية
- المطلب الثالث: آثار التغير على الالتزامات المستقبلية

¹ - محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص89.

² - موسى آدم عيسى آثار التغيرات في قيمة النقود ، مرجع سابق، ص270، 269.

المطلب الأول : آثار التغير الاقتصادية

لتغير قيمة النقود آثار اقتصادية متعددة منها:

أولاً: عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل (أثر تغير قيمة النقود على جهاز الأثمان)

إن أول جهاز تصيبه ظاهرة التضخم وتشل حركته هو الجهاز النقدي، حيث إن تغير قيمة له أثر كبير في تعطيل النقود عن القيام بوظائفها الأساسية بوصفها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيم ومخزناً للقيمة¹.

وعند ارتفاع الأسعار فإن ذلك يعني تناقص قيمة النقود وبالتالي اضطراب المعاملات، وهو ما يفضي إلى الإخلال بجهاز الثمن ليشل حركته، ومع استمرار قيمة النقود في التبدل فهذا من شأنه أن يؤثر في ثقة الناس بهاته النقود حيث لا يقبلونها في التبادل سواء الآجل أو العاجل لفقدان ثقتهم فيها ففي ألمانيا وإبان الحرب العالمية الأولى وعندما اعتمدت الإصدار النقدي الكبير لتغطية النفقات الحربية، حصل تضخم كبير، وهذا أدى إلى فقدان الناس ثقتهم بالمارك ورفضهم التعامل به، وهذا أدى إلى ارتفاع الأسعار مئات المرات².

وعملية ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود هي اضمحلال وفقدان لوظيفة النقود كمقياس للقيمة ومخزن للثروة خاصة في المعاملات المؤجلة، ومعنى ذلك أن الاستهلاك في المستقبل أصبح يشكل خطورة على الثروة المحتفظ بها في شكل نقود، احتياطي للطوارئ، ونتيجة لذلك يزداد ميل الأفراد إلى الاستهلاك وبالتالي ينقص ميلهم إلى الادخار، وهذا ينعكس سلباً على الاقتصاد ككل هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن اهتزاز قيمة النقود وتناقصها يدفعان الناس إلى التخلص منها³ ما دامت قوتها الشرائية آخذة في التبدل يوماً بعد يوم، فيبادر الأفراد إلى الانتفاع بما لديهم لشراء ما يلزمهم من حاجات قبل أن تنهار قيمتها نهائياً، أما الجزء المتبقي من الدخل فهم يفضلون الاحتفاظ به في شكل عملات أجنبية تتمتع بثبات نسبي أو في صورة ذهب أو سلع معمرة وعقارات⁴.

¹ - كفراوي ، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص20.

² - شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص52، العمر النقود الائتمانية، مرجع سابق، ص172.

³ - كفراوي ، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص22.

⁴ - صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1984، ص259.

ومن بين المشكلات التي يسببها التضخم على التنمية بسبب عجز النقود عن أداء وظائفها، استحالة عملية التخطيط للمستقبل، وذلك لأن التضخم وما يترتب عليه من تصاعد مستمر للأسعار، يؤدي إلى استحالة تحديد تكاليف المشروعات المستقبلية المتعلقة بالاستثمار والتنمية وذلك يعود إلى ما يترتب عليه من ارتفاع للتكاليف الفعلية على النفقات المقدرة¹.

وهكذا كلما توقع المستهلكون ارتفاع الأسعار في المستقبل بادروا إلى الحصول على سلع للإستهلاك الحاضر والمستقبل وبعبارة أخرى قاموا بإحلال السلع محل النقود لمجرد الرغبة في التخلص من النقود التي أصبحت تفقد قيمتها باستمرار وهذا من شأنه أن يكون لدى الرأي العام مرض وهمي يتجلى في خلق الطلب لأجل الطلب متمثلا في هتاف الناس وراء الأسواق، فيعمدون إلى الشراء بقصد التخزين، وبالتالي تتسع الفجوة بين العرض والطلب لأن المنتجين من جهتهم إذا توقعوا ارتفاع الأسعار مستقبلا عمدوا إلى زيادة الإنتاج بهدف الحجز والتخزين تربصا للغلاء وارتفاع الأسعار. وهذا يساعد بدوره على ارتفاع الأسعار ثانية بطريقة تراكمية إلى أن تفقد النقود وظيفتها كأداة للمبادلة ومقياس للقيم ومخزن للثروات، وبذلك يكون التضخم قد أصاب جهاز الأثمان ونظام المعاملات بتشوهات عميقة.

ثانيا : أثر تغير قيمة النقود على التنمية الاقتصادية

يتمارس التضخم أثراً سلبياً على معدل النمو الاقتصادي وذلك لتأثيره على الاستثمار وعلى الادخار ، ففي غمار فترة التضخم وانخفاض قيمة النقود تترتب بعض النتائج ،والتي تحدد قرارات المستثمرين والمدخرين. حيث إن الآثار السلبية للتضخم لا تصيب جميع القطاعات في وقت واحد ولا بنسبة واحدة، هذا بالإضافة إلى أن مختلف السلع والخدمات في أثناء فترة التضخم تتباين في سلوكها فبعض هذه السلع قد يرتفع عن المستوى الذي كان عليه والبعض الآخر قد ينخفض والبعض يظل ثابتاً². ولذلك فإن السلع التي يكون الارتفاع في أسعارها سريعاً (القطاع الاستهلاكي و قطاع الخدمات) تستطيع أن تجذب المستثمرين إليها نظراً لما تحققه من هوامش ربحية مرتفعة مقارنة بنظيراتها³ في حين أن السلع التي لا ترتفع أسعارها بنفس السرعة لا تنبسط إليها أيدي المستثمرين لأن هدف المستثمر هو تحقيق معدل ربح مرتفع واغتنام الفرص، وهذا يعني زيادة هوامش الأرباح، وتوافر

¹ - المرجع السابق ، ص260.

² - مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص449.

³ - المرجع نفسه، ص561.

التمويل الذاتي بين القطاعات الإنتاجية على حساب بعضها البعض¹ وفي هذا الشأن يقول الدكتور مصطفى رشدي : ((إن القطاعات الاستهلاكية المخصصة للاستهلاك والتي تتمتع بطبيعة مضاربية سوق تجذب إليها رؤوس الأموال والعمالة على حساب الأنشطة الإنتاجية والاستثمارية الأخرى والتي هي أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي ويمكن أن نتصور عندئذ أن الصناعات الأساسية والثقيلة تتجمد، إذ أنها تتحمل عبء ارتفاع الأجور داخل القطاع لمواجهة نفقات المعيشة التي يعانيها عمالها وفي الوقت نفسه لا تجد رؤوس الأموال الكافية لتوسيع طاقتها الإنتاجية والإنفاق على البحث التكنولوجي وتطوير الإنتاج، كما أنها تحتاج سنوات طويلة نسبيا حتى تجني ثمرة أعمالها، أو تحقق عائدا مناسباً... وكل هذا يتنافى مع المظاهر التضخمية التي تسود السوق من حيث ارتفاع الأسعار وسرعة دوران النقود وتحويلها إلى سلع استهلاكية وخدمات، ويترتب على ذلك وجود مفارقات في الاقتصاد القومي حيث إن بعض القطاعات (الصناعة الاستهلاكية والخدمات) تعاني من الطاقة الزائدة، وتحتاج إلى أن تعمل بمعدلات تشغيل مرتفعة، في حين أن القطاعات الأخرى تعاني من عجز في الطاقة الإنتاجية... مع العلم بأن القطاعات الصناعية في الاقتصاد الحديث متصلة الحلقات ومرتبطة ببعضها والخلل في بعض القطاعات سوف يحدث مراكز احتناق في الجهاز الإنتاجي بحيث ينعكس على كافة القطاعات الأخرى مما يجعل الاقتصاد القومي يعاني من النمو البطيء))².

كما أن اهتمامات المستثمرين تنحصر في أثناء فترات التضخم في مجالين أساسيين من مجالات الاستثمار³.

ينحصر الاستثمار في المجال الأول خاصة في السلع الاستهلاكية التي تتميز بارتفاع الطلب عليها وكذلك السلع الكمالية والخدمات، وسبب ذلك هو هروب المستثمرين من الاستثمار في السلع الأساسية، خشية تدخل الحكومة تحت ضغط المطالب الشعبية لتسعير هذه السلع أو لانخفاض الدخل الحقيقية لغالبية أفراد المجتمع⁴، والنتيجة مما تقدم هو أن الاستثمار قد أصبح مشوها ومشلولا شللا نصفيا في ظل هذه الأوضاع، فمن المفارقات غير المعقولة التي يلحظها المرء هو أنه في الوقت الذي ينمو فيه قطاع الخدمات مستأثرا بنسبة عظيمة من إجمالي الاستثمار يقابله في الجانب الآخر تفاقم مشكلة الغذاء وتلبية الحاجات الأساسية بالنسبة للسكان بسبب إجحام المستثمرين عن هذا القطاع.

¹ - صبحي تادرس قريصة ، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص260.

² - مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص599-606.

³ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص242.

⁴ - المرجع نفسه، ص243.

ولاشك أن هذا يمثل انحرافا في هيكل الإنتاج حيث إن التهافت على القطاعات غير الأساسية من شأنه أن ينشط الدورة التجارية فيزدهر هذا القطاع وبالتالي تزداد قنوات التسويق والتوزيع فيتعدد الوسطاء وتتضاعف الأسعار في سوق التجزئة، فترتفع نفقات التسويق ويتجاوز الربح التجاري الربح الصناعي، وهذا يزيد من تضخم الأسعار دون أن يضيف لحجم السلع قيمة مضاعفة حقيقية¹. أما المجال الثاني الذي يفضله المستثمرون في أثناء فترات تغير قيمة النقود هو الاستثمار في شراء الأراضي وبناء المنازل وشراء الذهب والفضة تفاديا لتآكل القيمة الحقيقية للأرصدة المدخرة². ويتضح مما تقدم عمق التشوه الذي يتركه التضخم في تركيبة الاستثمار من خلال تحكمه في القرارات الإنتاجية وتحديد الأنشطة التي تكون مجالا للاستثمار، وينتج عن ذلك إعاقة التنمية والنشاط الإنتاجي الذي يدفع المسيرة الاقتصادية إلى الأمام.

ثالثا : أثر تغير قيمة النقود في ميزان المدفوعات

من الآثار الاقتصادية التي تلازم ظاهرة التضخم وتأتي كنتيجة له، هي هروب رؤوس الأموال إلى الخارج وعدم إقبال الأموال للاستثمار في الداخل سواء كانت محلية أو أجنبية، وهذه عوامل خطيرة من شأنها أن تؤثر في ميزان المدفوعات. يؤثر التضخم في ميزان المدفوعات لأنه عبارة عن قوة شرائية متزايدة لا تواجهها زيادة كافية في الإنتاج أي خلق نقود من العدم، وتنعكس هاته الزيادة في التكلفة النقدية على شكل زيادة في الطلب على السلع والخدمات فإذا كان للاقتصاد القومي مقدرة على مسايرة هاته الزيادة الحادثة في الطلب بسبب التضخم فلن يحدث اختلال في ميزان المدفوعات، أما إذا لم يستطع الاقتصاد أن يفي بالزيادة في الطلب، فإن هاته الزيادة في الدخول النقدية ستنتصرف وتتحول إلى زيادة في الطلب على السلع الأجنبية، وذلك لأن السلع المحلية في هذه الظروف تكون عاجزة عن إمكانية المنافسة والصمود أمام السلع الأجنبية، بسبب ضعف الإنتاج وزيادة أسعار السلع والخدمات الوطنية نظرا لارتفاع تكاليفها الإنتاجية في ظروف التضخم³.

وتجدر الإشارة إلى أن العجز في ميزان المدفوعات قد يضيف إلى الضغوط التضخمية في الداخل ضغوطا أخرى، وذلك إذا لجأت الدولة مثلا إلى وضع قيود تنظيمية على الاستيراد، فإن هاته القيود

¹ - مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص616.

² - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص244.

³ - مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص564.

سوف تؤدي إلى خنق الفائض في القوة الشرائية مما يؤدي إلى توجيه هذه القدرة الشرائية إلى الأسواق المحلية، فينتج عن ذلك زيادة في الاستهلاك المحلي، وهذا من شأنه أن يعمل على خفض الكميات التي يمكن أن تصدر إلى الخارج من ناحية، ورفع الأسعار بحيث تقل فرص السلع الوطنية في الأسواق العالمية من ناحية أخرى¹ وبالتالي الزيادة في نسبة التضخم.

كما انه في ظل هذه الأوضاع يتدهور سعر صرف العملة الوطنية، وذلك لأن حجم الاستيراد يعني امتصاص موارد الدولة من النقد الأجنبي، ومع نقص عرض العملات الأجنبية نتيجة لنقص التصدير يرتفع سعر صرفها بالنسبة للعملة المحلية داخليا وخارجيا، وهذا ينعكس سلبا على سعر الصرف، حيث يصبح سعران لسرف العملة المحلية، سعر تتعامل به الدولة وسعر يتم التعامل به في الخفاء، فتضطر الدولة لتخفيض قيمة العملة لعلاج هذا العجز وتسوية سعر الصرف الاسمي مع سعر الصرف الحقيقي²، وهاته السياسة من شأنها أن تدفع بالأفراد إلى زيادة الاستهلاك بنية التخلص من النقود قبل أن تنهار قيمتها تماما، ولا شك أن هذا الوضع سيؤدي إلى ازدياد حدة الأسعار وازدياد الانخفاض في قيمة النقود.

المطلب الثاني: آثار التغير الاجتماعية

بما أن الغاية الحقيقية من النقود تتمثل في قدرتها على الحصول على السلع والخدمات فإن انخفاض القيمة الشرائية يعني أن كمية معينة من الدخل النقدي تشتري كمية أقل من السلع والخدمات وهذا يعني انخفاض الدخل الحقيقي للأفراد، ولذا فإن اهتمام الاقتصاديين منصرف إلى ما يعرف بالدخل القومي الحقيقي، وهو عبارة عن مجموع كميات السلع والخدمات التي يستطيع أفراد المجتمع الحصول عليها بدخولهم النقدية، فلو أن مستوى الأسعار ظل ثابتا لما حدث اختلال بين الدخل النقدي والدخل الحقيقي، فارتفاع مستوى الأسعار يعني انخفاض قيمة النقود ومن ثم تضعف مقدرة قدر معين من الدخل النقدي في الحصول على نفس القدر من السلع والخدمات³. وإذا كان التضخم ينعكس سلبا على الدخل الحقيقي للأفراد فإنه يؤثر بصفة مباشرة في كل أفراد المجتمع، طالما أنهم يحصلون على دخولهم في صورة أجور نقدية⁴، ولكن هذا التأثير على الأفراد يتحقق بصورة متفاوتة

¹ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص248.

² - المرجع نفسه، ص249.

³ - المرجع نفسه، ص220.

⁴ - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص88.

وبطريقة جائرة، وهذا ما حدا بالبعض إلى وصف التضخم بأنه سرقة على المستوى القومي وجريمة اجتماعية وضريبة عشوائية على أصحاب الدخول الثابتة¹، وذلك لأنه يعيد التوازن لصالح الأشخاص الاقتصادية القوية على حساب الأشخاص الاقتصادية الضعيفة². ويمكن تصنيف تغير قيمة النقود على مختلف الفئات في المجتمع على الشكل التالي:

أولاً: أصحاب الدخول الثابتة

يقصد بأصحاب الدخول الثابتة الذين تكون دخولهم ثابتة بوحدة النقود، وهؤلاء يعتبرون أكثر الفئات تضرراً لثبات دخولهم حيث لا تتغير دخولهم بتغير قيمة النقود في حين تتناقص قدرة دخولهم الحقيقية حين يحولون أجورهم النقدية إلى سلع وخدمات فعلى قدر ارتفاع الأسعار يكون الانخفاض في الدخل الحقيقي لهؤلاء الأشخاص.

أما أصحاب الدخول بطيئة التغير فيقصد بهم ذوي الأجور والمرتبات، حيث إن الأفراد الذين يحصلون على دخولهم في صورة أجور نقدية لن يتأثروا طويلاً بتغير الأسعار إنما يكون تأثيرهم في الفترة الواقعة ما بين ارتفاع الأسعار واتخاذ القرار بإعطائهم الفارق ما بين أجورهم وكفاية معيشتهم هذا من الناحية النظرية، لكن ما نجده في الواقع غير ذلك حيث أنه تمضي مدة من الزمن حتى تتم المفاوضات بين العمال وأصحاب الأعمال كما أن الزيادة في الأجور غالباً ما تكون أقل بكثير من الزيادة في الأسعار، ومما يزيد أوضاع العمال تدهوراً خاصة في الدول النامية هو اتساع القطاع العام في هذه الدول، وهذا ما يجعل العاملين في القطاع العام بمثابة موظفين لدى الدولة، بالإضافة إلى ضعف النقابات العمالية أو اختفائها³، وانطلاقاً من هذا نستطيع القول أن أوضاع العمال تشبه إلى حد بعيد أوضاع الموظفين.

أما أصحاب المرتبات فتأثرهم بارتفاع الأسعار يكون في المدة ما بين ارتفاع الأسعار واتخاذ القرار بتعديل الرواتب ولكن هذا التعديل في الراتب لتلافي العجز في الدخل الحقيقي، عادة ما يكون أقل بكثير من الزيادة التي تحدث في مستوى الأسعار، بالإضافة إلى أن هاته الزيادة تأتي متأخرة لسبب أو لآخر بحيث يكون الوضع الاقتصادي للموظف أو العامل قد اهتز.

1 - يوسف كمال، السياسة النقدية، مرجع سابق، ص85.

2 - مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص621.

3 - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص223.

ثانيا: أصحاب الدخول المتغيرة

هاته الفئة من أفراد المجتمع يستفيدون من تغير قيمة النقود أي ارتفاع الأسعار لما يحققه لهم من زيادة في أسعار منتجاتهم، وهذا برفع معدل أرباحهم بل ويحققون أرباحا إضافية نتيجة استفادتهم من كميات السلع المخزونة والمنتجة طبعاً بنفقات ما قبل التضخم هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المنظمين ورجال الأعمال يجدون أن القيمة النقدية لمخزونهم السلعي تزداد باستمرار، وهذا راجع إلى أن التكاليف تحدد مسبقاً فالأجور والإيجارات تتحدد قبل ظهور الإنتاج ونزوله إلى الأسواق، في حين أن أسعار المنتجات تحدد وفقاً للأسعار الجارية، وبعبارة أخرى فإن التضخم عقوبة على العاملين ومكافأة لأرباب الأعمال، ومن هنا يظهر لنا الأثر الكبير لهذه العملية وهو الصراع الاجتماعي حيث تؤخذ الأموال من الفقراء لتصب في جيوب الأغنياء، وهذا الوضع يزيد الغني غنىً والفقير فقراً ويؤدي إلى القضاء على الطبقة الوسطى من المجتمع والتي تعتبر قلبه النابض من وجهة نظر الإسلام لأنها المحرك الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية، ولذا نشأت نظريات توصي بضرورة الاهتمام بالطبقة الوسطى في المجتمع¹.

إن الطريقة التي يوزع بها الدخل القومي خلال فترة ارتفاع الأسعار، تعيد التوازن لصالح الأشخاص الاقتصادية القوية على حساب الأشخاص الاقتصادية الضعيفة كما رأينا، وبذلك تكون القنوات التضخمية المتعفنة قد أفرزت مجتمعاً طبقياً متفاوتاً تفاوتاً ملحوظاً، حيث نجد البذخ والترف الاقتصادي الصارخ من جهة والحرمان والفقير من جهة أخرى وهو الغالب في المجتمع. إن مثل هذا المجتمع الطبقي يكون بمثابة تربة خصبة لتقبل جميع الأمراض والآفات الاجتماعية حيث تنتشر ظاهرة اللامبالاة وعدم الحرص على العمل وعدم الجدية في إنجاز الأعمال والتهرب من الأعمال الرسمية في سبيل الحصول على عمل إضافي لتغطية فروقات الدخل الحقيقي هذا في أوساط العمال لشعورهم بالظلم والغبن، يقول ابن خلدون في هذا الشأن ما نصه: ((اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لم يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها إنتها بها من أيديهم وإذ أهبت آمالهم في تحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي وعن الاكتساب))².

¹ - المرجع السابق، ص280.

² - ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص286.

كما يخلق التضخم موجة من التوتر والتدمير الاجتماعي، حيث تلجأ بعض الأسر إلى بيع جزء من ثروتها التي ارتفعت قيمتها كالحلي والذهب لسد العجز في دخلها الحقيقي. ومن الآثار الاجتماعية المصاحبة لانخفاض قيمة النقود انتشار موجة الفساد الخلفي، حيث أن موظفي الدولة الذين تتناقص أجورهم أو دخولهم الحقيقية في فترات التضخم، يستغلون سلطاتهم في الحصول على زيادة في دخولهم عن طريق الرشوة¹.

هذا بالإضافة إلى الآفات الأخرى كالسرقة والغصب والإفلاس وغيرها من الجرائم الاقتصادية المصاحبة لهذه الإختلالات الاقتصادية.

ويضاف إلى ما تقدم، أن التغيرات في قيمة النقود تؤدي إلى ما يعرف بظاهرة (هجرة العقول) حيث أن كثيرا من الباحثين والفنيين الذين يقدررون عملهم ويلتزمون بالنزاهة الخلقية يضطرون إلى الهجرة خارج أوطانهم لضمان عيشة راضية.

المطلب الثالث: آثار التغير على الالتزامات المستقبلية

إن انخفاض قيمة النقد على ما هي عليه الآن مدعاة لإدخال الشك على كثير من المعاملات وخلق للاضطراب في ميدان العقود والمعاوضات المالية، وهاته المشكلة تمس في جوهرها جميع الأموال والعقود والمعاملات المتعلقة بالمبالغ النقدية المرتبطة بالآجال كالتركتات، التي لم يفصل فيها إلا بعد فترة طويلة وكذا مسألة تعيين الحقوق المتعلقة بالنفقة على الأولاد حال الفراق أو قيمة المهور المؤجلة بين الزوجين، وتحديد عقود الإيجار وكذا التاجر الذي يشتري بضاعة بنقد محدد مؤجل السداد إلى مدة معينة فإذا حل أجل السداد وجد كل من المتبايعين أن المبلغ المتفق عليه قد اختلف حاله بسبب ما طرأ عليه من تغير².

وكما هو ظاهر فإن التغير في قيمة النقود يؤدي إلى الإخلال بالعدالة الاجتماعية بين طرفي العقد، ولا شك أن مبدأ العدالة في التشريع وتوازن الحقوق في الالتزامات من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، يقول فتحي الدريني في هذا الشأن ما نصه: ((لا شك أن العدل في التشريع له السلطة المطلقة على العقود، إذ هو الحاكم عليها وذلك لأن العقود لم تشرع إلا لتحقيق العدل))³.

¹ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود ، مرجع سابق، ص183.

² - عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات، مرجع سابق، ص183.

³ - فتحي الدريني، النظريات الفقهية، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1982، ص269.

وكما هو معروف فإن الالتزامات المالية تنشأ في ذمم الأفراد أحيانا نتيجة الإلتزام التعاقدي كما قد نشأ بصورة اختيارية كالقروض الحسنة التي يقدمها الإنسان لمن يحتاج إليها، فإذا التزم المدين بدفع مبلغ مقدر من النقود حسب ما اتفق عليه عند العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها أي أثر وقت الوفاء، فهذا يؤدي إلى نفع أحد الطرفين على حساب الآخر وبالتالي يخل بالمركز المالي للدائنين مما قد ينجم عنه إحجام الموسرين عن إقراض المعسرين¹.

وبناء على ما تقدم فإن تقلبات الأسعار وما يصاحبها من تغيرات في قيمة النقود، تأثيرها على توزيع الثروة ينصب بصفة أساسية على الديون أو الالتزامات المالية المترتبة في ذمة الغير والتي تستغرق فترة زمنية من وقت التعاقد إلى حين التسليم.

¹ - محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص:13.

الفصل الثالث
أحكام تغير قيمة النقود
بين المثل والقيمة

إن أداء النقد لوظائفه الممتدة عبر الزمن يقتضي شرطية استقرار قيمته، غير أن الواقع المعيش كثيراً ما لا يوافق المرغوب.

والنقد في الإسلام يشترط فيه الوساطة العادلة والموازنة بين الحقوق والالتزامات، لكن المشكلة المطروحة كما أسلفنا سابقاً أن النقد في الوقت الحاضر خاضع للتعرية الزمنية (الانخفاض والارتفاع)، وهذا الوضع يجعل الكفة تميل لصالح الأشخاص الاقتصادية القوية مما ينعكس سلباً على الاقتصاد والمجتمع، لكن لب الموضوع هو أن انخفاض قيمة النقود كما هي اليوم مدعاة لإدخال الشك على كثير من المعاملات وخلق للاضطراب في ميدان العقود والمعاملات المالية المرتبطة بالآجال.

وإذا نظرنا إلى هاته المشكلة بنظرة التعميم فإننا نجد أنفسنا أمام وضع بالغ التعقيد إذ أن كل الحقوق والالتزامات بكافة أشكالها تقتضي المراجعة المستمرة سواء كانت تلك الحقوق والالتزامات في شكل ديون أو بيع أو إجارة ... ، وهذا الوضع من شأنه أن يحرم ركن الرضى ومبدأ العدالة في العقود في ظل الشرع والقانون وأخطر موضوع يعتريه التضخم هو القرض الحسن ذلك أن هذا الأخير يتنازعه جانبان محذور انخفاض قيمة النقود أمام الارتفاع المتزايد للأسعار من جهة ومحذور الربا من جهة أخرى.

ولذلك ليس من حق الدائن أن يطالب بضمان أمواله كاملة بقيمتها الحقيقية لأنه لم يكن سبباً أو طرفاً في هذا البخس لحقوقه وإنما السبب يكمن في النقد الذي أجبر عليه بقوة القانون؟ وبالمقابل فإن المدين (صاحب الالتزام) يجد نفسه مطالباً عند الأداء والوفاء بقيمة أكبر، مما تم الاتفاق عليه إذا تم اعتبار القيمة الحقيقية للمدين، وهو الأخير لا يد له في هذا الإشكال كما أن موجوداته النقدية قد انخفضت قيمتها فيجد نفسه غير مستعد سواء من الناحية المالية أو النفسية.

ففي هذه الحالة كيف يتم سداد الدين؟ وبأي شيء تبرأ الذمة هل بدفع القيمة الحقيقية، أم بدفع القيمة الاسمية؟ وما هي آراء الفقهاء في معالجة آثار هذا التغيير؟.

إن أهمية هذا التساؤل تندرج في سياق مبدأ حفظ المال، باعتباره مقصداً شرعياً من مقاصد الإسلام وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: المال وأقسامه

-المبحث الثاني: أحكام تغير النقود الذهبية والفضية وقيمتها

-المبحث الثالث: أحكام تغير النقود الاصطلاحية وقيمتها (الدراهم والدنانير المغشوشة

والفلوس)

المبحث الأول

المال وأقسامه

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

-المطلب الأول: مفهوم المال

-المطلب الثاني: المال القيمي والمثلي وعلاقتها بالنقود

المطلب الأول: مفهوم المال

يطلق المال في اللغة على ما ملكته من جميع الأشياء وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك الأعيان¹.

إذا فكل ما يقبل الملك في اللغة فهو مال سواء كان عيناً أو منفعة، وسواء كان منتفعاً به شرعاً أم لا؟ أما ما يملكه الإنسان ولا يجوز له بالفعل فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسماك في الماء والأشجار في الغابات والمعدن في باطن الأرض².

أما المفهوم الفقهي فقد ذاع في كتابات الباحثين أن هناك اصطلاحين رئيسيين في تعريف المال هما اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور³.

يقصد الأحناف بالمال: كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة⁴.

وعليه فكل ما ينفر منه الطبع لا يعد مالاً كالميتة والدم، كما أن الأمور المعنوية التي لا تقبل طبيعتها البقاء والادخار كالمنافع المجردة مثل: سكنى الدار وركوب السيارات والحقوق المحضة ليست أموالاً⁵.

ويتضح مما تقدم أن الشيء لا يعتبر مالاً وفقاً لاصطلاح الحنفية إلا إذا توفر فيه عنصران:

1 - العينية: أن يكون له وجود خارجي فما ليس له مادة وجرم في الخارج لا يعد مالاً كسكنى الدار وركوب السيارات وغير ذلك من المنافع العرضية، وكذلك لا تعد الحقوق المحضة مالاً كحق الشرب وإنما هي من قبيل الملك.

2 - العرف: وذلك بأن تجري عادة الناس كلهم أو بعضهم على تمول عين وحيازتها، والتنافس فيها وبذل العوض مقابله أو قبولها في الإبراء، فما لا يجري فيه ذلك بين الناس لا يعتبر مالاً ولو كان عيناً ما دية كحبة القمح والإنسان الحر⁶.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (مول)، 635، 636/11، الفيرو آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (مول) 121/8.

² - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 136.

³ - عبد الله الرشيد، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، شركة الطباعة، السعودية، ط1، 1984، 36/1.

⁴ - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 03/4.

⁵ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، 1984، 40/4.

⁶ - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 140.

والعبد إذا كان فيه معنى المالية إلا أنه ليس بمال حقيقة¹ إذ أن المالية فيه أمر عارض².

وعليه فمصدر المالية عندهم هو العرف، فإذا تعارف الناس على اتخاذ شيء أسبغ عليه العرف صفة المال، أما بالنسبة للعينية فهي شرط لكون الشيء مالاً ولكنها ليست مصدراً للمالية الشيء، فحبة الشعير وكسرة الخبز لهما عين ووجود خارجي ومع ذلك فليستا بمال لأنهما لا قيمة لهما عرفاً³ إلا بالصنعة ككتابة أبيات شعر عليها...

وإذا كان العرف مصدراً للمال عند الأحناف فه و غير كاف لأن يكون مصدراً للتقوم حيث لا يمكن اعتبار الشيء ذا قيمة في نظرهم إلا إذا توفر فيه أمران:
1 - العرف.

2 - إقرار الشارع الانتفاع بتلك العين، فإذا تعارف الناس على تمول الخمر وكان لها قيمة

عندهم فهي مال ولكنه مال غير متقوم لعدم إقرار الشارع الانتفاع بها.

يقول ابن عابدين⁴: >> والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً <<⁵

أما عند الجمهور: فهو كل ما له قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار⁶.

وعليه فالمالية عند الجمهور تكمن في عنصرين:

أولاً: تعارف الناس على جعل شيء له قيمة سواء كان عيناً أو منفعة.

ثانياً: إقرار الشارع بإباحة الانتفاع بما تعارف الناس عليه حال السعة والاختيار.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا الفرق بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور في معنى المال

حيث ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار المنافع مالاً كسكنى الدار، وركوب السيارات، وذلك لأن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة

1 - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 03/4 كتاب البيوع.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1974، 3/4 كتاب البيوع.

3 - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص141.

4 - ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة 1198 هـ، من كتبه رد المختار على الدر المختار، توفي بدمشق سنة 1252، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق 42/6.

5 - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 3/4، كتاب البيوع.

6 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 42/4.

الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين لكونها أعراضاً فكما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى فلا يتصور فيها التمول.

أما الجمهور فاعتبروا المنافع أموالاً بذاتها لأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم ، لأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة وهو من عقود المعاوضات المالية، وكذا عندما جعلها مهراً في عقد النكاح، ولأن في عدم اعتبارها إهدار لحقوق الناس¹.

وينقسم المال باعتبارات مختلفة إلى :

- 1 - نقود وعروض باعتبار طبيعته ووظيفته.
- 2 - متقوم وغير متقوم باعتبار إباحة الانتفاع وحرمة.
- 3 - عقار ومنقول باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره.
- 4 - مثلي وقيمي باعتبار تماثل أجزائه وعدم تماثلها²

ولما كان الاعتبار الأخير يرتبط مباشرة بما نحن بصدد دراسته رأينا أن نوضح بشيء من التفصيل مفهوم القيمي والمثلي.

المطلب الثاني: المال القيمي والمثلي وعلاقتها بالنقود

يقصد بالمال المثلي في اصطلاح الفقهاء أنه كل ما لم تتفاوت آحاده ولم تختلف أجزاؤه ويتوفر في الأسواق³، وهو في العادة إما مكيل (مقدار بالكيل) كالقمح والشعير، أو موزون من ذهب وفضة ونحوهما، أو مزروع كأنواع المنسوجات التي لا تتفاوت فيما بينها، أو معدود كالنقود المتماثلة والأشياء التي تقدر بالعدد. وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به، كالبيض والجوز⁴.

أما المال القيمي فهو مالا يوجد له مثل في السوق أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتد فيه القيمة ومن أمثلة القيمي كل الأشياء القائمة على التغيرات في النوع أو في القيمة أو فيهما معاً، كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم، ومنها أيضاً المثليات التي فقدت في الأسواق

¹ - نشوة العلواني، المال والملكية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، منشورات مروان رضوان دعبول، بيروت ط1، 2005، 1، ص9، 10.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 43/4.

³ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص385.

⁴ - نشوة العلواني، المال والملكية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص20.

أو أصبحت نادرة كـبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت في الأسواق وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زمرة القيميات، وكذا كل وحدة لم تعد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي بأن نقصت قيمتها لعيب أو استعمال أو غير ذلك¹.

والواجب في إتلاف المثليات هو ضمان المثل لأنه العدل صورة ومعنى، أما الأموال القيمة فتضمن بقيمتها لأنه لا مثيل لها، كما أن الأموال المثلية تقبل الثبوت في الذمة، كالدين.

لذا يجب على الملتزم بها (المدين) وفاء دينه من أي النقود المماثلة لما التزم به، كمن اقترض مبلغاً من النقود فيكون هذا التزاماً بدين في ذمته يوفيه من أي كمية من النقود تتوافر فيها صفات الدين²، أما المال القيمي فهناك تفصيل وخلاف في جواز جعله ديناً في الذمة³.

قد ينقلب المال المثلي قيمياً والعكس⁴، فمثلاً جعل تقدم الصناعة كثيراً من الأموال القيمة مثلية كالأقمشة والكتب التي لم تعد تصنع باليد فتختلف من يد إلى أخرى، بل أصبحت تصنع بالآلة وهو ما جعل وحداتها تتماثل (في نفس النوع) حتى أنه لا يمكنك أن تميز بين وحدة وأخرى كما أنه مع مرور الزمن يمكن للأموال المثلية أن تتحول إلى أموال قيمة، مثل الماء الذي أتلغه شخص أو استقرضه في الصحراء عند عزته وندرته، فلا يكفيه الرد بالمثل وإنما لا بد من قيمته ملاحظاً فيه الوقت والمكان وكذلك المثلي الذي دخلت فيه الصنعة فجعلته من القيميات كالحلي ونحوه⁵. لكن السؤال المطروح هل يمكن تحول النقود الورقية عند انخفاض قدرتها الشرائية إلى حد معين من المثلية إلى القيمة؟، أو هل يمكن للتعري الذي يحدثه الزمن في قيمة النقد أن يفقد النقود الورقية مثليتها؟.

إن النقود التي كانت سائدة في التعامل في عصور الاجتهاد وإلى وقت قريب هي النقود المعدنية من الذهب والفضة ومعلوم أن هاته النقود قيمتها ذاتية أي من نفس المعدن الذي سكت منه، وهذا يجعل قيمتها متساوية، وبناء على هذا فكل المثليات لا تختلف عن بعضها البعض من حيث قيمتها الذاتية اختلافاً يعتد به، وهذا الذي بنى عليه الفقهاء قولهم بأن النقود على إطلاقها مثلية⁶.

1 - المرجع السابق، ص20، 21.

2 - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص52.

3 - مجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية، 1984، 36/36.

4 - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 171/4.

5 - يوسف كمال، السياسة النقدية، مرجع سابق، ص129.

6 - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص385.

إلا أن المشكلة التي تواجهها اليوم هي تحول الوسيط في المبادلات المالية من الذهب والفضة إلى ورق نقدي اعتباري لا قيمة له في ذاته. ومثل هذا التحول أحدث خللا واضطرابا في سوق المعاملات المالية، حيث نشأ عنه ظلم كبير بين الدائن والمدين واختلال للتوازن بين طرفي العقد من حقوق والتزامات نتيجة انخفاض القيمة الحقيقية للنقود، وانطلاقا من هذا لم تحقق المثلية التي توخاها الشرع في النقود مناط الحكم، وهو تحقيق المساواة والعدالة في العقود. وعليه فهل يمكن المساواة بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية، واعتبار كليهما مثليا لا تتفاوت أحاده؟.

إن مفهوم المثلي عند الفقهاء هو ما لم تتفاوت أحاده وتختلف أجزاؤه ويقدر بكيل أو وزن أو طول أو عدد، فإذا قمنا بعملية إسقاط لهذا التعريف على النقود نجده مجسدا لطبيعة النقود المعدنية السائدة آنذاك والتي تحمل قيمة ذاتية تعرف وتقاس بالوزن أو الكيل، كما يمكن اعتبار النقود الورقية المعاصرة مثلية بناء على أن قيمتها التبادلية في اللحظة الواحدة لا تتفاوت، لكن هذه النظرة بلا شك تختلف إذا أدخلنا عامل الزمن، الأمر الذي ينفي عنها صفة التماثل التي ترتبط بها في اللحظة الواحدة ذلك أن المقصود بالتماثل عند الفقهاء متعلق بالصفات الجوهرية أو الذاتية التي توجد في ذات الشيء وهي التي يمكن وصفها وقياسها. أو بعبارة أخرى المماثلة في الصور والأشكال والمضامين والحقائق. وعلى هذا فيمكن القول أن النقود الورقية مثلية في نفس اللحظة الواحدة، أو طالما أن قيمتها الحقيقية ثابتة خلال الزمن فإذا حصل تغير في قيمة النقود - مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق الشاسع بين حالتي القبض والرد - فإن النقود الورقية تفقد مثليتها أو على الأقل تصبح المماثلة فيها غير واضحة¹، خاصة إذا كانت قضية المثلي والقيمي واعتبار ما هو مثلي وقيمي من الأمور الاجتهادية وليست توقيفية، بحيث لا يمكن تجاوزها، وإنما كان الغرض منها هو التقييد الفقهي². وعلى كل يعتبر ما تقدم تمهيد لفهم موقف الفقهاء من مسألة تغير قيمة النقود ولكن قبل أن ننتقل في هذه الدراسة التطبيقية وهي معالجة آثار تغير النقود يجب أن نقف عند بعض النقاط الأساسية:

- 1 - أننا ننتقل في هذه الدراسة من افتراض أساسي وهو أن هناك تغير قد حدث في قيمة النقود.
- 2 - أن دراستنا ستكون إتباعا لا ابتداعا واقتفاء لا انتقاء.

¹ - المرجع السابق، ص 386، 387.

² - علي محي الدين القرة داغي، تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات على ضوء الفقه الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، عدد 53 سبتمبر، نوفمبر، 1988، ص 380-382.

- 3 - أن هذه المسألة تقع ضمن أخطر أبواب الفقه الإسلامي وهو باب الربا والصراف وهذا ربما الذي دفع ببعض الفقهاء أن يجمعوا على الكتابة في هذا الموضوع.
- 4 - أن الفقهاء قد بحثوا هذه القضية ضمن إطارين يرتبطان بنوعية النقود المستخدمة من ناحية وطبيعة التغيرات الحادثة في النقود من ناحية أخرى¹.

¹ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص360.

المبحث الثاني

أحكام تغير النقود الذهبية والفضية وقيمتها

قسم الفقهاء التغيرات التي تحدث في النقود الذهبية و الفضية إلى قسمين¹:

- 1 - تغيرات تحدث في قيمة النقود <<ذهب وفضة >>، وهو ما يعبرون عنه بالغلاء والرخص.
- 2 - تغيرات تحدث في النقود تؤدي إلى انتفاء صفة النقدية عنها وتشمل هذه الظواهر كساد النقد وانقطاعه عن التداول أو إلغائه بواسطة السلطات النقدية، ولو أن هذه الظواهر في حقيقتها العريضة ترتبط بتغير قيمة النقود فكساد النقد على سبيل المثال يعني أن قيمة النقد وصلت إلى الصفر...، وهكذا ولكل قسم من هذه الأقسام حكمه، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

-المطلب الأول: موقف الفقهاء من تغير النقود الذهبية والفضية

-المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

¹ - هذا التقسيم مأخوذ من: موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص361.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من تغير النقود الذهبية و الفضية

إن الحالات والتغيرات التي تطرأ على النقود هي : الكساد أو الانقطاع والانعدام، وسأبين أولاً تعريف هذه الأنواع ثم أذكر الأحكام الفقهية لها.

أولاً: الكساد: يعني عدم الرواج إطلاقاً¹، أو أن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد². ويتحقق ذلك عن طريق إيقاف النقد المتعامل به وإصدار نقد جديد يحل محله، أو بانصراف المجتمع عنه.

ثانياً: الانقطاع: عدم وجود النقد في التعامل ولو وجد عند الصيارفة³.

الحالة الأولى: كساد النقود الذهبية و الفضية

ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال رئيسية عند كساد النقود الذهبية وهي:

القول الأول: إذا كسدت النقود الذهبية والفضية وكانت ثمناً في عقد بيع بثمن مؤجل يبطل العقد فإن كان المبيع موجوداً يجب رده وإن كان تالفاً يجب رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، أما إن كان الدين قد ترتب في الذمة من قرض أو مهر مؤجل فيجب رد المثل، وهذا قول أبي حنيفة⁴. ويحتج لرأيه بأنه بكساد النقود أصبح المبيع بلا ثمن فيجب بطلان البيع⁵.

لكن هذا القول مردود بأن النقود الذهبية والفضية أثمان بالخلقة، وهي ذات قيمة ذاتية فلو أبطلت الدولة التعامل بها بقيت لها قيمة ذاتية، فليس صحيحاً أن المبيع قد أصبح بلا ثمن⁶.

¹ - ابن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص147، يوسف كمال السياسة النقدية، مرجع سابق، ص132.

² - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ص24/4.

³ - يوسف كمال، السياسة النقدية، مرجع سابق، ص132، هائل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية مرجع سابق، ص246، ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ص24/4.

⁴ - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ص570/4.

⁵ - المرجع نفسه، ص569/4، ابن الهمام، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص277/6.

⁶ - ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ص277/6.

القول الثاني: وجوب رد المثل عند كساد النقود الذهبية أو الفضية وهو قول بعض الحنفية¹، والمالكية في المشهور عندهم²، والشافعية³، وآخرون⁴، استدلووا لرأيهم بما يلي:

أن النقود الذهبية والفضية أثمان حلقة والكساد لا يلغي ثمنيتها، فما دامت بقيت ثمننا فلا تؤدي إلا بمثلها، إذ أن الأثمان من المثليات لا تقضى إلا بمثلها⁵.

ويرد على هذا القول، أنه بالرغم من أن الكساد لا يزيل عنها صفة الثمنية إلا أن قيمتها وهي كاسدة أقل من قيمتها وهي رائجة والقول بالقيمة في هذه الحالة يعني تخصيص الضرر بالدائن وإعطائه أقل من حقه.

القول الثالث: وجوب القيمة إذا كسد النقد الذي تم التعامل به⁶، وذهب إليه المالكية في مقابل المشهور عندهم⁷، والحنابلة⁸.

ودليلهم في هذا أن قيمة النقود وهي رائجة أكبر منها وهي كاسدة، والبائع إنما رضي ببيع سلعته مقابل هذه النقود حسب القيمة التي كانت سائدة وقت العقد، فإذا كسدت نقصت قيمتها وهو لا يرضى أن يبيع سلعته بهذه القيمة، وبهذا يكون التراضي قد اختل والذي هو ركن من أركان العقد⁹.

1 - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 568/4.

2 - الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، 192/5، 105/6، 164، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، 45/3، الخطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، 188/6.

3 - النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 365/3، النووي، المجموع، مرجع سابق، 341/9.

4 - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص248.

5 - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 569/4.

6 - رجحة الشوكاني أنظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، 399/5.

7 - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 189/6، الونشريسي، المعيار المغرب، مرجع سابق، 192/5.

8 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 232/4.

9 - الونشريسي، المعيار المغرب، مرجع سابق، 232/4.

الحالة الثانية: انقطاع النقود الذهبية و الفضية

أجمع الفقهاء¹ على أن الدين الثابت في الذمة إذا كان ناشئا عن بيع أو قرض أو إجارة أو مهر... وكان دراهما أو دنائيرا خالصة أو مغلوبة الغش، ثم انعدمت فلم توجد في الأسواق فالواجب قيمتها، وإلى هذا ذهب المالكية على المشهور عندهم²، والحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵. والشافعية⁴، والحنابلة⁵.

واعتمدوا في رأيهم هذا على أساس أن الانقطاع يجعل الثمن غير موجود فكيف نقول بالمثل؟ إذا لابد من اللجوء إلى القيمة.

وقد جاء في منح الجليل "... ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد، وإلا فقيمه إن فقد. ومن اقترض دنائير أو دراهم أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير سلطان السكة وأبدلها بغيرها فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد"⁶. وتدفع القيمة من غير الجنس فإن كان الدين أو ثمن البيع من الدنانير فتجب القيمة من الدراهم، وذلك حرصا على التساوي بين القيمتين وخشية الوقوع في الربا، وهو قيد انفرد به الشافعية⁷، والحنابلة⁸.

أما وقت تقدير القيمة فقد ذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى أن القيمة هي قيمته من الذهب والفضة في آخر يوم انقطع فيه، لأنه حينئذ ثبت في الذمة.

¹ - وإن كان ابن عابدين قد قال بوجود المثل ورجحه وهو القول غير المشهور عند المالكية، راجع ابن عابدين، رد المختار،

569/4، الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 188/6.

² - الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 46/5، الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 188/6.

³ - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 569/4.

⁴ - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين على الشيراملسي وبهامشة حاشية أحمد عبد الرزاق

بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، د.ت، 412/3، 399/3.

⁵ - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت، 226/2.

⁶ - عليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس

ليبيا، 534/5.

⁷ - الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 399/3.

⁸ - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 226/2.

و أما أبو يوسف¹ فقد ذهب إلى تقديرها بيوم العقد²، فإن كان في ذمته دنانير وانقطعت تقدر قيمتها من الفضة وقت انقطاعها، وإذا كانت دراهم تقدر قيمتها من الذهب، أما المالكية فلهم أكثر من رأي في وقت وجوب القيمة³.
الأول: وجوب القيمة يوم الحكم⁴.

الثاني: له القيمة الكبرى من وقت الحكم أو الانقطاع أو العقد إذا حصل الانقطاع بعد ملاحظة المدين⁵ المدين

الثالث: إذا كان الدين حالاً تجب القيمة يوم الانقطاع، وأما إن كان مؤجلاً فبحلول الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك⁶.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود الذهبية و الفضية

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية والفضية رخصاً أو غلاءً فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها، إلا تلك النقود التي تم العقد بها سواء كان ما ترتب في الذمة من بيع أو قرض أو غيره⁷. جاء في المغني: >> تغير السعر ليس بعيب ولهذا لا يضمن في الغصب ولا يمنع من من الرد بالعيب في القرض<<⁸.

1 - أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، ولد بالكوفة سنة 113هـ ، من كتبه الخراج ، أدب القاصي ، توفي سنة 182هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، مرجع سابق
381-367/2 ، الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، 193/8 .
2 - ابن عابدين ، رد المختار ، مرجع سابق ، 60/3 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، 266/2 .
3 - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، مرجع سابق ، ص 253 .
4 - الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، 46/5 ، 106/6 .
5 - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، 46/3 .
6 - الخطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، 188/6 .
7 - ابن عابدين ، رد المختار ، مرجع سابق ، 569/4 ، 173/5 ، مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، 160/3 ، الخطاب مواهب الجليل مرجع سابق ، 188/6 ، الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، 461/6 ، السيوطي ، الحاوي ، مرجع سابق ، 98/1 ، ابن قدامة المغني ، مرجع سابق ، 232/4 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 226/2 .
8 - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 352/4 .

وفي بدائع الصنائع: >>ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها، أو غلت ينفسخ البيع بالإجماع وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة منها، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو، وهي على حالها أثمان<<¹.

ولقد فرق ابن عابدين بين تغير قيمة النقود الخلقية وتغير قيمة النقود الاصطلاحية، وذكر أن خلاف الصاحبين لأبي حنيفة عند رخص النقود أو غلائها من ناحية رد المثل أو القيمة لا يجري في الخالص، ونقل إجماع الأحناف على أن التغير في قيمة النقود لا يلتفت إليه².

واستدلوا لرأيهم بما يلي:

1 - أن رخص أو غلاء النقود الخلقية ظاهرة طبيعية تتوازن تلقائيا، لأنه في ظل نظام القاعدة المعدنية تتوفر حرية تحويل النقود من مسكوكات إلى سبائك، فمثلا إذا انخفضت القوة الشرائية للدراهم والدنانير وهي حالة الرخص، فإن الأفراد سيحولون نقودهم إلى سبائك فيزداد عرض الذهب، فينجم عن ذلك انخفاض سعر الذهب، حتى يتوازن سعره كسبائك مع سعره كنقد³.

2 - أن الربويات لا تقضى إلا بأمثالها والنقود الذهبية والفضية هي أموال ربوية مثلية⁴.

3 - النقود الذهبية والفضية ذات قيمة ذاتية مستمدة من المعدن الذي سكت منه، وانخفاض سعرها وارتفاعه يعودان لأسباب متعلقة بالعرض والطلب، ففي الفترات التي تكتشف فيها كميات كبيرة من الذهب يزداد المعروض النقدي منها، فتقل قيمتها الشرائية وترتفع الأسعار، وفي كل الأحوال تبقى محتفظة بقيمتها الذاتية.

ومن هنا نستطيع فهم عدم مناقشة الفقهاء لأثر تغير قيمة النقود الخلقية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الفهم السليم للظاهرة النقدية من طرف الفقهاء المسلمين حيث فرقوا بين النقود ذات القيمة الذاتية وبين النقود التي تقوم بغيرها، فذهبوا إلى القول بأن النقود الذهبية والفضية لا تؤثر فيها التغيرات الحادثة أيا كان شكلها لأنها تستمد قيمتها من معدنها، وهذا يعني المساواة الدائمة بين القيمتين أي السبائك والنقود سواء كانت ذهبية أو فضية، لأن أي ارتفاع في القيمة النقدية للمعدن يؤدي حتما إلى جعل الأفراد الذين يملكون سبائك يحملونها إلى دور السكة أو الضرب لتحويلها إلى

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 42/5.

² - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 42/5.

³ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص362.

⁴ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 232/4.

قطع نقدية أعلى قيمة، وكذلك العكس فإن أي انخفاض في قيمة هذا المعدن يجعلهم يصهرون النقود لبيعوها في الأسواق على شكل سبائك بقيمة أعلى وهذا يضمن المساواة الكاملة بين القيمتين القيمة الاسمية للنقد والقيمة التجارية كمعدن ثمين وهذا ما جعل كثيرا من الفقهاء لا يعتبرون التغير الطارئ على العملة في ظل النظام الذهبي والفضي بسبب الانقطاع والكساد موجبا، لاعتبار القيمة مهما كان نوعه فضلا عن إصدار الحكم بالقيمة في ظل التغير الناتج عن الرخص والغلاء وذلك راجع لسبب واحد، هو أن النقد الذهبي والفضي القيمة فيه ذاتية أصلية لا تنفك عنه.

المبحث الثالث

أحكام تغير النقود الاصطلاحية وقيمتها (الدرهم والدنانير المغشوشة والفلوس)

ينصرف تعبير النقود الاصطلاحية إلى النقود المأخوذة من غير الذهب والفضة، والتي يصطلح الناس على اتخاذها نقودا بالعرف، أو القانون لتكون وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم وأداة لتسوية الالتزامات المالية المؤجلة¹، وهي نوعان:

- 1 - النقود المغشوشة: هي المتخذة من الذهب والفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة، مثل النحاس ويكون الغش هو الغالب على الخالص فيها.
 - 2 - الفلوس: هي المتخذة من المعادن الرخيصة فقط. مثل الحديد والنحاس².
- والذي يميز هذه النقود ويجمع بينها هو أن قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها الحقيقية، كما أن الأحكام الفقهية نبجدها في الغالب واحدة، ولذلك فإننا سنبحث حكم تغير قيمة هذين النوعين من النقود بحثا واحدا.

ومن هنا فإننا سنقسم آراء الفقهاء حول النقود الاصطلاحية إلى مطلبين:

-المطلب الأول: موقف الفقهاء من تغير النقود الاصطلاحية

-المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود الاصطلاحية

¹ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص 366، هایل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية الورقية، مرجع سابق، ص256.

² - المرجع نفسه، ص256.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من تغير النقود الاصطلاحية

إذا كان النقد المترتب في الذمة من النقود الاصطلاحية، ثم طرأ تغير في هذه النقود، فإن الفقهاء يفرقون بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: كساد النقود الاصطلاحية

إذا كسد النقد في حين أن هناك من له دين مترتب في ذمة الغير، سواء كان هذا الدين ناشئاً عن بيع أو قرض أو إجارة ...، فهل يعطي المدين القيمة أم المثل؟. اختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال منها:

القول الأول: التفريق بين الدين الثابت في الذمة إذا كان ناشئاً عن بيع أو إجارة من ناحية والقرض من ناحية أخرى.

ففي حالة البيع والإجارة يبطل العقد ويفسخ البيع ويجب رد المبيع إن كان قائماً، أما إن هلك فيجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، كما تبطل الإجازات ويعطى للأجير أجره المثل. أما بالنسبة للقروض والمهور المؤجلة، فالواجب رد مثل النقود التي تم بها التعاقد ولا عبرة بكسادها وقال به أبو حنيفة¹.

واستدل للبيع والإجارة أن الثمن يهلك بالكساد، لأن النقود من غير الذهب والفضة ثمنيتها تثبت بإصطلاح الناس عليها لا بالخلقة وانعقاد البيع أو الإجارة بهاته النقود، لم يكن باعتبار مالية قائمة بعينها وإنما كان باعتبار مالية قائمة بصفة الثمنية فيها باعتبار رواجها، فما دامت رائجة تبقى ماليتها فإذا كسدت زال الاصطلاح وانتفت المالية فيبقى المبيع بلا ثمن، فيبطل البيع، وكذلك الحال بالنسبة للإجارة².

وأستدل للقرض أن صحة استقراض النقود لم تكن باعتبار صفة الثمنية، بل باعتبار المثلية وبالكساد لم تخرج النقود عن المثلية فيجب رد المثل ولو كان كاسداً بخلاف عقد البيع،

¹ - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 282/5، ابن الهمم، فتح القدير، مرجع سابق، 276/6، الكاساني، بدائع الصنائع مرجع سابق، 3244/7.

² - ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 276/6، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 569/4، الكاساني، بدائع الصنائع مرجع سابق، 24/4.

فالنقود فيه داخله باعتبار الثمنية ويفسد العقد بانعدامها، بالإضافة إلى أن القرض إعارة وموجب الإعارة رد العين معني، وذلك يتحقق برد المثل ولو كان كاسدا¹.

ومما يؤخذ على هذا القول أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى اضطراب في المعاملات وعدم استقرار البيوع².

³ كما أن الكساد لا يبطل البيع لأن النقود تثبت في الذمة وما كان في الذمة لا يحتمل الهلاك وأما قوله أن القرض يستلزم رد المثل بناء على أن المقصود بالقرض هو العين لا الثمنية، لأنها صفة عارضة وليست أصلية، فغير مسلم به ذلك أن العين بلا ثمنية تخرج النقود عن صفتها الاصطلاحية وتجعلها سلعة كغيرها من السلع الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المقصود من قرض النقود هو الثمنية لا العين كما قال، حيث أن النقود لا تتراد لذاتها، بل لما يمكن أن يحصل بها من حاجات وخدمات، وحتى ولو قلنا أن القرض يستلزم رد المثل وسلمنا لذلك، فإنه بالكساد يعجز عن رد المثل بخروج النقود عن الثمنية فكيف نقول به⁴؟.

القول الثاني: وجوب رد مثل النقود الكاسدة، سواء في القروض أو الإجارة أو في أثمان المبيعات وذهب إليه الشافعية⁵، والمالكية على المشهور عندهم⁶. وأيدوا قولهم هذا بأدلة منها:

¹ - السرخي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، 30/14.

² - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص261.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 242/5.

⁴ - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص345،346، موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص 368، هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص362،361.

⁵ - النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 365/3، النووي، المجموع، مرجع سابق، 341/9، السيوطي، قطع المجادلة عند تغير المعاملة، مطبوع ضمن كتاب الحاوي، مرجع سابق، 151/1، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 223/4.

⁶ - مالك، المدونة، مرجع سابق، 116/3، الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 118/9، الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 449/6، الدسوقي، مرجع سابق، 45/3، الشيخ عليش، منح الجليل، مرجع سابق، 534/2.

1 أن النقود من ذوات الأمثال والمثليات لا تقضى إلا بأمثالها والفقهاء متفقون على ذلك¹ والنقود إذا كسدت لم تنعدم وغاية ما هناك أن تنقص قيمتها وهذا النقص لا يؤثر فيها ما دامت موجودة فيجب أن تقضى بمثلها.

2 -الأصل في العقود الوفاء بما تراضى عليه الطرفان، والمثل هو ما تراضى عليه العاقدان، فإذا ألزمتنا المدين القيمة فقد ألحقنا به الضرر.

3 -قياس الكساد على الجائحة².

4 -النقود والمكاييل والأوزان معايير، فلو أبدل السلطان المكاييل والموازين بأصغر أو أكبر وقد وقعت المعاملة بين المتعاقدين بأخرى أصغر أو أكبر، فهل نقول حال الوفاء باللجوء إلى المعيار الجديد؟، فكذلك الحال في النقود إذ تعتبر معيارا للقيمة³.

ومما يؤخذ على أدلة هذا القول:

-أن المسلم به أن النقود المثليات، ولكن في الأحوال الطبيعية، أما بعد الكساد فإن النقود تفقد ثمنيتها، بالإضافة إلى أن المثلية التي أنط بها الشارع الحكيم الأحكام ليست المثلية الصورية إذ المقصود من النقود قيمتها لا عينها ولا صورتها، والمنفعة فيها تتحقق بما نحصله بواسطتها من السلع والخدمات وهي بهذا تختلف عن سائر المثليات الأخرى من السلع التي تراد لذاتها ولعينها فلا يصح القياس هنا⁴.

-قياسهم كساد النقود على تغير المكاييل والموازين بأكبر وأصغر قياس مع الفارق ولا وجه لمقارنة النقود بها وإن كانت معيار القيم.

القول الثالث: إذا كسدت النقود الاصطلاحية يجب على المدين رد قيمتها لا مثلها، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية والفتوى في المذهب على قولهما⁵، والمالكية في غير المشهور¹، والحنابلة على الراجح عندهم²، ورجحه الشوكاني³.

¹ - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 569/4، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 365/3، النووي، المجموع

مرجع سابق، 341/9، السيوطي، الحاوي، مرجع سابق، 98/1، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 228/4-232.

² - الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1978، 118/5.

³ - المرجع نفسه، 119/5.

⁴ - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص262.

⁵ - ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 719/6، ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 568/4، السرخسي المبسوط

مرجع سابق، 29/14.

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

- 1 - أن الكساد لا يوجب فساد المعاملات، لأن العقد وقع صحيحا، ولكن تعذر تسليم الثمن فيرجع حينئذ إلى القيمة⁴.
 - 2 - أن النقود الاصطلاحية لا قيمة لها في نفسها، بل قيمتها اصطلاحية، وبالتالي فإن إبطال السلطان التعامل بها إبطال لثمنيتها والذي يعني بدوره إبطال ماليتها، وفي هذا إتلاف لها وعيب لحقها، فلا يلزم الدائن بقبولها⁵.
 - 3 - أن العيب لحق الثمن وهو في يد المشتري، ولذا فهو في ضمانه وعليه أن يتحمل هذا العيب⁶.
 - 4 - أن البائع يظلم بإعطائه المثل لأنه دفع ما ينتفع به، لأخذ عوض ينتفع به فكيف نلزمه بأخذ ما لا ينتفع به⁷؟.
 - 5 - صحة القرض حتى وإن كانت لا تعتمد على الثمنية فهذا لا يعني عدم اعتبارها إذا كان المقبوض موصوفا بها، لأن الأوصاف معتبرة في الديون إذ تعرف بها، بخلاف الأعيان التي تعرف بذاتها⁸.
- القول الرابع:** البائع بالخيار إن شاء أجاز البيع بذلك النقد، وإن شاء فسخه، وذهب إليه بعض الحنفية⁹ وهو وجه عند الشافعية¹⁰.

1 - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 719/6، الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 192/5، 106/6، الرهوني حاشية الرهوني، مرجع سابق، 119/5.

2 - ابن قدامة المغني، مرجع سابق، 365/4، البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، 315/3.

3 - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 336/5.

4 - ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 286/6، ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 568/4، السرخسي، المبسوط مرجع سابق، 29/14.

5 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 365/4، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 226/2.

6 - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 226/2.

7 - الرهوني، حاشية الرهوني، مرجع سابق، 110/5.

8 - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 29/14، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 279/2.

9 - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 28/14.

10 - النووي، المجموع، مرجع سابق، 341/9.

1 ودليلهم أن الذي لحقه الضرر من جراء الكساد هو الدائن، فيترك له الخيار بين الفسخ أو القيمة والملاحظ لهذا القول يجد أنه في النهاية قول بالقيمة وهو قريب كذلك من قول أبي حنيفة.

القول الخامس: يفرق بين حالة كون النقود مقبوضة على سبيل الضمان، مثل القرض والبيع وبين كونها مقبوضة على سبيل الأمانة، ففي الحالة الأولى يجب الوفاء بالقيمة عند الكساد، وفي الحالة الثانية يجب الوفاء بالمثل إلا إذا تعذر فيلجأ إلى القيمة، وهو قول بعض الأحناف.²

ودليلهم أن المقبوض على سبيل الضمان مضمون على من بيده، والعيب الذي لحق الثمن إنما حصل والتمن في يد المشتري، لذا فهو في ضمانه، أما المقبوض على سبيل الأمانة فهو غير مضمون إلا بالتعدي و الكساد لا يد للمشتري فيه .

القول السادس: أن للدائن الأخط من أخذ القيمة ذهباً أو فضة أو السكة الجديدة وهذا إذا ماطل المدين وهو أحد أقوال المالكية.³

وهذا يحمل آراء الفقهاء حول ظاهرة كساد النقود الاصطلاحية، ولكن المتأمل للأقوال الثلاثة الأخيرة يجدها في النهاية قول بالقيمة ولو أنها خصصت بعض الحالات كمطالبة المدين وغيرها، ذلك أن المقصود هو تحديد الحكم حالة الكساد دون تخصيصه بحالة معينة.

والراجح من أقوال الفقهاء في مسألة الكساد هو وجوب القيمة لأن النقود الاصطلاحية ليست لها قيمة ذاتية من نفس المعدن الذي سكت منه وإنما لها قيمة اصطلاحية تكتسبها بالرواج والعرف ومنع تداولها بإبطال لماليتها، والنقود لا تتراد لذتها ولا منفعة في عينها إلا بمقدار ما نحصل بواسطتها من الحاجات والخدمات، وهذا هو المعنى المقصود من النقود، فإذا فقد هذا المعنى بالكساد مع وجود العين المحسوسة اعتبرت معدومة تبعاً لانعدام المعنى أي (القوة الشرائية).

وقد اختلف القائلون بالقيمة في الوقت الذي تجب فيه إلى أكثر من رأي:

1 - وقت تقدير القيمة يوم العقد في عقد البيع ويوم القبض في القرض، لأنه وقت وجوب الثمن وذهب إليه أبو يوسف⁴، والحنابلة في الراجح من أقوالهم⁵.

¹ - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 29/14.

² - أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار الحكم، دمشق، ط2، 1989، ص184.

³ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 46/3.

⁴ - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 5/4، 172/568، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 276/6.

⁵ - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 226/2.

2 - تقدر القيمة في آخر يوم تعامل الناس بها أي وقت الكساد، لأنه وقت العجز عن التسليم ووقت انعدام المثل وذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية¹، و بعض الحنابلة².

3 - تقدر القيمة وقت الخصومة وذهب إليه الحنابلة³.

والراجح من هذه الأقوال، قول أبي يوسف ومن معه لأنه الأقرب إلى العدالة والأيسر على العاقدين إذ يعلم بلا خلاف ولأن القيمة يوم العقد هي التي رضيها كلا الطرفين ابتداء في المعاوضة. وهناك صورة من صور الكساد هي الكساد المحلي للنقد⁴، وهذه الصورة لم تتعرض لبيان أحكامها جميع المذاهب ما عدا فقهاء الحنفية، حيث أن الدائن في هذه الحالة بالخيار بين أن يأخذ النقد الذي وقع البيع به وإن شاء أخذ قيمتها من نقد آخر رائج⁵.

ومن الأسباب التي كانت وراء الكساد المحلي اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وهذا الذي دفع بالحكام لإعطاء صلاحيات لكل وال بضرب نقد خاص بولايته⁶، مما أدى إلى قبول النقد في مناطق دون أخرى ولا وجود لهذه الحالة اليوم لأن لكل دولة نقد خاص بها يروج ضمن حدودها، ويلزم جميع رعايا الدولة التعامل به بقوة القانون.

الحالة الثانية: انقطاع النقود الاصطلاحية

إذا ترتب نقد في الذمة بأي سبب من الأسباب المنشئة للالتزامات من بيع أو قرض أو إجارة أو غيرها ثم انقطع فللفقهاء في هذه الحالة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الانقطاع كالكساد يؤدي إلى فساد البيع وذلك لهلاك الثمن، وذهب إليه أبو حنيفة⁷.

القول الثاني: وجوب قيمة النقد المنقطع سواء ترتب في الذمة من بيع أم قرض أم نكاح ... وذهب إليه الصحابان من الحنفية وهو المفتى به في المذهب¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، وهذا هو الراجح.

¹ - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 568/4.

² - ابن مفلح، المبدع على شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، 1974، 207/4.

³ - المرجع نفسه، 207/4.

⁴ - هو أن يروج في بلدة دون أخرى، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، دت، 219/6.

⁵ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص371.

⁶ - المرجع نفسه، 372.

⁷ - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 568/4، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 186/7.

القول الثالث: إن أمكن وجود ذلك النقد والحصول عليه وجب رد المثل، وإلا فتجب القيمة وهو قول للشافعية⁵.

وعلى الرغم من أن جمهور الفقهاء متفقون على وجوب القيمة عند انعدام النقود المترتبة في الذمة إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي تجب فيه قيمة النقود المنقطة إلى عدة أقوال منها:
القول الأول: أن القيمة تجب يوم التعامل، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية⁶، وهو أحد أقوال المالكية⁷، وقول الشافعية⁸.

القول الثاني: تجب يوم الانقطاع لأنه وقت الانتقال إلى القيمة لانعدام المثل، وهو القول المعتمد عند الحنفية⁹، والحنابلة¹⁰.

القول الثالث: أن القيمة تجب في أبعد الأجلين من الاستحقاق والعدم، حسب المتأخر منهما فإن كان الاستحقاق أولاً تعد القيمة يوم الانقطاع، وإن كان الانقطاع أولاً تعد القيمة يوم الاستحقاق وهو قول بعض المالكية¹¹.

القول الرابع: أن القيمة تعتبر يوم الحكم، وهو المعتمد عند المالكية¹².

القول الخامس: أن القيمة تعتبر وقت المطالبة، لأنه في ذلك الوقت وجب الأداء، وهذا أحد أقوال المالكية¹³، وقول الشافعية¹⁴.

-
- 1 - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 568/4، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 288/6.
 - 2 - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 188/6.
 - 3 - الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 568/3، السيوطي، الحاوي، مرجع سابق، 96/1.
 - 4 - البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، 226/2.
 - 5 - الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 399/3.
 - 6 - ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 677/6، ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 568/4.
 - 7 - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 189/6، الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 192/5، 445/6.
 - 8 - رجحة الرافي من الشافعية، السيوطي، الحاوي، مرجع سابق، 96/1.
 - 9 - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 189/4، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 277/6.
 - 10 - البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، 226/2.
 - 11 - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 188/6.
 - 12 - المرجع نفسه، 189/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 46/3.
 - 13 - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 188/6.
 - 14 - السيوطي، الحاوي، مرجع سابق، 96/1، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 399/3.

القول السادس: إذ أحدث الانقطاع بعد الاستحقاق، ونتيجة ماطلة المدين فللدائن الأكثر من أخذ القيمة أو ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة ، وهو أحد أقوال المالكية¹.
والراجح من هذه الأقوال هو وجوب القيمة وقت ثبوت الدين في الذمة لأنه أسهل للضبط ومعلوم للمتعاقدين بلاخلاف مع القدرة على تحديد القيمة فيه ، بالإضافة إلى أن القيمة يوم العقد هي القيمة التي رضيها المتعاقدان ، ومعلوم أن الرضى ركن من أركان العقد.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود الاصطلاحية

وهذه من أهم الحالات التي يمكن الاستفادة منها اليوم، لأن مسألة غلاء النقد ورخصه مرتبطة بالنقد ارتباطا عضويا، وهي طبيعة من طبائعه وخاصة من خصائصه اللازمة، لأنه خاضع لتموجات العرض والطلب، ولكن هذا التغير يحدث بدرجات متفاوتة حسب نوعية النقود المستخدمة.
ولما كانت النقود الاصطلاحية تستمد قوتها من اصطلاح الناس عليها فهي عرضة للتغيرات التي تطرأ عليها بدرجة أكبر من النقود الخلقية.

اتفق الفقهاء على أن التغير في قيمة النقود الاصطلاحية لا يفسد العقد مطلقا سواء كان محل العقد قرضا أو بيعا أو إجارة بل يبقى البيع على حاله وليس لأحد العاقدين الحق في إمضاء العقد أو فسخه، وإنما الخلاف وقع في الأثر المترتب على تغير قيمة النقود، أو بعبارة أخرى فيما يجب على المدين أدائه سدادا لما ترتب في ذمته من نقود تغيرت قيمتها (بالغلاء والرخص) واختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب على المدين أدائه نفس القدر من النقود التي تم التعاقد بها ولا عبرة بالرخص والغلاء وإلى هذا القول ذهب كل من أبي حنيفة، وأبي يوسف في قوله الأول، ثم رجع عنه² عنه² والمالكية في المشهور عندهم³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵.

¹ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 46/3.

² - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 29/14، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 288/6، ابن عابدين، رد المختار مرجع سابق، 568/4.

³ - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 189/6، مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، 116/3، الرهوني، حاشية الرهوني مرجع سابق، 121/5.

⁴ - الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 411/3، السيوطي، الحاوي، مرجع سابق، 97/1.

⁵ - البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، 226/2، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 365/4.

وقد جاء في رد المختار: ((وإن استقرض دائق فلوس أو نصف درهم فلوس ثم رخصت أو غلت، لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذه ... ولا ينظر إلى غلاء الدارهم ولا إلى رخصتها))¹. وجاء عند المالكية أنه إذا تغيرت الفلوس بزيادة أو نقص بعد أن ترتبت في الذمة فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل التغير، مهما كان التغير كبيرا ولو كان حين العقد مئة فلس بدرهم ثم صارت ألفا به وعكسه².

أما الشافعية فقد جاء عندهم: ((... وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، فإذا اقترض منه رطل فلوس، فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أو نقصت))³. وعند الحنابلة جاء في المغني: ((... إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص السعر أو غلا أو كان بحاله...))⁴ واستدلوا بما يلي:

- 1 - أن النقود من المثليات لذا جاز فيها القرض، والقرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء لأن القرض هو تمليك شيء على أن يرد بدله، ولهذا اشترط في صحته عدة أمور أهمها أن يكون مما ينضبط بالصفة حتى يكون قضاؤه مماثلا له⁵.
- 2 - القياس على سائر المثليات كالجوز والبيض والحنطة والشعير، حيث لا يجوز لمن أقرض عددا من الجوز أو البيض مثلا أن يطالب بتعويض عن انخفاض أسعار الجوز أو البيض فكذلك الحال بالنسبة للنقود⁶.
- 3 - أننا لا نستطيع الانتقال من المثل إلى القيمة حتى يتحقق موجب الضمان بالعيب وما يحدث للنقود من تغير في قيمتها لا يعتبر عيبا، طالما أن الهيئة الصورية موجودة لم تتغير إذ لو كان عيبا لوجب القيمة⁷.
- 4 - القياس على المسلم فيه، فحيث لا توجب زيادة قيمة المسلم فيه زيادة في رأس مال السلم، فكذلك لا تجوز الزيادة عند تغير قيمة النقود⁸.

1 - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 568/4.

2 - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 189/6.

3 - السيوطي، الحاوي، مرجع سابق، 97/1.

4 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 356/4.

5 - المرجع نفسه، 356/4.

6 - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 30/14.

7 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 365/4.

8 - السيوطي، الحاوي، مرجع سابق، 97/1.

5 - قياس الأولى، حيث أنه لم يجز الرجوع عند الإبطال أو الكساد، فمن باب الأولى لا يجوز الرجوع إلى القيمة عند تغير قيمة النقود¹.

ويمكن أن يرد على هذه الأقوال بما يلي:

أولاً: يظهر أن الأساس الذي يقوم عليه هذا القول أن النقود من المثليات، وهذا أمر مسلم به عندما تكون أفراد المثل متشابهة، ولكن النقود الاصطلاحية عند غلائها أو رخصها تنحرف عن المثل لأنها تفقد المعنى والمقصود منها، ألا وهو القوة الشرائية لها، ذلك أن المثلية التي يقصدها الفقهاء تتعلق بالصفات الجوهرية التي توجد في ذات الشيء بحيث يمكن قياسها ووصفها وليس المقصود الصفات العرضية التي لا تنضب.

ثانياً: أما القياس على سائر المثليات فهو قياس مع الفارق لأسباب الآتية:

1 - لأنها سلع والمسألة متعلقة بالنقود.

2 - والنقود وسيلة للحصول على السلع والخدمات والسلع تقصد لذاتها.

3 - النقود تستمد ماليتها من الاصطلاح، أما السلع فتستمد ماليتها من ذاتها.

ثالثاً: وأما قياس حالة الرخص والغلاء على الكساد والانقطاع فهو مردود أيضاً، فلا يصح أن يكون دليلاً، لأن قضاء المثل حالة الكساد غير مسلم به عند غيرهم، فلا يكون حجة عليهم².

القول الثاني: أن الواجب على المدين أن يؤدي قيمة العملة التي تغيرت بالنقصان أو بالزيادة، ولا يلزم المدين أن يقبل ما وقع عليه التعاقد إذا نقص، فإذا كان الدين من بيع قدرت قيمته النقد يوم البيع وإن كان من قرض فالقيمة تقدر يوم القرض، وذهب إلى هذا كل من أبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية³، والقول الثاني عند الحنابلة⁴، ورجحه ابن تيمية⁵.

وهذا القول لا يخلو مذهب من الإشارة إليه، فالشافعية على الجملة قد التفتوا في بعض الحالات إلى إيجاب القيمة في حالة الرخص وتغيير السعر⁶.

1 - المرجع نفسه، 97/1.

2 - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص351.

3 - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 572/4.

4 - ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 207/4، النجدي، الدرر السننية في الأجوبة النجدية، مطبعة أم القرى، مكة، ط 1،

110/5.

5 - ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، 414/29.

6 - السيوطي، الحاوي، مرجع سابق، 99-95/1.

وهو عند المالكية أيضا في مسألة من المسائل الملقوطة أن ناظر الوقف الذي يؤخر صرف ريعه حتى تغيرت قيمة النقود يكون ضامنا وعليه جبرا النقص الذي حدث في قيمة النقود لأنه بهذا يكون متعديا¹، ومن الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول ما يلي:

1- أن معنى المثلية مع كساد النقود أو تغير قيمتها لا ينطبق على معنى المثلية مع رواج النقود وثبات قيمتها، وذلك لأن الثمنية معتبرة في النقود الاصطلاحية، والقرض إن لم يقتض وصف الثمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها، فالواجب رد مثل المقبوض لكن إذا تعرضت النقود الاصطلاحية للغلاء أو الرخص يفوت المثل فتجب القيمة².
وعليه فإن أبا يوسف يفرق بين أمرين:

- الأشياء المقترضة وتحمل قيمة ذاتية كالنقود الذهبية، والأشياء التي تعلق بها وصف خارج عنها فالأولى يجب فيها المثل والثانية تجب فيها القيمة إذا تغيرت عن وضعها الذي اقتضت فيه.

- أما ما يثبت في ذمة المدين هو القيمة الحقيقية للنقود، أي قدرتها الشرائية وليس القيمة الاسمية وبذلك يجب رد هذه القيمة بوصفها وليس الشكل المادي أو الصوري³.

2- أن من يقتض النقود الاصطلاحية يقتض في الحقيقة مالا مجسدا فيها مستمد من قدرتها التبادلية وبناء على ذلك فإن اختلاف القيمة التبادلية يعني اختلاف المالية، وهذا عيب في النقود موجب لرد قيمتها⁴.

كما أن الرجوع إلى القيمة يحقق التماثل وهو عين العدل، لأن المالين يتماثلان إذا استوت قيمتهما.
القول الثالث: التفريق بين التغيرات الفاحشة والتغيرات اليسيرة، فإذا كان التغير فاحشا، بحيث كان انخفاض القوة الشرائية للنقد كبيرا فالواجب على المدين قيمة النقد يوم ثبوته في الذمة، وإلا فالواجب المثل وهو القول غير المشهود عند المالكية⁵.
ومن الأدلة التي قدموها بين يدي هذا القول ما يلي:

¹ - الرهوني، حاشية الرهوني، مرجع سابق، 121/5.

² - ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 158/7، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 29/14.

³ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص390.

⁴ - النجدي، الدرر السنية، مرجع سابق، 112/5.

⁵ - الرهوني، حاشية الرهوني، مرجع سابق، 120/5.

1 - أن الأخذ بهذا القول لأجل منع الضرر عن الدائن، لأنه دفع شيئا منتفعا به فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به¹.

2 - قياس الأولى، أن ناظر الوقف يضمن تعويض النقص في قيمة النقود إذا تعمد عدم صرف الربح حتى تغيرت قيمته مع أنه أمين، فمن باب أولى يكون في المدين لأنه ضامن لما استدان².

وقد حاول الأستاذ محمد الصديق الضيرير التشكيك في نسبة هذا القول إلى المالكية والانحراف به عن مقصوده، وأن هذا الخلاف إنما هو في البطلان لا في الغلاء والرخص وأيد ما ذهب إليه بما يلي³:
1- أن أصل الخلاف جاء في بطلان الفلوس ونسب هذا القول إلى الرهوني صراحة ونقل العبارة الآتية: ((ظاهرة كلام غير واحد من أصل المذهب وصریح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما لم يكتر جدا حتى يصبر القابض لها كالقابض لم لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف))⁴.

ثم قال تعليقا على هذا القول: ((إن عبارة الرهوني لا تعني شيئا أكثر من أنه أراد أن يقيد عدم جريان الخلاف في التغير بالزيادة أو النقص بما إذا لم يصل التغير إلى الدرجة التي يكون القابض للفلوس التي نقصت كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لأنها لو كانت كذلك تصبح كالفلوس التي بطلت فينبغي أن يجري فيها الخلاف وهذا التقييد مقبول في حالة التغير بالنقص فقط و يتصور في حالة الزيادة)).
2- على اعتبار صحة هذا القول فهو قول شاذ في مقابل المشهور، والمشهور أولى من مقابله، ونسب هذا القول كذلك للرهوني.

ولكن المتأمل في الأدلة التي قدمها الأستاذ الضيرير بين يدي هذا القول يجدها عارية من التجرد والنزاهة حيث حاول الانتصار للفكرة التي رسمها لنفسه ابتداء وهي الحكم بالمثلية في حالة الانخفاض والارتفاع، وإذا نظرنا إلى عبارة الرهوني التي ساقها الأستاذ بموضوعية نجد خلاف ما قال:

¹ - المرجع نفسه، 120/5.

² - المرجع نفسه، 120/5.

³ - محمد الصديق الضيرير، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار مطبوعة ضمن الكتاب المتضمن لجميع المحاضرات، مندر قحف ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب وقائع ندوة رقم 19، 1987، ص 180، 181.

⁴ - الرهوني، حاشية الرهوني، مرجع سابق، 122/5.

جاء في حاشية الرهوني: ((... ظاهر كلام غير واحدة من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف محله إذا انقطع التعامل بالسكة القديمة وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا)) هذا هو الرأي المشهور عند المالكية والذي تعرضنا له في القول الأول.

ثم واصل الرهوني الكلام فقال: ((قلت وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكتر ذلك حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف)).

فلا ندري ما الذي حمل الأستاذ على العدول بهذا القول من تغير قيمة النقد إلى الكساد، بل وذهب إلى أبعد من ذلك فقبل هذا التقييد حال النقص دون الزيادة وعلل ذلك بقوله ((حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبيرة منفعة فيه)) وفي هذه العبارة ليس هناك ما يرجح أن القول يدل على الكساد، بل هو في الغلاء والرخص أظهر، ولا يمكن اعتبار ذلك حكاية لقول مالك في المسألة، وحتى وإن سلمنا بأن هذا الكلام لا تتوفر فيه شروط القول المعزوم إلى المذهب، إلا أن بعض كلام أهل المذهب ممن تتوفر فيهم أهلية الفتوى يشير إلى هذا المعنى، جاء في نيل الأوطار ما نصه: ((قال في البحر مسألة يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم النقد إذا عقد عليه - الثاني يلزم قيمته إذا صار الكساد كالعرض، انتهى. قال في المنار: وكذلك لو صار كذلك (يعنى النقد) لعارض آخر وكثيرا ما وقع هذا في زماننا لإفساد الضربة لإهمال الولاية النظر في المصالح والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف))¹. يقول عبد الله بن سليمان بن المنيع ما نصه: ((فقوله وكذلك ((لو صار لعارض آخر)) يفهم منه أن النقص الفاحش أو الزيادة الفاحشة موجبة للأخذ بالقيمة قياسا على منع السلطان التعامل بالسكة موضوع الالتزام))².

وأما قوله: أن المشهور أولى من مقابله فنحن نسلم بذلك ولكن العمل بالراجح لا يدل على أن القول المرجوح ليس له حظ من النظر.

وفي الأخير يتضح لنا من خلال عرض هاته الأقوال الثلاثة أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين القولين الثاني والثالث، فالقول الثالث يعتبر بمثابة ضابط لرأي أبي يوسف (القول الثاني) حتى لا يكون أي رخص أو غلاء مدعاة للقول بالقيمة، ولأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المعاملات وهذا ما سنريده تفصيلا عند مبحث أحكام تغير النقود الورقية.

¹ - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 366/5.

² - عبد الله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص183.

ولكن الناظر لخلاف الفقهاء في هذا الصدد يجد أن نقطة الخلاف متعلقة بقضية الضمان فأصحاب القول الثاني والثالث ينطلقون من أن مثلية النقود الاصطلاحية تختلف باختلاف الوظائف التي تؤديها هاته النقود، فإذا نظرنا إليها باعتبار وظائفها المرتبطة بالزمن كوسيلة لإثبات الحقوق المترتبة في الذمة فإن المثلية فيها على الأقل غير ظاهرة، ومن هنا فهم يرون أن التعرية التي يحدثها الزمن في قيمة النقود تعتبر من العيوب الموجبة للضمان.

ولعل هذا التمييز بين وظائف النقود هو الذي جعل الفقهاء يختلفون في تكييفها الفقهي بين معاملتها معاملة الذهب والفضة وبين إعطائها وضعاً خاصاً بها.

وهذا ما أشار إليه الإمام مالك ففي بعض أقواله يجعلها في مكانة الذهب والفضة، حيث شدد فيها في الصرف وأعتبرها كالذهب والفضة، ومنع المضاربة بها لأنها تؤول إلى الكساد والفساد¹. هذا بالإضافة إلى أن هذا الخلاف قد يكون خلافاً في حال، فقد تكلّم كل إمام حسب الحال التي شاهدها فهناك من رأى أن قيمتها ضعيفة في نفسها نسبياً، وهناك من رأى أن لها قيمة كالذهب والفضة ولكن من اصطلي بنار تقلباتها نقل صورة قبيحة عنها، خاصة وأن الفلوس لم تظل تمثل دور النقود المساعدة للذهب والفضة بل احتلت في بعض الفترات من التاريخ مكانة جعلتها تمثل نقداً رئيسياً.

لكن السؤال المطروح هو إذا كانت آراء الفقهاء في هذا الشأن متعلقة بانخفاض أو ارتفاع قيمة النقود الاصطلاحية بالنسبة للذهب والفضة، فهل هذا يعني أن ما عبر عنه الفقهاء في زمانهم يشير إلى ظاهري التضخم والانكماش المعاصرتين؟ للإجابة على هذا السؤال نميز بين حالتين:

1- إذا كان الذهب والفضة يستخدمان كنقود إلى جانب النقود الاصطلاحية، فهذا يعني أن أي ارتفاع أو انخفاض في قيمة النقود الاصطلاحية بالنسبة للذهب والفضة من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيم السلع والخدمات، ذلك أن قيمة الذهب معبر عنها بالنقود الاصطلاحية ستظل ثابتة بالنسبة لقيم السلع والخدمات معبر عنها بالنقود الاصطلاحية. فلو ارتفع مثلاً سعر الذهب بالنسبة للفلوس في حين أن قيم السلع والخدمات بالنسبة للفلوس بقيت كما هي أدى هذا الأمر إلى أن يدفعوا ثمن أقل من النقود وهذا أمر غير مقبول².

¹ - راجع تفصيل هاته الآراء، الرهوني، حاشية الرهوني، مرجع سابق، 91/5-96.

² - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص 378، 379.

ذلك أن العلاقة بين ارتفاع أو انخفاض قيمة الذهب بالنسبة للنقود الاصطلاحية تتناسب طردياً مع ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع والخدمات بالنسبة للنقود الاصطلاحية ، وهذه هي الحالة التي بحثها الفقهاء.

2- إذا كان الذهب والفضة سلعة من السلع فالأمر هنا مختلف حيث أن ارتفاع أو انخفاض الذهب بالنسبة للنقود الاصطلاحية لا يدل بالضرورة على ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع والخدمات، على اعتبار أن أسعار الذهب لا تشكل إلا جزءاً يسيراً من آلاف الأسعار التي يتكون منها المستوى العام لأسعار السلع والخدمات¹.

وعلى ضوء ما تقدم نلاحظ أن العلاقة التي تربط النقود الاصطلاحية بالذهب والفضة تلازم علاقة النقود الاصطلاحية بالسلع والخدمات، حيث لا يمكن الفصل بينهما إلا إذا كان الذهب سلعة من ضمن السلع كما هو في الوقت الحاضر.

وانطلاقاً من هذه النتيجة -وهي زوال العلاقة بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية بخروج العالم عن القاعدة الذهبية، حيث أصبح الذهب سلعة من السلع - يمكن القول بأنه يحق لنا الاسترشاد بآراء الفقهاء في مسألة غلاء ورخص النقود الاصطلاحية لبحث الأحكام المتعلقة بتغير قيمة النقود الورقية وهذا ما سنراه لاحقاً.

¹ - المرجع نفسه، ص380.

الفصل الرابع

معالجة آثار تغير قيمة النقود الورقية

إن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية، ومع ذلك أفردناها في فصل مستقل نظرا لأهميتها في حياتنا المعاصرة، إذ أنها النقد المستعمل في كافة أقطار العالم بغض النظر عن النقود المصرفية لأنها في حقيقتها ليست إلا انعكاسا للنقود الورقية.

هذا بالإضافة إلى أن لها خصائص تميزها عن أي نوع من النقود التي تداولت سابقا مع وجود بعض أوجه الشبه، فالنقود الورقية فيها شبه من النقود الذهبية والفضية وفيها شبه من النقود المعدنية الاصطلاحية، ومع ذلك فهي تختلف عنهما في بعض الجوانب مع التقارب الشديد في الأحكام بينهما وبين النقود المعدنية الاصطلاحية.

فالنقود الذهبية والفضية قيمتها ذاتية، أما النقود الاصطلاحية المعدنية فلها قيمة ذاتية وأخرى اصطلاحية، إلا أن قيمتها الاصطلاحية أكبر من قيمتها الذاتية، وأما النقود الورقية فليس لها أية قيمة ذاتية إلا بوصفها نقودا، وهذا الذي دعانا إلى إفرادها، حيث لا يصح أن نلحقها بأحد أنواع النقود التي كانت متداولة في العصور السابقة إلا في الجوانب التي تتشابه فيها مع أي نوع منها، أما الجوانب التي تختلف فيها معها فلها أحكامها الخاصة بها، مع ملاحظة الاقتراب الشديد في أحكام النقود الورقية مع أحكام النقود المعدنية الاصطلاحية خاصة في الأحكام المتعلقة بالتذبذب الكبير والتغير المستمر في القيمة ولا يوجد اختلاف بينهما إلا في درجة هذا التغير فقط.

وعليه فسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: أحكام تغير قيمة النقود الورقية

- المبحث الثاني: تثبيت قيمة النقود الورقية

المبحث الأول أحكام تغير قيمة النقود الورقية

إذا نظرنا إلى الأوراق النقدية المتداولة في هذا العصر فإننا نجد أنه يعترينا إحدى حالتين لا ثالث لهما، الكساد أو الغلاء والرخص، وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

- المطلب الأول: كساد النقود الورقية
- المطلب الثاني: غلاء الأوراق النقدية ورخصها

المطلب الأول: كساد النقود الورقية

يقصد بكساد النقود الورقية إلغاء صفة النقدية عن النقد المتداول وإصدار نقد جديد يحل محله¹ ولكساد النقود الورقية أكثر من سبب منها²:

- 1 - إلغاء الدولة عملتها واستبدالها بنوع آخر بسبب التدهور الشديد في قيمتها، فتضطر الدولة إلى إلغائها واستبدالها بنوع آخر جديد.
- 2 - إلغاء الدولة عملتها إذا تعرضت للتزوير.
- 3 - إلغاء النقود المتداولة إذا تغير النظام السياسي في البلاد.

إذا ترتب التزام بمبلغ معين من النقود في الذمة بأي سبب من الأسباب، ثم كسدت هذه النقود فبماذا يسدد من ترتب في ذمته شيء منها عندما يحين أجل الوفاء؟ هل بالعملة القديمة الكاسدة أم بالعملة الجديدة؟.

لقد تعرض بعض العلماء المعاصرين إلى حكم كساد النقود الورقية وذهبوا إلى أكثر من رأي في ذلك³، والمتأمل في هاته الأقوال يجد أنها هي نفسها أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود الاصطلاحية المعدنية، لكن ظاهرة كساد النقود الاصطلاحية المعدنية التي تكلم عنها الفقهاء مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظام النقود المعدنية حيث كان تدفق المعدن يمثل الأساس لزيادة كمية النقود، فتدفق الفضة بكميات كبيرة قد يؤدي إلى كساد الفلوس من النحاس والعكس صحيح.

هذا بالإضافة إلى أن النقود الورقية ليس لها أية قيمة ذاتية، أما النقود المعدنية الاصطلاحية فلها قيمة ذاتية وإن كانت لا تستمد كل قوتها الشرائية من ذاتها.

ولذلك من الأفضل أن لا نقول أنه يوجد خلاف في كساد النقود الورقية بناء على أنها ملحقة بالنقود المعدنية الاصطلاحية، بل الواجب إلحاقها بحالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية التي بينها الفقهاء فهي بما أشبه⁴، وذلك لأن قيمة النقود الورقية لا تتعرض للنقص فقط في حال الكساد كما

1 - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص354.

2 - يوسف هايل داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص276، 277.

3 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 303/3، السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، 1996، 539/1.

4 - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص355.

هو شأن النقود المعدنية الاصطلاحية، بل تكون معدومة إذ تهبط إلى الصفر فتأخذ حكم النقد المنقطع وقد مر معنا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى وجوب القيمة عند انقطاع النقد.

وإذا أردنا أن نفصل كيفية التعامل مع حالة الكساد في الوقت الحاضر، أن الدولة إذا قامت بإلغاء عملتها عند تغير الحكومات، أو في فترات الأزمات المالية الشديدة، أو أي سبب آخر فالقاعدة المتبعة أنها تطلب ممن يحملون هذه النقود الكاسدة أن يسارعوا في استبدال النقود الجديدة بها وفق معيار تبادلي معين بين العملتين.

فإذا كان النقد الجديد بنفس القيمة الاسمية للنقد الملغى فإنه لن يحدث تنازع بين الدائنين أما إذا كان النقد المصدر حديثا ذا قيمة اسمية تختلف عن النقد الملغى فتقول مثلا بأن الوحدة الجديدة تعادل عشر وحدات من القديمة، ففي هذه الحالة يكون التقويم قد صدر من قبل الدولة¹. ولا يكون هناك تنازع إلا في حالة اختلاف القيمة الحقيقية للوحدة النقدية الجديدة عن الوحدات النقدية القديمة وهذا موضوع آخر.

وقد ذهب الدكتور موسى آدم عيسى إلى أن الرقابة على الصرف تعتبر صورة من صور الكساد المحلي حيث أن الدول تمنع خروج نقودها إلى خارج حدودها السياسية، كما تمنع دخول هاته النقود بعد أن تخرج، وبالتالي لا يستطيع المدين أن يفي بدينه خارج حدود الإقليم الذي اقترض فيه النقد كما أنه لا يستطيع إدخال هاته النقود إلى بلاده إذا استطاع أن يفي بدينه خارج البلاد²، وقد حصرنا تغير النقود الورقية في الكساد دون الانقطاع، كما هو الحال في النقود الاصطلاحية ذلك أن الانقطاع كظاهرة يرتبط بالنقود المعدنية، حيث أن إصدار هذه النقود يعتمد على المخزون المعدني للدولة فقد تقل المعادن المستخدمة في سك النقود نظرا لاستخدامها في مجالات أخرى، وهذا ربما من أجله حرم النبي ﷺ اتخاذ الأواني من الذهب والفضة حتى يقيها في دائرة التعامل النقدي فقط.

أما في عصر النقد الورقي الحاضر، فلا يمكن تصور حالة الانقطاع كمشكلة من المشاكل النقدية خاصة بعد تحرر العالم بأسره من نظام الذهب واعتماده على النقود الورقية الإلزامية، الأمر الذي مكن الدول من التوسع في إصدار هاته النقود بكميات كبيرة لا يتصور انقطاعها.

¹ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص 371، 372.

² - المرجع نفسه، ص 373.

المطلب الثاني: غلاء الأوراق النقدية و رخصها

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في بيان الحكم الفقهي عند غلاء الأوراق النقدية و رخصها فمنهم من أخذ برأي الجمهور في وجوب رد المثل لا القيمة وذلك على أساس قولهم في غلاء النقود الاصطلاحية و رخصها، ومنهم من رجح قول أبي يوسف، ومنهم من تبني رأيا خرج فيه عن إطار آراء الفقهاء، وهذا الاختلاف راجع إلى أن هاته المسألة اجتهادية وليست منصوصة للشارع بنفي أو إثبات إلا من خلال بعض العموميات، هذا بالإضافة إلى أن الموضوع حديث عهد من حيث التعامل بالنقد الورقي من جهة، ومن حيث الظاهرة التضخمية التي أفرزتها تلك الأوراق النقدية من جهة ثانية ولهذا فإن الدكتور يوسف القرضاوي يقول ما نصه: ((فإننا لا نطمع أن نجد قولا فقهيا يتعلق بالأوراق النقدية وذلك لأنها حديثة العهد))¹.

ولقد أجمل هايل عبد الحفيظ يوسف داوود آراء الفقهاء المعاصرين المتعلقة بأحكام تغير قيمة النقود الورقية في ستة أقوال²: و سنقوم بعرض هاته الأقوال كلا على حدا، ثم نبين مدى قبول هذا الرأي و موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية و مبادئ العدل التي قامت عليها وقواعدها الداعية إلى رفع الضرر.

القول الأول: ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى وجوب أداء المثل من غير زيادة أو نقصان و ممن قال بهذا الدكتور علي السالوس³، عباس أحمد محمد الباز⁴، واعتمد هذا القول مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام 1987⁵، كما ذهب إلى هذا القول علماء آخرون⁶، وهم بذلك يتفقون مع ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة في أحد قوليهما في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية.

¹ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، 271/1.

² - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص280.

³ - السالوس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 537/1.

⁴ - عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص190.

⁵ - منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص274.

⁶ - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص281، 282.

واستدل القائلون بالمثلية بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

1- قال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹ تدل الآية على وجوب الوفاء

بالعقود وحتى يتحقق هذا الوفاء ويحقق العدالة بين المتعاضين فينبغي أن يكون بالمثل لا بالقيمة.

كما أن هذا الالتزام قد تعلق بذمة من التزم به بموجب العقد قدرا ونوعا وصفة وعليه فيجب أن لا يتغير الحق الملتزم به زيادة أو نقصانا².

لكن الوفاء الذي أمرت به الآية ليس الوفاء الشكلي الصوري، بل المطلوب هو الوفاء الحقيقي إذ أن المقصود من النقود قيمتها الحقيقية، ومن التزم مبلغا من النقود ثم تغيرت القيمة وعند الوفاء أداه بالقيمة الاسمية، أي لا عددا لا يكون قد وفى بالتزامه³.

كما أنه إذا كان الأصل العام هو وجوب الوفاء بالالتزامات للآية السابقة، فهذا مقيد بالأدلة الإجمالية الأخرى التي تحرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل دون سبب شرعي معتبر ودون وجه حق.

2- قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾⁴، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا

الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾⁵، وقوله: ﴿وَيَنْقُومِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ

وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾⁶

هاته الآيات كلها آمرة بالوفاء بالقسط، وعدم بخس الناس أشياءهم، وإن الوفاء بالقسط يكون بأداء المثل لا القيمة وذلك هو موضوع الالتزام، كما أن تغيير التزامات أحد الطرفين دون إرادته فيه ظلم له.

1 - سورة المائدة، الآية 01

2 - الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 193/5.

3 - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص309.

4 - سورة الرحمان، الآية 09

5 - سورة الأنعام، الآية 152.

6 - سورة هود، الآية 85.

لكن العدل الذي تنادي به الآيات القرآنية لا يتحقق بالمثلية إذا تغيرت القيمة، بل هو عين الظلم لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن بين طرفي العقد فينتفع أحدهما على حساب الآخر بما لا يحل والعقود لم تشرع لذلك.

ثانيا: السنة النبوية

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد﴾¹.

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء﴾².

فهذه الأحاديث كلها دلت على القول بالمثلية عند مبادلة الأثمان، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية.

إن القول بأن النقود على إطلاقها مثلية وبالتالي الحكم فيها بالمثل انطلاقا من هذه الأحاديث أمر غير مسلم به، لأن هذا القول يجسد حكم النقود المتداولة في زمان مضى، كانت النقود فيه ذاتية القيمة فلا يمكن المساواة بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية واعتبار كليهما مثليا، ذلك أن النقود الذهبية والفضية لها قيمة ذاتية، وهذا الذي من أجله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اعتبار المثلية عند تبادل الأثمان، حتى يحفظهما من التذبذب والتغير في قيمتهما لتبقى معيارا للثمين والقيمة³، وهذا المعنى لا ينطبق على النقود الورقية متغيرة القيمة.

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ﴿لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء﴾⁴

¹ - سبق تخريجه ص 31 .

² - رواه مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، رقم 1584 ، 10/6 ، مرجع سابق.

³ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص385، هایل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغيرالقيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص310.

⁴ - رواه أبو داوود، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، رقم 3354 ، 247/3 ، مرجع سابق النسائي ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، رقم 4584 ، ص659 ، مرجع سابق الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، 23/3 ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، عالم الكتاب ، بيروت ، د.ت.

فابن عمر رضي الله عنهما - كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم، ويبيع بالدرهم ويأخذ مكانها دنانير ولا يكون ذلك إلا إذا كان البيع مؤجلا، وفي البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف، وهذا ما دفع ابن عمر أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صحة ما يقع منه، فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك جائز إذا أخذ الدنانير بدل الدراهم أو أخذ الدراهم بدل الدنانير بسعر يوم الأداء لا بسعر يوم البيع¹.

فهذا الحديث يعد أصلا في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته².

وكذلك ما روي عن ابن عمر أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقا العجلي سألاه عن كربي (أجير) له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق³، فابن عمر لم يقل أعطوه بالسعر الذي كان سائدا عند قيامه بالعمل، بل أمر بإعطائه بالسعر السائد وقت السداد⁴.

ويمكن الرد على الاستدلال بحديث ابن عمر كما يلي:

أنا إذا تجاوزنا مناقشة الحديث في سنده⁵، نجد أن هذا الحديث يمكن أن يستدل به على القيمة لا على أكثر أو أقل مما كانت عند العقد⁶.

كما أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون حجة للاستدلال به على وجوب المثل عند تغير قيمة النقود الورقية وذلك لأن قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة قياس مع فارق، حيث أن التغير في ظل التعامل بالمعدنيين تغير طفيف لا يمكن أن يعتد به في المعاملات، وهذا محل إجماع من الفقهاء. **ثالثا:** أن المثلية في الأموال الربوية تتحقق بالجنس والقدر، ولا عبرة بالقيمة والوصف والأدلة في ذلك متضافرة وكثيرة، حيث أثبتت إسقاط الجودة وعدم اعتبارها في تبادل الأصناف الربوية⁷، والنقود من الأموال الربوية ومن هذه الأدلة:

1 - عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص191، 190.

2 - السالوس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 510/1.

3 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 88/4.

4 - عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص191.

5 - ضعفه ابن حزم، انظر ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، 452/7.

6 - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص311.

7 - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 110/12، ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير

الأسعار، مجله مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص1823.

1- عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما في الرجل الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر طيب وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصاع من هذا بصاعين من تمر رديء فقال له رسول الله: ﴿ فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنِيًّا ﴾¹.

وفي الحديث أهدر رسول الله ﷺ الوصف والقيمة وعد الجنس والقدر حيث منع التفاضل ونهاه عن مبادلة صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء.

2- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار و الدينارين فقال رسول الله ﷺ: ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ﴾².

فالحديث يدل على وجوب المثلية، وأن المقصود بالتماثل هو التماثل في الجنس والمقدار ولا عبرة بالقيمة والقول بخلاف ذلك يعني فتح باب الربا³.

صحيح أن النقود من المثليات، ولكن ما هي المثلية المعتبرة هل هي المثلية الصورية أم المثلية الحقيقية؟. النقود الورقية صورتها غير مطلوبة، بل المطلوب حقيقتها أي ما نحصل عليه بواسطتها من سلع وخدمات ولا عبرة بالصورة الخارجية لها، إذ لا فرق بين الدينار الجديد أو الدينار القديم الممزق ولكليهما القيمة نفسها، ولكن دينار اليوم ليس مثل الدينار قبل عشر سنوات مثلا وإن اتحدت الصورة فأين المثلية المقصودة؟.

كما أن المثلية التي يقصدها الفقهاء تنطبق على السلعيات، ومنها النقود الذهبية والفضية، إلا أنها لا تنطبق على النقود الورقية لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهي وإن كانت معدودة فهي تتفاوت حسب القوة الشرائية⁴.

¹ - رواه البخاري، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري شرح غريب صحيح البخاري لابن حجر، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم 2201، 2202، ص 566، 567، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، = رقم 2301، 2303، ص 594، كتاب المغازي، باب استعمال النبي على أهل خيبر رقم 4244، 4245، ص 1059، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 2004م، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 1593، 19/6، مرجع سابق.

² - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم 1591، 16/6، مرجع سابق.

³ - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص 286.

⁴ - المرجع نفسه، ص 312.

بالإضافة إلى أن المقصد الشرعي من قول الفقهاء بالقيمة والمثل هو تحقيق العدل بأقرب صورة بالمثلية أو القيمة¹، فالعدل يتحقق بالمثلية في النقود الذهبية والفضية، أما النقود الورقية فتختلف عنها ولا يمكن أن يتحقق العدل فيها إلا بالقيمة، ولذلك إذا كان القول بالمثلية يحقق المصلحة في المثليات السلعية فإنه لا يحققها هنا.

رابعاً: إن التقلبات الاقتصادية معروفة وموجودة ومتوقعة من الناحية الاقتصادية، فمنذ أن مارس الإنسان معاملاته التجارية وهو يحتمل الربح والخسارة وعليه الاجتهاد في جنيهاً².

خامساً: إن النقود معيار للقيم والأصل التزام المعيار الذي تعاملنا به وقت العقد، وإلا اضطرت المعاملات³.

صحيح أن الأصل التزام المعيار المتفق عليه وقت العقد، ولكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان والأطوال، فلا يمكن قياس النقود الورقية على المعايير الأخرى لأنها معايير ثابتة أما النقود الورقية وفي ظل النظريات الوضعية التي تأخذ بنظرية التضخم فإنها لم تعد ثابتة⁴

سادساً: أن القوانين الوضعية مع إباحتها للربا إلا أنها تنص على أن القرض يرد بمثله عدداً دون النظر إلى القيمة، فإذا كان هذا موقف القوانين الوضعية فماذا يكون رأي الشريعة الإسلامية التي يقوم نظامها الاقتصادي على منع الربا؟، بالإضافة إلى أن تغير قيمة النقود هو وليد النظام الربوي الذي أفرزته الرأسمالية المعاصرة ثم فرض على المجتمع الإسلامي فرضاً.

القول الثاني: ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى القول بالقيمة إذا تغيرت قيمة النقود الورقية وممن قال بهذا الرأي الدكتور موسى آدم عيسى⁵، وعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه⁶، وأحمد حسن⁷ وهايل عبد الحفيظ يوسف داوود⁸، كما ذهب إلى هذا الرأي آخرون من العلماء المعاصرين⁹

1 - ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، 520/29.

2 - ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص1825.

3 - الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 106/6.

4 - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص316.

5 - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص400.

6 - ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص178.

7 - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص366.

8 - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص322.

9 - المرجع نفسه، ص322.

ومن الأدلة التي قدمها أصحاب هذا القول ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

1- قوله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾¹ أن هذه الآية تأمر أن يفي الكيل والميزان بالقسط والعدل، ووجه الدلالة في هذه الآية أن القيمة إذا تغيرت وأعاد الملتزم مثل ما ترتب في ذمته فإن العدل لا يتحقق، لأن قيمة المثل هنا أقل من القيمة الحقيقية وقت التعاقد، وهذا مخالف للعدل الذي أمرت به الآية.

2- قوله عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾²، أن المقصود بالوفاء بالآية ليس ليس الوفاء الشكلي الصوري بل الوفاء الحقيقي، ومراد الشريعة ليس الصور والأشكال بل المضامين والحقائق كما أن عقود المعاوضات مبنية على قاعدة أساسية هي تساوي العوضين، وهذا مبني على الرضى بين الطرفين وقت التعاقد، إذا تغيرت قيمة الثمن لم يعد هو ما قبله الدائن ثمنا لسلعته أو بمعنى أدق أن المماثلة التي يعنيها الفقهاء هي المماثلة في المالية، وما دام أنه ليس هناك ما يفضي على النقود الورقية الصفة المالية في العصر الحاضر إلا قوتها الشرائية، فينبغي أن تكون هي المعيار الذي يحتكم إليه عند سداد الديون³.

3- قوله عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾⁴ ووجه الدلالة أن رد النقود بعد أن تغيرت قيمتها بنفس العدد الذي كان وقت التعاقد هو أكل للمال بالباطل⁵ وهذا يهدم الأساس الذي يقوم عليه الإسلام وهو تحقيق العدل في الأموال.

ثانياً: السنة النبوية

1- عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾⁶.

1 - سورة الأنعام، الآية 152 .

2 - سورة المائدة، الآية 01

3 - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص401.

4 - سورة النساء، الآية 29 .

5 - هایل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص291.

6 - رواه أحمد ، المسند ، رقم 2867 ، 672/1 ، دار الفكر ، ط 1 ، 1991م ، مالك ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ،

كتاب القضاء ، باب القضاء في المرفق ، رقم 1426 ، ص529 ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، 79/6 ، 80 ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1 ، الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الأفضية والأحكام ، 228/4 .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن أداء مثل هذا النقد الذي انخفضت قيمته فيه ضرر على الدائن ويمكن إزالة هذا الضرر بالانتقال إلى القيمة فتكون هي المتعينة¹.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع الدنانير وأخذ بالدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه بهذه، وأعطي هذه من هذه فسألت رسول الله ﷺ فقال: ﴿ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾²

ووجه الدلالة أن البيع هنا قد يكون مؤجلا ووقع مثلا يوم أن كانت قيمة الدينار عشرة دراهم وعند الوفاء كانت قيمته إحدى عشرة درهما، فإنه سيوفيه إحدى عشر درهما، فهنا لجئ إلى القيمة لا المثل مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود المعدنية ذاتية القيمة، فكيف يكون الحال مع النقود الورقية³

هذا بالإضافة إلى أن هذا الحديث قد جعل من سعر السوق بمثابة الضابط والمرجع الذي يمكن الاحتكام إليه حال الاختلاف والتنازع وسعر السوق هو قانون العرض والطلب. وبناء على هذا أقر الفقهاء المعاصرون عملية التباين في عقد الصرف بناء على اختلاف الأجناس المبني بدوره على سعر السوق.

وقد أجمع الفقهاء المعاصرون على اعتبار الأوراق النقدية المختلفة الإصدار بأنها نقود مختلفة الأجناس، فيكون الدينار الجزائري جنس، والدولار الأمريكي جنس، والريال السعودي جنس وهكذا...⁴

وعليه يجوز التباين فيها مع اشتراط التقابض في نفس المجلس، وأساس هذه العملية هو قانون العرض والطلب، لأن قيمة هذه العملات مرتبطة بقيمة وقوة اقتصاد كل دولة. وإذا كان الأمر كذلك فالسؤال المطروح لماذا نقبل ونستسيغ ارتفاع أسعار العملات فيما بينها أضعافا مضاعفة، وذلك بناء على القيمة التي يفرضها سعر السوق في حين نفي وجود هذا القانون الذي هو قانون السوق داخل الدولة الواحدة بين كل من كتلة الأوراق النقدية من جهة، وكتلة السلع والخدمات من جهة ثانية.

¹ - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص355.

² - سبق تخريجه ص102.

³ - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص293.

⁴ - الخالدي، زكاة النقود الورقية، مرجع سابق، ص56.

كما أجاز الفقهاء التعامل بنقد معين والوفاء بنقد مغاير إن رضي الطرفان بذلك¹، بناء على هذا الحديث ومرد ذلك إلى اختلاف الأجناس، فلو مكنا المستقرض من عملة أجنبية تتمتع باستقرار نسبي بالنسبة للعملة المحلية، ثم طلبنا الوفاء بنفس العملة وعندما يقوم بعملية الصرف بعد التمكين ويقوم المتعامل الآخر بنفس العملية بعد الوفاء نجد أنه في الأخير قول بالقيمة ولكن مع اختلاف الطرق والوسائل فقط.

3- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم الدية على أهل القرى أربعة مئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق².

ووجه الدلالة أن الدية كانت مختلفة حسب أسعار الإبل وهذا دليل على أن المقصود هو قيمة النقود لا عددها³.

وكذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية على أهل القرى اثني عشرة ألفا حيث جاء في معالم السنن: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قومها على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانية مئة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألف))⁴.

ونلاحظ من هذا الأثر أن النسبية قد تغيرت بالنسبة لسعر صرف الذهب بالفضة، فبعد أن كانت 1:10 أصبحت 1:12 وسبب هذا قلة الذهب وكثرة الفضة. ووجه الدلالة في هذا، أن عمر رضي الله عنه، عندما رخصت قيمة الفضة زاد مقدار الدية حتى وصل بها إلى اثني عشر ألف درهم، وذلك بحسب اختلاف قيمة النقود التي تغيرت حسب اختلاف قيمة الإبل.

¹ - عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص189.

² - النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم 4803، ص690، مرجع سابق.

³ - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص294.

⁴ - الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، 23/4.

ثالثا: القياس على بعض الفروع الفقهية

- 1- ما ذهب إليه الفقهاء أن القرض إذا كان مثليا فقد المثل نلجأ إلى القيمة¹، والمقصود بالمثل هنا ليست المثلية الصورية فقط حيث إن اختلاف القيمة يؤثر في التماثل، وإذا كان الواجب في قرض النقود هو رد المثل فبتغير القيمة عدم المثل فنرجع إلى القيمة.
- 2- ما ذهب إليه الفقهاء من أن القرض إذا كان قيميا ونقص سعره لم يلزم المقرض قبوله وله طلب القيمة²، ووجه القياس هنا أن معنى القيمة في النقود الورقية أوضح من معنى المثلية لذلك إذا نقص سعرها تنتقل إلى القيمة³.
- 3- ما ذهب إليه الفقهاء أنه إذا أقرضه نقودا مغشوشة أو فلوسا في بلد وطالبه في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى فلا يلزمه المثل بل القيمة⁴.

ووجه القياس مع أن الواجب هو المثل فإنه ودفعاً للضرر عنهما نقول بالقيمة، فلماذا نفرق في الحكم بين اختلاف القيمة لاختلاف المكان واختلافها لاختلاف الزمان؟.

- 4- أن المطالبة بالقيمة الحقيقية للنقود تدخل تحت أصلان شرعيان معمول بهما وهما الضمان والتعويض، وهذا العيب الذي أصاب النقود إنما أصابها وهي في يد المشتري وهي في ضمانه فعليه أن يضمن هذا التغير الحاصل وأن يتحمل هذا العيب⁵.

رابعا: اعتبار تغير النقود ظرفا طارئا

لقد تبين من بعض الفروع الفقهية أنه في حالات معينة إذا ترتب على الملتزم نتيجة التزامه أضرارا فادحة لم تكن متوقعة في أثناء العقد فإنه يمكن إزالة هذا الضرر عن طريق التعديل في بنود العقد مع الإبقاء على وجوده، ومن هذه الفروع التي تستند إليها نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، وإن كنا لا نجد في الشريعة تكريسا لما يسمى بنظرية الحوادث الطارئة إلا من خلال إعمال المبدأ الشرعي الذي لا يسمح بأن يصاحب تطبيق أحكام الشريعة ضرر عام ولا ضرر خاص ومن تطبيقات هذا المبدأ:

¹ - ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 276/6، ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 568/4.
² - البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، 226/2.
³ - هایل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص296، 297.
⁴ - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 571/4.
⁵ - النجدي، الدرر السنية، مرجع سابق، 110/5.

نظرية فسخ الإجارة بالأعذار¹، عند الأحناف خاصة، وقالوا لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم لصاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد²، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا عن التزام الضرر، لأن ميزان التعاقد بين الطرفين قد اختل.

والعذر إما أن يرجع للعين المؤجرة كأن يستأجر المرء حماما في قرية لمدة معلومة فينفر الناس ويقع الجلاء وإما أن يرجع العذر للمؤجر، كأن يلحقه دين فادح ولا يستطيع وفاءه، وإما أن يرجع العذر للمستأجر كأن يفلس³، ولما كانت نظرية العذر في الفقه الإسلامي واسعة فقد وضع الفقهاء للعذر معيارا مرنا فقال صاحب رد المحتار ما نصه: ((والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ))⁴

وهذا شبيه باختلاف قيمة النقود بعد العقد، إذ لو ألزماه نفس العدد لترتب عليه ضرر لم يلتزمه بالعقد، ومن التطبيقات أيضا نظرية الجوائح⁵، عند المالكية والحنابلة مع اختلافهم في الحد الذي يوضع يوضع فيه⁶، ويمكن قياس تدهور العملة على الجائحة بجامع العلة، وهو أخذ المال بغير وجه حق وهناك أوجه شبه أخرى تجمع بين الجائحة ومسألة تغير النقود منها:

- أن الجائحة وقعت بعد تمام البيع والقبض ونقد الثمن بحيث لم يعد بين المتعاقدين شيء ومع ذلك حكم برجوع المشتري على البائع.

- أن التضخم يشارك الجائحة، في كون كل منهما فيه تمتع طرف بأفضل مما بذل ووجود طرف متضرر.

- أن هذا الوضع يشترك مع الجائحة بأنه لا يمكن وضعه إن علم⁷.

¹ - العذر، كل ما يكون أمرا عارضا يتضرر به العاقد في نفسه أو ماله مع بقاء العقد، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق، 302/4.

² - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 2/16.

³ - نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 463/4.

⁴ - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 76/5.

⁵ - الجائحة، كل مالا يستطيع دفعه لو علم به وهو النازلة التي تصيب الثمار فتؤدي إلى تلفها ونقصان قيمتها الموسوعة الفقهية مرجع سابق، 67/15.

⁶ - ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 186/2، ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، 279/30.

⁷ - ابن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص 183-184.

خامسا: القول بالقيمة يحقق ركن الرضا في العقود

إن الرضى من أركان العقد فالبائع إنما يبيع سلعته بالقيمة الجديدة على أساس القيمة وقت التعاقد، فإذا انخفضت قيمة النقود انخرم هذا الرضى، إذ لا يرضى البائع أن يبيع سلعته بالقيمة الجديدة بعد انخفاض قيمة النقود والمشتري كذلك لا يقبل أن يشتريها بالقيمة الجديدة إذا ارتفعت قيمة النقود، وحتى نحافظ على هذا الركن لا بد أن نقول بالقيمة، لأن الأصل أن الدائن يأخذ القيمة التي رضىها وعدها مساوية لسلعته حال البيع¹.

سادسا: أن الشريعة الإسلامية اشترطت الفورية عند مبادلة الأصناف الربوية للحفاظ على القيمة على أساس أن السعر الحاضر الذي تعوقد على أساسه هو التقييم الصحيح الذي يرضى كلا المتعاقدين أن يبادل عنده، أما بعد ذلك فقد تتغير هذه القيمة².

سابعا: أن القول بالقيمة فيه مراعاة للتطور الذي حدث في الأشكال النقدية دون أن نخل بالقواعد الشرعية المقررة في هذا الشأن³، حيث أن النقود الورقية نقود اصطلاحية وقيمتها اصطلاحية أيضا فإذا تغير هذا الاصطلاح يجب مراعاته، وهي تختلف عن النقود الذهبية ذاتية القيمة.

ثامنا: أننا عندما نقرر على المدين أن يدفع زيادة لوجود تضخم فاحش فإننا لا نرى له دفع زيادة لأننا نعتبر القيمة معيارا كمعيار الكيل والوزن والعدد وحينئذ فإن الزيادة هي صورية فقط⁴.

تاسعا: إن مفهوم القيمي والمثلي اصطلاح اجتهدوا بوضعه، إلا أن هذا المعنى قد جاءت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بخلافه، حيث نجد أن استعمال القرآن والسنة لمصطلح المثلية يدخل فيه المثليات والقيميات منها:

قوله عز وجل: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾⁵. هذه عقوبة من يصيد وهو محرم ومعلوم أن الحيوان ليس من المثليات بل هو من القيميات، وقد فسر العلماء المثلية بالشبه⁶.

1 - الونشريسي، المعيار المغرب، مرجع سابق، 193/5، ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، 266/30.

2 - هایل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، 302.

3 - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص401.

4 - ابن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائلات من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص178.

5 - سورة المائدة، الآية 95.

6 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 481/2.

وقوله عز وجل: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾¹. الآية

أطلقت أن جزاء الاعتداء هو المثلية ومعلوم أن المعتدى عليه قد يكون مثليا أو قيميا، وقد اختلف الفقهاء في من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، فقال الشافعية عليه في ذلك المثل ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدمها²، وقال غيرهم عليه في ذلك القيمة. ومما يؤخذ على أدلة القائلين بالقيمة ما يلي:

- 1 - إن القول بالقيمة قد يكون ذريعة للربا.
 - 2 - إن تطبيق هذا القول يؤدي إلى اضطراب في المعاملات، فلا يعرف البائع كم سيقبض ثمنه لسلخته ولا يعرف المقرض كم سيرد إلى المقرض³، ولا يعرف المدين المبلغ الذي سيؤديه عند الوفاء وهذا يؤدي إلى الخلاف والشقاق⁴.
 - 3 - إن صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء لم تنعدم ولكن تغيرت قيمتها بتغير رغبات الناس وتغير القيمة غير معتد به⁵.
 - 4 - إن ظاهرة التضخم ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، ومن ظرف لآخر، ومن شخص لآخر، ومثل هذه الظاهرة قد يكون لها انعكاسات إيجابية على طائفة وفي نفس الوقت لها انعكاسات سلبية على طائفة أخرى، وقد رأينا أن مرض التضخم منحاز لحساب الأقوياء على حساب الضعفاء، فإذا قلنا بالقيمة نكون قد حكمنا على الطرف الضعيف لصالح الطرف القوي، وهذا يزيد من فقر الفقير وغنى الغني.
- القول الثالث:** وجوب التفريق بين حالة تغير قيمة النقود في أثناء الأجل وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب مماثلة المدين، فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل، أما إذا كان التغير في فترة المماثلة فيجب أداء القيمة⁶.

1 - سورة البقرة، الآية 194.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 481/2.

3 - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 366.

4 - السالوس، الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 540/2.

5 - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 30/14.

6 - عبد الله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط

الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق

ص 180، 181.

وأستدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ﴿مطل الغني ظلم﴾¹.

ووجه الدلالة أنه إذا كان المطل ظلما وترتب على هذا الظلم ظلم آخر وهو تغير قيمة النقود، فإن من العدل والإنصاف القول بالقيمة لا المثل.

2- عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن جده قال قال ﷺ: ﴿لي الواحد يحل عقوبته و عرضه﴾² ووجه الدلالة من الحديث أن المدين الموسر المماطل يستحق العقوبة ولو لم يترتب على المماطلة تغير قيمة النقود، فمن باب أولى يتحمل تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء المماطلة، ومن العقوبة أن يربط الحق بسعر يوم سداذه، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والإنصاف³.

القول الرابع: اللجوء إلى الصلح على الأوسط

ومضمون هذا القول أنه في حالة تغير قيمة النقود فإن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة على طرفي العقد فلا يتحملها الدائن وحده ولا المدين وحده⁴، وذلك هيبية الجزم بالمثلية أو القيمة⁵، وقد صرح أن هذا القول مستمد من الفقه الحنفي ذكره ابن عابدين⁶ في حاشيته على الدر المختار⁷. ومما يؤخذ على هذا القول:

1 - إن تحميل الطرف المتضرر جزء من القيمة لا مسوغ له بل هو نقص لجزء من حقه، ذلك أن أداء الملتزم لقيمة النقود التي التزمها هو أداء للقيمة الحقيقية المطلوبة منه.

¹ - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وآداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم 2400 ص618، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم 2287، ص588، وباب إذا أحال على ملي فليس له رد رقم 2288، ص588، مرجع سابق، مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم 187/5، مرجع سابق.

² - رواه البخاري، صحيح البخاري كتاب الاستقراض وآداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، رقم 2401 ص618.

³ - عبد الله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص180.

⁴ - الدريني، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص149.

⁵ - النجدي، الدرر السننية، مرجع سابق، ص149.

⁶ - سبقت ترجمته ص67.

⁷ - ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، 573/4.

2 - أن فتوى ابن عابدين بالصلح على الأوسط مسألة خاصة حدثت في زمنه وبالتالي فهي خارج إطار بحثنا، حيث إنهم تعارفوا على التداول بأنواع مختلفة من النقود، وهي ذات قيمة واحدة فإذا تم العقد مع تحديد نوع النقود الواجب دفعها فهذا مما لا خلاف فيه. أما إذا تم العقد من غير تحديد نوع معين منها (النقود)، ثم تغيرت قيمة هذه النقود بنسب متفاوتة فكيف يؤدي المدين التزامه؟، فلو تركنا الخيار للمدين لاختار الأرخص من الأنواع أما الدائن فيختار الأكثر ولهذا أفق ابن عابدين باختيار الأوسط من النقود لا الرخيص ولا الغالي كي لا يقع الضرر على أحد طرفي العقد¹.

أما في مسألتنا هذه فنحن نتحدث عن نوع معين من النقود تغيرت قيمته، فلا تشابه بين واقع الأوراق النقدية اليوم وواقع النقود في عهد ابن عابدين، يقول أحمد حسن في هذا الشأن ما نصه: ((...وهكذا تبين أن قياس غلاء الأوراق النقدية المعينة ورخصها على الحالة التي ذكرها ابن عابدين قياس غير صحيح))².

القول الخامس: ذهب بعض العلماء إلى القول يبحث كل مشكلة على حدة، حيث أن مسألة تغير قيمة النقود من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، وبالتالي يجب النظر في كل حالة على حدة، ذلك أن اختيار أي قول من هاته الأقوال تكتنفه محاذير كثيرة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس والقول بالقيمة ذريعة إلى الربا³.

لكن هذا القول ولو أنه على قدر من الصحة إلا أنه لا يحل هذه المشكلة المستعصية اليوم في ظل التدهور المستمر في أسعار العملات، كما أن هذه المسألة عامة وليست حالة فردية تترك لاجتهاد القاضي.

يتضح لنا من خلال عرض أقوال الفقهاء في مسألة تغير قيمة النقود الورقية، أن اختلاف العلماء في هذا الصدد يدور حول ثلاثة نقاط أساسية، وسنحاول أن نناقش كل نقطة على حدة:

النقطة الأولى:

إن التعويض عن تغيرات قيمة النقود من قبيل الربا أوله علاقة بالربا، فنقطة البدء قبل كل شيء أن تثبت أو ننفي علاقة الربا بالرجوع إلى القيمة الحقيقية للنقود؟.

¹ - المرجع السابق، 573/4.

² - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص361.

³ - شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص160.

الأمر الذي لا جدال فيه وهو محل اتفاق بين الفقهاء أن النقود الورقية المعاصرة من الأموال الربوية فهي لا تقبل الزيادة أو النقصان في أعواضها¹.

لكن بعد الرجوع إلى أقوال الفقهاء في مسألة تغير النقود الاصطلاحية بصفة عامة والفلوس بصفة خاصة نجد أن أصحاب القول الأول والذين أزموا الدائن بالمثل، وهم المالكية على المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة، لا تعتبر الفلوس عندهم مما يجري فيها الربا²، رغم اعتراف بعضهم بها كتمن حينما تروج، وعليه فإذا لم تكن الفلوس عندهم من الأموال الربوية، فكيف يمكن القول أنهم منعوا التعويض خوفا من الربا.

وأما أصحاب القول الثاني وهم القاضي أبو يوسف، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والقول غير المشهور عند المالكية، فهؤلاء جميعهم يرون أن الفلوس من الأموال الربوية³، وعلى هذا فحري بهم أن يمنعوا التعويض في الفلوس هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الزيادة الموجودة في مثل هذه المعاملة ليست زيادة على أصل الدين دون مقابل، بل هي زيادة وهمية صورية ليس إلا، وهي زيادة في الشكل دون المضمون إذ أن القيمة واحدة، فالدنانير المئة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات والمبلغان في الحقيقة متساويان⁴.

كذلك إذا قلنا أن سداد القيمة الحقيقية للنقود يعتبر من باب الربا، فأیضا سداد القيمة الاسمية للنقود يعتبر ربا، لأن انتفاء المماثلة بالزيادة أو النقصان تعتبر من قبيل الربا⁵.

النقطة الثانية:

عدم تحقق موجب الضمان حيث أن السؤال المطروح من المسؤول عن انخفاض قيمة النقود في ظل التضخم النقدي هل هو الدائن أم طرف آخر خارج نطاق العقد؟.

من هو الطرف الذي سنحمله مسؤولية هذا الانخفاض وبالتالي نطالبه بالتعويض؟

إن أهم شيء يتعلق بنظرية الضمان هو تحديد الطرف المسؤول عن الضرر حتى نحمله تبعات ذلك، لكن عند التعمق في أصل الموضوع لا نجد المدین طرفا متسببا في عملية انخفاض قيمة النقود فكيف يمكن إذا أن نحمله مسؤولية الضمان والتعويض عن الخسارة الناتجة عن انخفاض قيمة النقد؟

¹ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 363/4.

² - مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، 421/3، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 418/3.

³ - ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 20/7، ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، 369/29.

⁴ - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص316.

⁵ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، ص397.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية صعبة خاصة إذا كانت الظاهرة التضخمية — كما رأيناها — مشكلة معقدة ومتعددة الجوانب والأطراف حيث تتحكم فيها عدة مكاميزمات منها ما يعود إلى النظام السياسي ومنها ما يعود إلى النظام الاقتصادي، ومنها ما يعود إلى النظام الإداري ...، إلا أن العقدة تنحل والمشكلة تزول إذا أمعنا النظر في أصل الموضوع، فنجد أن التضخم في هذه الحالة أشبه بقضية صرف العملة في سوق الصرف، لأن عملة أية دولة لا تقاس إلا بما تتمتع به تلك الدولة من طاقات حية، ومن ثروات طبيعية، وغيرها، والتي تمثل القوة الاقتصادية لها، وعلى هذا أجاز الفقهاء التفاضل بين الأوراق النقدية المختلفة الإصدار باعتبار كل منها جنس، ففي حالة إتحاد الجنس يشترط لذلك التنجيز والتماثل، أما في حالة اختلاف الجنس فيشترط التنجيز مع جواز التفاضل.

لكن السؤال المطروح في هذا المقام، لماذا نسمح باستبدال عملة محلية مقابل عملة أجنبية بسعر مضاعف في الوقت الذي لا يوجد هناك مرر لمثل هذه المفاضلة سوى اختلاف محل الإصدار والقوة الاقتصادية لهذا البلد أو ذلك؟ و مثل هذا الانخفاض في العملة المحلية هل تسبب فيه أحد أفراد المجتمع؟ والجواب طبعاً لا.

فصرف هذه الأيام وعلى سبيل المثال لا الحصر في الجزائر ضريبة مثقلة يسدها كل من ألبات الظروف للسفر خارج الدولة سواء كان ذلك بهدف العلاج أو طلب العلم أو الحج وغير ذلك وليس له يد في هذا الانخفاض والتدهور في قيمة النقود في الوقت الذي ساهم في هذا الانخفاض نظام سياسي بكل مرافقه ونظام اقتصادي واجتماعي بكل مرافقه.

أليس من باب أولى أن نصدر حكماً نجيز فيه التعويض بناء على أن التضخم ضريبة اقتصادية قد ساهمت فيها عدة هيئات، ذلك أن تغير قيمة النقود يعني نقصان قيمتها والذي بدوره يعني ضياع جزء من ماليتها المترتبة في الذمة والتي استفاد منها المدين فعلاً، وهذا هو أساس الضمان الذي استند إليه القائلون بالقيمة.

النقطة الثالثة:

كيف افرقت النقود الاصطلاحية والقانونية (فلوس أوراق نقدية) عن حكم الدراهم والدنانير حيث لا يجوز القيمة فيها بحال، في الوقت الذي ألحقتم الفلوس والأوراق النقدية بالدراهم والدنانير بجامع علة الثمنية في كل منهما؟.

صحيح أن النقود الورقية حلت محل النقود الذهبية والفضية ولكن ليس صحيحا أن هذا يقتضي أن تأخذ جميع أحكامها، كما هو الحال في الفلوس حيث حلت محل النقود المعدنية في عصور مختلفة إلا أن الفقهاء لم يعطوها كل أحكامها، بل إن فريقا منهم لم يعطها أحكام النقود.

أما بالنسبة للنقود الورقية فهي نوع مستقل من الأثمان تشترك مع غيرها من النقود في أحكام معينة كجريان الربا فيها، وتطبيق أحكام الصرف عليها، ووجوب الزكاة فيها إلا أنها مع ذلك تنفرد بأحكام خاصة تنبع من طبيعتها ومفهومها.

وانطلاقا من هذا فإنه لا يمكن قياس النقود الورقية على النقود الذهبية عند تغير قيمتها، إذ أن العلة الجامعة بين الطرفين غير متوافرة، فالنقود الذهبية ذاتية القيمة والنقود الورقية اصطلاحية القيمة ولقد أثبت البحث العلمي أن انخفاض قيمة النقد الذهبي والفضي هو انخفاض طفيف ربما لا يذكر إذا ما قورن بالتغير الفاحش الذي يعانیه النقد الورقي اليوم¹.

ويسوق فضيلة الدكتور فؤاد دهمان مثالا عن الانخفاض الضئيل، الذي يمكن أن يعترى النقد القيمي بالانخفاض الذي مس الليرة الفرنسية، خلال مدة عشرة قرون وأزيد من الزمن من عهد شارلمان 781م حتى قيام الثورة الفرنسية حيث بلغ معدل انخفاض الليرة 10% في كل مئة سنة ولا شك أنه لا يوجد اختلاف بين انخفاض قيمة النقد في الفكر الإسلامي عنه في الفكر الغربي لأن النقد المتعامل به هو نقد قيمي².

ومن خلال ما تقدم لا يمكن أن نقارن بين ما كان عليه التعامل سائدا في ظل النظام النقدي الذهبي والفضي، وبين النظام النقدي في ظل الأوراق النقدية المتداولة اليوم، حيث أن الوضع الراهن للعمليات بعيدا كل البعد عن الوضع الأول الذي نزل التشريع في ظله، وإذا كان وقع إجماع ضمني على اعتبار المثلية في النقود المعدنية فإن مثل هذا الحكم له دلالة ومعناه بالنسبة للإطار العام الزمني الذي صدر فيه هذا الحكم، وأما توظيف هذا الحكم في ظل عملة لا قيمة لها في نفسها فهو أمر لا تقبله أبسط مبادئ القواعد الفقهية.

وبعد أن أثبتنا أنه لا علاقة للتعويض بالربا، وأثبتنا أن التغير في قيمة النقود يعتبر أحد العيوب الموجبة للضمان وأن عيبها الأساسي هو نقصان قيمتها.

¹ - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص315.

² - فؤاد دهمان، الاقتصاد السياسي، مطبعة ابن خلدون، 1983، 131، 132/2.

هذا بالإضافة إلى أن أدلة القائلين بالقيمة أكثر انطباقا وواقعية على النقود الورقية، لأنها راعت التطور الذي حدث في الأشكال النقدية دون الإخلال بالقواعد الشرعية المقررة في هذا الشأن¹. وانطلاقا من هذا فإننا نرجح القول بالقيمة لأنه يتفق مع العدالة الإسلامية في المحافظة على أموال الناس ودفع الضرر عنهم ولا أدعي سبق التوصل إلى هذا القول.

ولكن السؤال المطروح هو هل كل تغير في قيمة النقود موجب للقول بالقيمة؟، أم أن هناك حد إذا بلغه النقص نلزم المدين بالقيمة؟، هل هو الثلث؟، أم الربع؟، أم أقل من ذلك أو أكثر؟.

إن موضوع تغير قيمة النقود هو موضوع تعتريه النسبية من كل جانب، نسبية العقود من جهة ونسبية الأشخاص من جهة ثانية، ونسبية الأعراف من جهة، ونسبية الظاهرة التضخمية من جهة أخرى.

فإذا درسنا الموضوع من جهة العقد وجدنا أن كل عقد يختلف عن غيره من العقود، إذ أن عقد القرض مثلا يختلف عن عقد الوديعة وعن البيع الآجل اختلافا جذريا من حيث التكييف والأثر فمثلا عقد القرض مبني على الضمان في حين أن عقد الوديعة مسألة الضمان غير محققة فيه.

وإذا نظرنا الموضوع من ناحية الأشخاص فعقد القرض ذاته مثلا يختلف باختلاف صاحبه من حيث الغنى والفقر واختلاف الباعث أو الدافع إلى عملية الاستقراض فمن استقرض أموالا بدافع الاستثمار أو طمعا في صفقة تجارية يختلف عمن اقترض وهو في أزمة خانقة سواء بهدف العلاج أو غيره.

هذا بالإضافة إلى أن الظاهرة التضخمية هي نفسها تختلف من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر، كما أن لهذه الظاهرة انعكاسات سلبية على طائفة من الناس، وفي نفس الوقت لها انعكاسات ايجابية على طائفة أخرى، وهي دائما في صالح الأقوياء على حساب الضعفاء.

والحاصل أن التعامل بين الناس لا يخلو من الغبن اليسير إلا أن مثل هذا الغبن غبن مغتفر، أما الغبن الفاحش فهو غبن معتبر فيمكن أن يقدر بالثلث كما يمكن أن يقدر بالنصف ويمكن التقدير بالربع أو العشر والذي نراه أن التقدير يكون بالعرف والعادة، وقد تردد المالكية بين ما تقضي به العادة في مسألة الغبن جاء في مواهب الجليل ما نصه: (... وإذا قلنا بإثبات الخيار بالغبن المتفاحش فقد اختلف الأصحاب في تقديره فمنهم من حده بالثلث فأكثر ومنهم من قال: لا حد له وإنما المعتبر

¹ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص402.

فيه العوائد بين التجار فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق وما خرج عن المعتاد فالمغبون فيه بالخيار¹.

وعلى هذا يكون ضابط العرف في مسألة تغير قيمة النقود قيذا يرد على الموضوع من ناحيتين: فهو يقيد التضخم الخارج عن نطاق العرف ويقيد الضرر الخارج عن نطاقه أيضا من جهة أخرى.

وقد آثرنا أن لا نحدد الضرر بمقدار واخترنا الأسلوب المرن في تقديره ليكون ذلك أقرب إلى بلوغ الغاية، وذلك لأن الضرر الذي يصيب الشخص من جراء تغير قيمة النقود معيار مرن ليس له مقدار ثابت، فهو يتغير بتغير الظروف والأحوال، وقد يختلف بين ظرف و ظرف وبين مدين ومدين فما يكون مرهقا لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقا له في ظروف أخرى، وما يكون مرهقا لمدين قد لا يكون مرهقا لمدين آخر، فالضرر الحاصل يتأثر بتغير الظروف والأحوال، وهذا الذي ربما دفع الرهوني إلى عدم تحديد مقدار التغير الفاحش هل هو الربع؟، أم الثلث؟، أم غير ذلك؟. ولكن مما يمكن الإشارة إليه أن الفقهاء قديما قد تناولوا المسألة بالعلاج بعد الوقوع لا بالاحتياط والتعاقد قبل الوقوع أي أن المعالجة الفقهية جاءت بعد التغير الفعلي لقيمة النقود. وعلى هذا فالسؤال المطروح هل يصح أن يكون القول بالقيمة في شكل شرط مسبق في صلب العقد بمراعاة القيمة عند الأداء؟ وهذا ما نراه لاحقا.

¹ - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 472/4.

المبحث الثاني

تثبيت قيمة النقود الورقية

إن امتداد قيمة النقد عبر الزمن يجعلها عرضة للتغير وخاصة إذا ما اعتبرنا الفترة الطويلة الأجل وهو ما يعني فقدان النقد الجزء من قدرته الشرائية، والتي تضيف على النقود الورقية في الوقت الحاضر صفة المالية، وعليه فإن نقصان قيمتها يعني ضياع جزء من ماليتها المترتبة في الذمة، والتي قد استفاد منها المدين فعلا، فحيث تثبت في ذمة المدين بقوة شرائية معينة فيجب أن ترد بنفس القيمة التي تثبت بها في ذمة المدين ولكن وفقا لأساس ثابت معين، وهو ما يسمى بتثبيت قيمة الدين.

وانطلاقا من هذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: الحكم الشرعي لتثبيت قيمة الدين

-المطلب الثاني: وسائل تثبيت قيمة الدين

-المطلب الثالث: الإطار العملي لتنفيذ مبدأ التعويض

المطلب الأول: الحكم الشرعي لتثبيت قيمة الدين

تثبيت قيمة الدين هو ربط قيمة الدين والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد وليس بمثلها ويتم ذلك بأن يحدد العاقدان وقت العقد قيمة الالتزام بشيء ثابت كالذهب أو الفضة أو عملة مستقرة وعند الوفاء يفي الملتزم بالقيمة حسبما تحددت وقت العقد لا بالمثل¹.

أو بمعنى آخر تحديد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام المؤجل طبقا للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود، وهذا جبرا للنقص في القيمة الحقيقية للوحدات النقدية التي تم بها الالتزام.

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة الشرط المسبق بمراعاة القيمة عند الأداء إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تثبيت قيمة الدين من ناحية المبدأ مع بعض الاختلاف في جواز بعض وسائل تثبيته أو منعها، ومن القائلين بهذا موسى آدم عيسى²، وأحمد حسن³ وهایل عبد الحفيظ يوسف داوود⁴، وآخرون⁵. وقد استدلووا على رأيهم بما يلي:

1- قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁶ أمرنا القرآن الكريم أن نفي

بالعقود وإعطاء القرض يعتبر تعاقدًا بين الدائن والمدين ولا بد للمدين أن يعيد للدائن قدرًا حقيقيًا مساويًا لما أخذ وليس قدرًا منقوصًا، والربط يمكنه من إنجاز هذا الواجب.

2- إن الآيات الآمرة بإيفاء الكيل والميزان لا تقتصر على الموازين والمكاييل التقليدية، بل هي تشمل كل مقاييس القيمة، والنقود في الإقتصاديات الحديثة هي أكبر مقياس للقيمة والمتلقي في فترة التضخم لا يحصل على ما يستحقه حقيقة والربط يصحح هذا الوضع ومن ثم فهو أقرب إلى روح الشريعة⁷.

3- إن الربط المسبق لا يعني التعويض عن الضرر بعد وقوعه بل إنه يحاول حماية كل من الطرفين ضد وقوع الضرر أصلاً، حيث أنه إذا كانت المدفوعات مربوطة في وقت التعاقد فإن التضخم لن يؤدي

1 - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص326.

2 - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص405.

3 - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص368.

4 - هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص332.

5 - المرجع نفسه، ص327.

6 - سورة المائدة، الآية 01.

7 - منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ومساوئه، ورقة مقدمة لندوة، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص81.

إلى وقوع أي ضرر وبالتالي فإن العاقدان ينفذان فقط شروط العقد المتفق عليها ولا تثار أبدا مسألة تحديد المسؤولية عن التضخم¹.

4- إن الربط إجراء يهدف إلى الموازنة بين الكميات الاقتصادية الاسمية والكميات الاقتصادية الحقيقية أثناء فترة العقد، أو بعبارة أخرى ما هو إلا وسيلة لتمكين الأشخاص من الارتباط بعقود فعلية كما أنه يقف سياجا ضد التضخم.

5- إن الربط يوقف هروب الموارد إلى الذهب والعقارات وغيرها من الأصول غير المنتجة ومن ثم فهو يؤمن الفعالية الاقتصادية.

القول الثاني: وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه لا يجوز إشتراط العاقدان ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بمجموعة من السلع أو بعملة معينة، فيلتزم المدين أن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها القرض أو البيع، وممن قال بهذا عبد الله بن سليمان بن منيع²، والمحفوظ بن بية³، وقد اعتمد هذا الرأي أيضا مؤتمر البنك الإسلامي بجدة سنة 1987⁴ وقد استدل هذا الفريق على رأيه بما يلي:

1- إن الخسارة والضرر اللاحقان من جراء التضخم ليسا نتيجة القرض أو الدين ولا من فعل المقترض أو المدين بل هما خارجان عن إرادته وقدرته، فلو احتفظ المدخر بأمواله في خزائنه فإنها لن تظل بنفس قيمتها إذا حصل التضخم كما هو الشأن لو كان قد قدمها للغير كقرض حسن ولا بد من أن تتناقص قيمة مدخراته سواء أقدمها كقرض أم لا؟. فكيف له أن يطالب ببيضة دجاجة فاسدة احتفظ بها في عش أخيه⁵.

2- إن من شروط عقد السداد المؤجل طبقا للشريعة الإسلامية، أن يجرر بعبارات واضحة تحدد مسؤوليات الطرفين وقت العقد دون لبس أو جهالة، لكن في حالة الربط المسبق لا يعرف مقدار الإلتزام على وجه التحديد إلا عند الإستحقاق، و فضلا عن ذلك فإن عمل حساب للتضخم

¹ - المرجع السابق، ص 81.

² - عبد الله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص 180.

³ - المحفوظ بن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص 194.

⁴ - منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص 274.

⁵ - سيد محمد حسن الزمان، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص 43.

المتوقع معناه الاحتياط لوضع قد ينشأ أو لا ينشأ على الإطلاق وحتى إذا نشأ هذا الوضع فإن طبيعته ومداه لا يكونان مؤكدين على سبيل القطع وهكذا...، وتعد هذه الشروط وفقاً للشرعية الإسلامية من قبيل الغرر الذي يبطل العقد¹.

3- إن الربط يجعل المدخرين يتجنبون المخاطرة برأس المال وهو ما يحث عليه النظام الاقتصادي في الإسلام.

4- إن الربط ينطوي على عائد إيجابي ومن ثم فهو استدعاء للربا من الباب الخلفي.

5- إن الربط بكونه مهدئاً للتضخم يميل إلى إضعاف المقاومة ضد التضخم، وهو بذلك يخفف الضغط على الحكومات لإتباع سياسات سليمة.

6- إن الربط المسبق يقع في نطاق العوض الإسلامي الذي يقضي بتعويض الضرر ولكنه يضع في الوقت نفسه الشروط لهذا التعويض، وإذا أريد تعويض الضرر الذي أصاب قيمة النقود بسبب التضخم فيجب أن يكون التعويض طبقاً لتلك الشروط، والربط يخالف الكثير من هذه الشروط ومن ثم فهو غير مسموح به².

المعلوم أن النقود قد تغيرت أشكالها على مر الزمن، فكانت أولاً نقوداً معدنية ذاتية القيمة كالذهب والفضة، لكن ما يميز هذه النقود عن غيرها أن لها استعمالاً نقدية، بالإضافة إلى استعمالها الأخرى في صناعة الحلبي والمجوهرات، ثم أصبحت نقوداً معدنية كالفلوس التي لها قيمة ذاتية ولكنها قليلة بالنسبة لقيمتها النقدية الاصطلاحية، ثم اتخذت النقود شكل النقود الورقية التي لا تكاد قيمتها تذكر حيال قيمتها النقدية، ومشكلة هذه النقود الورقية أن الحق يرد بها كامل الأوصاف الاسمية والشكلية ولكنه ناقص القيمة تحت وطأة التضخم.

وبناء على إجماع المصطلحات النقدية الإسلامية أن المقصود بالتغير ما يطرأ على النقود من انقطاع أو كساد أو تغير في القوة الشرائية رخصاً وغلاءً، أثرت مسألة غلاء النقود ورخصها وانقسام الفقهاء في معالجة آثار هذا التغير إلى قائل بالمثل من باب سد الذرائع وقائل بالقيمة على اعتبار أن التغير يعتبر من العيوب الموجبة للضمان، وأن المقصود بالمثل في الحديث القيمة الحقيقية لا القيمة الاسمية لأن النقود لا تقصد لذاتها بل يقصد بها ما تحققه من خدمات و سلع.

¹ - المرجع السابق، ص46.

² - منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص83.

ولكن المهم أن الفقهاء قديما (بعد ظهور الفلوس)، وحديثا (بعد شيوع النقود الورقية) قد تناولوا المسألة بالعلاج بعد الوقوع لا باحتياط والتعاقد قبل الوقوع، أي أنهم لم يبحثوا قرضا بمنح بنقود تعادل كمية محدودة من سلعة معينة ليسترد القرض بنقود مماثلة تعادل هذه الكمية من السلعة ذاتها في تاريخ السداد، بل بحثوا قرضا منح بنقود وعند السداد وجد أن القوة الشرائية لهذه النقود تدهورت فهنا طرح بعضهم التساؤل هل يسدد المقرض أو المدين عددا مماثلا من النقود التي اقترضها؟ أم يسدد قيمتها؟.

فالفرق بين الصورة الفقهية السابقة والصورة الفقهية الحديثة هو أن الأولى معالجة لأمر واقع والثانية حماية من التغير عند التعاقد.

- الأولى يتم فيها التعويض بناء على كل تغير والثانية تعوض مهما كان الفرق يسيرا لأن القرض تم نقدا في الصورة و سلعة في الحقيقة.

- الأولى قضاء ومصالحة والثانية شرط مسبق بمراعاة القيمة عند الأداء.

ولكن ما يجمع بين الصورتين أن كليهما يهدف إلى حفظ القيمة الحقيقية للنقود سواء أكانت المعالجة لاحقة أو سابقة، ولكن المدار في نهاية المطاف قول بالقيمة فلماذا لا يجوز الشرط؟.

إذ هو من باب توثيق العقد فقط، كما أن إرادة المتعاقدين لا تلتزم إلا بما هو متوقع عند إنشاء العقد وأما إذ قبلت بالتعاقد فقبولها مرتبط بظروف وأوضاع اقتصادية معينة، فإذا طرأ تغيير جذري على تلك الظروف والأوضاع الاقتصادية فإنه ينعكس حتما على الوضعية القانونية للعقد، حيث يصبح العقد بعد الاحتلال الذي أصابه عقد آخر مختلف عن العقد الذي أبرمه الطرفان، وبالتالي فيجب أن يحدد التعويض بمقدار الضرر الذي جرى توقيعه عند التعاقد. بالإضافة إلى أن الشرط يحفظ مبدأ التقابل بين الالتزامات والحقوق والذي هو من أسس العقد التي اعتمدها الطرفان عند التعاقد وبالتالي فهو لا يخالف مقتضى العقد وإنما هو محاولة لسد النقص الذي قد يحصل فيه بالاستناد إلى الاستقامة التعاقدية التي هي الترجمة الفعلية للحقوق في التعامل، ولذا فإنه يمكن اعتبار قيمة النقود في المآلات والنهيات كما يمكن اعتباره في البدايات.

لكن السؤال المطروح ما هو المنهج المقترح لتنفيذ مبدأ التعويض كأسلوب لمعالجة آثار التغيرات في قيمة النقود؟

المطلب الثاني: وسائل تثبيت قيمة النقود

اقترح العلماء الذين قالوا بجواز اللجوء إلى القيمة وجواز قيمة الدين وسائل مختلفة لتحديد هذه القيمة. وسناقش في ما يلي هذه الوسائل:

أولاً: ربط الدين بالذهب

الذهب والفضة يتصفان بالاستقرار النسبي، لذا فإن ربط الديون بهما يجعل قيمتها ثابتة، حيث أنه ليس بالإمكان التغيير في قيمة الذهب والفضة لعدة أسباب نذكر منها¹:

- 1- إن المعادن الثمينة كالذهب والفضة خاضعة في زيادتها لعمليات إستخراج المعادن من باطن الأرض، وهذا يمكن من عدم التلاعب بإصدارها كما هو شأن الأوراق النقدية.
- 2- إن زيادة كمية الذهب والفضة في بلد ما لا تزيد إلا بزيادة كمية إنتاج السلع والخدمات حيث تستطيع هذه السلع جلب المزيد منها إلى داخل البلد عن طريق تصديرها وجلب الذهب بدلها وحيث أنه لا توجد دولة في العالم تحقق الاكتفاء الذاتي في جميع مرافقها الزراعية والصناعية لأن الموارد الطبيعية موزعة بشكل غير متساو وما هو موجود في بلد ينقص البلد الآخر ليتحقق التبادل بين هذه الدول من أجل سد احتياجات كل دولة وهذا الوضع يحد من تدفق الذهب إلى أسواق البلد مما يؤدي إلى الحفاظ على قيمته.

ومن أجل هذه الأسباب وغيرها لا يمكن التغيير الإرادي في قيمة النقود المعدنية إلا إلى حد معين. ولهذا نجد أن الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا اللجوء إلى القيمة قد ذهبوا إلى أنه عند المدائنة وخوفاً من نقصان قيمة العملة يسجل الدين بالذهب لا بالنقد الورقي، أو على أساس سعر الأوراق النقدية بالنسبة للذهب وعند الوفاء يعيد إليه ذهباً أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب يوم الوفاء، وقد حددوا وقت تقدير القيمة بيوم إنشاء العقد وترتب الالتزام².

ومما يؤخذ على هذا القول:

- إن الذهب هو الآخر يتعرض للمضاربات في الوقت الحالي حيث أصبح سلعة من السلع.
- وكذلك هل يتم الربط على أساس ما هو جار عند التعاقد أو ما يحدث عند السداد؟.

1 - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص254.
2 - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص368، شبير، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص160، موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص402.

- كما أنه ليس كل إرتفاع في الأسعار يمثل تضخما، إذ يتغير ثمن سلعة ما استجابة للتغيرات في العرض والطلب ، دون أن يكون هناك تضخم

-هل يمكن أن يتم التعاقد بقيمة عملة ذهبية دون تسليم قيمتها بالعملة المتداولة؟ .

ثانيا: استخدام الأرقام القياسية

هو إعادة حساب مبالغ الديون المترتبة في الذمة طبقا لتغير مؤشر الأرقام القياسية للأسعار، وهي طريقة يمكن بها تحديد نسبة النقص في القوة الشرائية للنقود في فترة معينة سنة مثلا، فتكون نسبة النقص مئوية فيلتزم المتعاقدان بهذه النسبة في تحديد الزيادة أو النقص في قيمة النقود في الالتزامات المؤجلة أو الممتدة لمدة، وعادة ما تستخدم مجموعة من السلع الاستهلاكية التي تكثر حاجة الناس إليها بوصفها مقياسا لتغير مستوى المعيشة وعند الوفاء بالمبلغ الملتزم تضاف نسبة التغير هذه إلى قيمة المبلغ مقابل ما نقص من الحق¹.

وقد أيد بعض الفقهاء المعاصرين هذا الأسلوب في احتساب قيمة الدين، وعارضه آخرون وأجاز بعضهم ربط بعض الديون دون بعض².

فأما الذين أجازوا ربط الديون بمستوى الأسعار فاستدلوا بأدلة منها: أنه يجد من سلبيات التضخم ويصون كل من الدائن والمدين عن الضرر، كما أنه لا يوجد أي نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم هذا النظام.

وأما المعارضون فقد استدلوا بأدلة منها: صعوبة تطبيقه في الواقع بالصورة التي ترضي جميع الأطراف و تحقق العدالة الاجتماعية، كما أنه يؤدي إلى إيجاد نوعين من وحدات الحساب، وحدة للعمليات الحاضرة ووحدة للعمليات الآجلة (المربوطة برقم قياسي)، بالإضافة إلى أن الربط يفتح أبواب الربا³.

ولكن إذا نظرنا إلى أدلة المانعين واعتراضاتهم نجدها ليست ضد النظام بوجه عام بل ضد نظام معين للربط، حيث أن تعميم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة له آثار جانبية منها:

- 1 - إن التضخم لا يؤثر في الأفراد بنفس الدرجة.
- 2 - إن الربط العام يؤدي إلى زيادة التضخم بصورة تراكمية.

1 - كفاوي، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص20.

2 - لتفصيل أكثر راجع: منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

3 - المرجع نفسه، ص53 وما بعدها.

ولذلك فإننا نميل إلى تفضيل الربط الجزئي للحقوق والالتزامات.

ثالثا: ربط الدين بسعر الفائدة

ذهب نفر قليل من الباحثين إلى اعتماد سعر الفائدة بديلا عن تناقص القوة الشرائية للنقود¹. وعلى أساس قولهم هذا إذا ترتب في ذمته مئة دينار وكان سعر الفائدة 10% فأداها 110 دنانير فإن هذه الزيادة العشرة لا تعد من الربا المحرم، لأن هذه الزيادة ليست بلا مقابل، بل هي بديل عن تناقص القوة الشرائية للنقود.

وهذا القول عار من الصحة فتعويض التضخم شيء وسعر الفائدة شيء آخر، ولا يتضمن الربط بين الاثنين تحقيق أي عدالة أو استقرار لاختلاف محددات كل من الظاهرتين من عدة أوجه²:

1- أن مبدأ التعويض الذي قال به الفقهاء لا يعني جواز تحديد نسبة محددة تدفع نظير الانخفاض المتوقع في قيمة النقود، حيث أن اللجوء إلى التعويض لا يتحدد شرعا إلا بعد تمام عملية الاقتراض ومعرفة نتيجة التغيرات في قيمة النقود، فقد تظل قيمة النقود ثابتة خلال الفترة المذكورة، وفي هذه الحالة لا يجب دفع تعويض لأنه من قبيل الربا المخل بالتمائل لتساوي قيمة المدين، وقد ترتفع قيمة النقود وفي هذه الحالة يطالب المدين الدائن، وقد تنخفض قيمة النقود وفي هذه الحالة يطالب الدائن المدين أما الفائدة فتحسم سلفا، وتحسب من غير النظر إلى تغير قيمة النقود بل قد ترتفع قيمة النقود أو لا تتغير ومع ذلك تستمر البنوك في أخذ هذه الفوائد.

2- إن مجال الفكرتين مختلف تمام الاختلاف، ففكرة التعويض مبنية على الضمان الذي لا يجوز إلا بعد تحقق موجبه، وهو حدوث التغير الذي يعتبر من العيوب الموجبة للضمان، والضمان غير الربا أما الفائدة فهي مبنية على التوقعات التي تحمل في طياتها الجهالة والتمائل فقد تكون نتيجة التغير إيجابيا أو سلبا أو صفر ومع ذلك فإن عائد الفائدة موجب.

وفي الأخير وبالرغم من أننا نسلم بالضرر الذي يجيق بالأصول النقدية من جراء التضخم ونبحث بجدية عن الأسلوب الأمثل لمعالجته و الذي يحقق العدالة للدائن والمدين، إلا أن هذا لا يسوغ لنا استدعاء الربا من الباب الخلفي، ولا محاولة تبرير الربا لأن بينهما بعد المشرقين من حيث المبدأ والمجال.

وعليه فإن هذه الوسيلة مرفوضة شرعا ولا تستحق الوقوف عندها.

¹ - القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، القاهرة، ط2، 1491، ص55.

² - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص403، 404.

المطلب الثالث: الإطار العملي لتنفيذ مبدأ التعويض

إن الحل الجذري لهذه المشكلة هو أن تسعى الدولة للعمل على الاستقرار النقدي وتوفير كل العوامل، وإتباع كل الوسائل المؤدية إلى هذا الاستقرار.

ولكن إذا حدث وأن تغيرت قيمة النقود فإنه يمكن إقتراح حل مبني على أصول ثلاثة:

1- ترجيح القول بالقيمة حينما تختلف قيمة النقود من وقت لآخر.

2- جواز الشرط المسبق بمراعاة القيمة عند الأداء.

3- أن المترتب في ذمة المدين في حالة النقود الاصطلاحية هو الشكل والمعنى، وانطلاقا من هذا وبعد

أن رأينا الصعوبات التي تكتنف استخدام الأرقام القياسية من جهة النظرية والتطبيق، وعدم مشروعية

الربط بسعر الفائدة فإن الحل المقترح هو ربط العقود بعين حقيقية مستقرة القوة الشرائية، كالذهب

مثلا: حيث تتم المبادلات الآجلة على أساس سعر الأوراق النقدية بالنسبة للذهب يوم الوفاء.

وحتى نخرج من الخلاف حول أن يتم الربط على أساس ما هو جار عند التعاقد أو ما يحدث

عند السداد والوفاء، فإنه يفضل أن يشتري الدائن يوم العقد كمية الذهب المطلوبة، ثم يسلمها للمدين

وكذلك يفعل المدين يوم الوفاء فيشتري كمية من الذهب ويسلمها للدائن.

فمثلا من أقرض شخصا مبلغا معيناً لمدة معينة ينظر إلى كمية الذهب التي يمكن شراؤها بهذا

المبلغ يوم العقد فيتم الإقراض على أساس ذلك.

الخاتمة وأهم نتائج البحث والتوصيات

الخاتمة وأهم نتائج البحث والتوصيات :

وفي النهاية هذه خلاصة لأهم النقاط التي تناولها البحث والنتائج والتوصيات المتوصل إليها:
أولاً:

ناقشنا في الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية الأوراق النقدية وظائفها وعوامل نشأتها وبعد المناقشة توصلت إلى النتائج الآتية:

1- إن النقد شيء اعتباري سواء كان هذا الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني أو عرف عام فلا يشترط لها شكل معين أو مادة معينة، فكل ما يصطلح عليه الناس نقوداً يمكن أن يكون نقداً، لأن النقد لا يقصد لذاته بل بما يؤديه من وظائف، وهذا الأمر محل اتفاق بين الفقهاء والاقتصاديين، مع سبق الفقهاء إلى تقرير هذه الحقيقة.

2- إن المسكوكات الذهبية والفضية المتداولة في ديار الإسلام على عهد التشريع كانت أجنبية في منشئها وأشكالها، ومع ذلك فإن التعامل بهما لم يكن إلا وزناً وعلى أهل مكة التجاري.

3- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر المسكوكات المعدنية المتداولة بأشكالها المختلفة، ولم تجر محاولة لإصلاح نقدي شامل حتى سنة 76هـ في عهد عبد الملك بن مروان وكان ذلك بسبب الصراع العقائدي والسياسي بين الدولة الإسلامية والدولة الرومانية بعد حادثة القراطيس وعندها بدأت أسلمية المسكوكات المعدنية، ولكن ما فعله عبد الملك ليس أكثر من إصدار نقود جديدة مخالفة شكلاً للنقد الأجنبي وموافقة لأوزانها الشرعية.

4- إن النقود الورقية نقد قائم بذاته تنطبق عليها أحكام النقود كمنع الربا ووجوب الزكاة إلا أنها تنفرد بأحكام خاصة بها.

ثانياً:

ناقشنا في الفصل الثاني من هذا البحث مفهوم قيمة النقود وأسباب وآثار تغير قيمتها وخلصنا بعد المناقشة إلى ما يلي:

- 1- أن المقصود بالقيمة هو قيمة النقود الحقيقية أي مقدار ما يبادل بها من سلع والخدمات.
- 2- أنه لا يجوز لولي الأمر اللجوء إلى أي سياسة من شأنها أن تؤدي إلى التغيرات في قيمة النقود كما يجب عليه الحيلولة دون الأسباب المفضية إلى ذلك، وفي ذلك تحقيق لمقصد حفظ المال الذي يعني ضمناً وجوب حفظ قيمة النقد.

3- إن أسباب تغير قيمة النقود تعود بصفة أساسية إلى وجود اختلال التوازن بين الكتلة النقدية وكمية المعاملات (كتلة السلع والخدمات)، ومما أذكى هذا الخلل البنيان الاقتصادي الرأسمالي القائم على الربا والاحتكار والمضاربات.

4- إن الأحكام الثابتة التي كان موضوعها النقد أي أحكام الاكتناز والربا والصرف والزكاة تؤمن الشروط الضرورية لنظام نقدي كفاء في أداء وظائفه المختلفة، إذ تمنع إخراج النقود من محيط التداول بمنع الاكتناز، كما تمنع حيازة النقود لابتزاز المجتمع وتراكمها خارج دورة النشاط الاقتصادي بتحريم الربا، كما تحرر الموارد النقدية وتوجهها نحو الاستثمار من خلال فريضة الزكاة من حيث تعمل أحكام الصرف على منع المضاربات، وتعضد هذه الأحكام ببعض الضوابط والقواعد التي تحكم السوق والمعاملات عموما، وهكذا يوفر الإسلام آليات وأحكام تمنع الإضطرابات النقدية التي تعصف بالأداء الاقتصادي.

5- إن الآثار المترتبة على التغيرات في قيمة النقود تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية إذ تخل بالملكية الخاصة كما تضر بمصلحة المجتمع الكلية.

ثالثا:

ناقشنا في الفصل الثالث أحكام تغير قيمة النقود بين المثل والقيمة وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- إن حفظ النقد يأتي في أعلى درجات حفظ المال، ذلك أن النقد نقود وعروض باعتبار طبيعته ووظيفته.
- 2- إن المفهوم المثلي عند الفقهاء مجسد لطبيعة النقود المعدنية التي تحمل قيمة ذاتية تعرف وتقاس بالوزن أو الكيل.
- 3- إن النقود الذهبية والفضية لا تؤثر فيها التغيرات مهما كان شكلها حيث لا يجب فيها إلا المثل، وهذا الحكم ينطبق على الظواهر الأخرى التي تعترتها وذلك لتمتع هذه النقود بقيمة ذاتية تجعلها لا تفقد من جراء التغيرات في قيمتها شيئا يذكر.
- 4- ترجيح القول بالقيمة في مسألة تغير قيمة النقود الاصطلاحية المعدنية.
- 5- أن أساس اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لا علاقة له بالربا، بل بالضمان فتغير قيمة النقود يعتبر من العيوب الموجبة للضمان، والضمان غير الربا.
- 6- أن المقصود بالمثل هو الصورة والمعنى والشكل والمضمون.

رابعاً:

ناقشنا في الفصل الرابع العلاج الفقهي لآثار تغير قيمة النقود الورقية وتوصلنا إلى ما يلي:

- 1- أنه يحق لنا الاسترشاد بأقوال الفقهاء في مسألة تغير قيمة النقود الاصطلاحية المعدنية لمعالجة آثار تغير قيمة النقود الورقية، حيث أن الفلوس تعتبر في حقيقته القاعدة العامة للنقود الاصطلاحية في المجتمعات الإسلامية، لأنها تمثل نقطة التحرر من الذهب والفضة.
- 2- إن النقود الورقية تعتبرها إحدى الحالتين: الكساد أو الغلاء والرخص، وذلك لأن بعض الظواهر النقدية التي كانت تعترى النقود الاصطلاحية في العصور الماضية قد فقدت أهميتها في العصر الحاضر نظراً لارتباط تلك الظواهر بقاعدة النقود المعدنية التي خرج عنها العالم في ظل النقود الورقية.
- 3- اعتبار القول بالقيمة في حالة تغير قيمة النقود الورقية قول صحيح لأنه يتفق مع مبادئ الإسلام ومراعاة للتطور الذي حدث في الأشكال النقدية.
- 4- اعتبار العرف كضابط في تحديد مقدار النقص، الذي إذا بلغة يلتزم المدين بالقيمة.
- 5- إن الزيادة العددية التي يأخذها الدائن مقابل ما نقص من حقه بسبب تغير قيمة النقود ليست من الربا، بل هو في الواقع لم يأخذ إلا مثل حقه وهي زيادة صورية فقط.
- 6- إن من الجائز للمتعاقدين أن يثبتا قيمة الدين وقت التعاقد يربطه بالذهب أو بعملة مستقرة أو عن طريق الربط الجزئي بالأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

التوصيات:

- 1- إنهاء التضخم بالطريق القانوني وذلك بسن تشريع يمنع التغيير المتعمد للقُدرة الشرائية للنقود للحصول على إيراد للدولة عن طريق سياسة التمويل التضخمي هذا من جهة ومنع البنوك التجارية من التوسع في الائتمان وإيجاد النقود من العدم من جهة أخرى.
 - 2- قروض الإنتاج يجرم فيها العائد الثابت القائم على علاقة الدين بالدين، ولا بد من ربط المال بعجلة الإنتاج الاقتصادي عن طريق تطبيق فقه المشاركة حيث يباح فيه الغنم بالغرم.
 - 3- تقنين تشريعات تلزم المسلمين بدفع الزكاة لأثرها الكبير في تحسين المستوى الاقتصادي.
 - 4- ربط الأجور بمستوى الأسعار انطلاقا من المبدأ الإسلامي القاضي بتوفير الكفاية للعمال وسد حاجاتهم.
- وفي الأخير هذا جهد متواضع من طالب علم مقل لا يدري وهو يدري أنه لا يدري، باسطة كف وتصدقوا علينا بتوجيهاتكم لتلافي ما اعترى جهدي من تقصير وسد ما صاحبه من خلل وهذا كائن لا محالة، متوسلا إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.
- والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن يتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الأعلام

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
ولا توثوا السفهاء أموالكم.....	ص 27
قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا.....	ص 30
وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض.....	ص 31
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها.....	ص 31
والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله.....	ص 47
والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا.....	ص 50
يا أيها الذين آمنوا بالعقود.....	ص 101/106/121
وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان.....	ص 101
وأوفوا الكيل والميزان بالقسط.....	ص 101/106
أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا يبخسوا الناس أشياءهم.....	ص 101
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.....	ص 106
فجزاء مثل ما قتل من النعم.....	ص 111
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.....	ص 112

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
ص 15	الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدين.....
ص 102/31	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر.....
ص 32	نهى النبي ﷺ أن تكسر سكة المسلمين.....
ص 102	ولا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق.....
ص 106	لا ضرر ولا ضرار.....
ص 107/102	لا بأس أن تأخذ بسعر يومها.....
ص 104	فلا تفعل بع الجميع بالدراهم.....
ص 104	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن.....
ص 108	فبلغت قيمتها على عهد رسول ﷺ مئة دينار.....
ص 113	مطل الغني ظلم.....
ص 113	لي الواحد يحل عرضه وعقوبته.....

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
ص 05	الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي.....
ص 05	ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد.....
ص 06	ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمقشي.....
ص 07	ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم.....
ص 11	ابن خلدون: عبد الرحمان بن محمد.....
ص 16	الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن جيب البصري البغدادي.....
ص 18	النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف.....
ص 27	الزرقاني: الشيخ محمد.....
ص 30	ابن العربي: أبو بكر بن محمد بن عبد الله.....
ص 33	البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس.....
ص 67	ابن عابدين: محمد أمين.....
ص 76	أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم.....

مصادر البحث ومراجعته

مصادر البحث ومراجعته

تم ترتيب مجموعة من المصادر والمراجع هجائيا باسم المؤلف مع مراعاة ما يلي:

- 1 - اعتماد اسم الشهرة أو الاسم الثالث أساسا للترتيب الهجائي.
- 2 - عدم اعتبار كلمتي أبو وابن في الترتيب الهجائي.
- 3 - عدم اعتبار أداة التعريف ((أ ل)) من الترتيب.
- 4 - الأسماء الشائبة اعتبرتها ثلاثية.

- ابن الأثير

- أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

1- الكامل في التاريخ، تحقيق يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، ط3، 1997

- أحمد

- عبد الرحمان يسري

2- اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية، 1979م

3- التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979م

- الباز

- عباس أحمد محمد

4- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس، عمان،

ط1، 1999م

- الببلاوي

- حازم

5- النظرية النقدية، مطبوعات جامعة الكويت، 1971

6- دليل الرجل العادي إلى التغيير الاقتصادي، دار الشروق، بيروت، ط1، 1993م

- البخاري

- ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ت 256 هـ

7- صحيح البخاري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2004 م

- البهوتي

- منصور بن يونس بن ادريس (1051هـ)

8- كشف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1982م

9- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، لبنان/

د.ت

- ابن بية

- الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ

10- توضيح اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأقوال، المكتبة الملكية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998.

- البيهقي

- ابو بكر احمد بن الحسيني بن علي ت 458 هـ

11- السنن الكبرى، دار المعرفة ، بيروت ، ط1

- التركماني

- عدنان خالد

12- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988

- ابن تيمية

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (728هـ)

13- مجموع الفتاوى، إعتنى به وخرج أحاديثه عامر الجزائر، وأنور الباز، دار الجيل، ط1، 1997م

- الجمال

- عبد المنعم

14- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب

اللبناني ، بيروت، ط2، 1986

- الجمعة

- علي محمد

15- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العيكان، الرياض، ط1، 2000م

- الجوهري

- إسماعيل بن حماد (393هـ)

16- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط2، 1982

- ابن حجر

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)

17- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دار الجيل، بيروت، 1997م

- ابن حزم

- علي أحمد بن سعيد

18- المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م

- حسن

- أحمد

19- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999م

- الخطاب

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي (334هـ)

20- مواهب الجليل لنشر مختصر خليل، وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن

يوسف الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م

- ابن حنبل

- الامام احمد ت 241 هـ

21- مسند الامام احمد، دار الفكر، ط1 ، 1991

- ابن خلكان

- أحمد بن أبي بكر

22- وفيات الأعيان، وأبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت

- الخالدي

- محمود

23- زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة، الأردن، شركة الشهاب، الجزائر، 1989م

- الخطابي

- حمد بن محمد

24- معالم السنن، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م

- ابن خلدون

- عبد الرحمان بن محمد (808هـ)

25- المقدمة، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1995

- الدار قطني

- علي بن عمر ت 385 هـ

26- سنن الدر قطني، عالم الكتاب، بيروت، د.ت

- ابو داود

- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275 هـ

27- سنن ابي داود ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، 1992

- الدريني

- فتحي

28- النظريات الفقهية، مطبعة خالد بين الوليد، دمشق، ط1، 1984م

- الدسوقي

- شمس الدين الشيخ محمد عرفة (1230هـ)

29- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.ت

- دهمان

- فؤاد

30- الاقتصاد السياسي، مطبعة ابن خلدون، 1983م

-الذهبي

-محمد بن أحمد بن عثمان

31- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي،

بيروت، ط1، 1977م

- ابن رشد

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (الشهير ابن رشد الحفيد) (514، 595هـ)

32- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1992م

- الرملي

- شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير

(1004هـ)

33- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشيراملسي، وبهامشه

أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدى، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض

الشيخ، د.ت

- الرهوني

- محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف

34- حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1978م

- الروبي

- نبيل

35- التضخم النقدي والاقتصاديات المتخلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، د.ت

- الزرقاء

- أحمد

36- شرح القواعد الفقهية، دار الحكم، دمشق، ط2، 1989م

- الزرقاني

- الشيخ محمد (1122هـ)

37- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته، عبد السلام محمد أمين،

منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

2002م

- الزركلي

- خير الدين

38- الأعلام، دار المعلم للملايين، بيروت، ط12، 1997م

- زكي

- رمزي

39- مشكلة التضخم في مصر، أسبابها ونتائجها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 1979

- الزمخشري

- جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (467-538هـ)

40- أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1976م

- السبكي

- تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ)

41- طبقات الشافعية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، محمد الطناجي، هجر للطباعة، ط1، 1996م

- السالوس

- علي أحمد

42- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت،
1996م

- السرخسي (490هـ)

- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (490هـ)

43- المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993

- ابن سلام

- أبو عبيد القاسم (224هـ)

44- كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986

- السيوطي

- جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد (911هـ)

45- قطع المجادلة عند تغير المعاملة، مطبوع ضمن كتابه الحاوي للفتاوي، دار الجيل، بيروت، ط1،
1992م

- شابرا

- محمد عمر

46- نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، ط2، 1990

- الشاطبي

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي (790هـ)

47- الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، ضبطه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل
سليمان، دار بن عفان، ط1، 1997

- شافعي

- محمد زكي

48- مقدمة في البنوك، دار النهضة، بيروت، ط7، د، ت

- شبير

- محمد عثمان

49- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط3، 1999م

- الشرباصي

- احمد

50- المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، 1981 م

- الشمري

- ناظم محمد

51- النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987م

- الشوكاني

- محمد بن علي بن محمد (1250هـ)

52- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، د.ت

53- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق حسن بن عبد الله العمري، دار الفكر،

بيروت لبنان، ط1، 1998

- شيحة

- مصطفى رشدي

54- الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية ، بيروت، 1985

- الشيخ

- أبو عمران

55- معجم مشاهير المغاربة، منشورات دحلب، الجزائر، 2000م

- الصدر

- محمد باقر

56- اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م

- الطبري

- أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ)

57- تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997

58- جامع البيان عند تأويل القرآن، دار الفكر، د.ت

- أبو الطيب آبادي

- محمد شمس الحق

59- عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ت

- ابن عابدين

- محمد أمين (1252هـ)

60- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2،

1987

- عبد الله

- عقيل جاسم

61- النقود والمصارف، منشورات الجامعة المفتوحة، ط 1، 1999م

- ابن العربي (543هـ)

- أبو بكر محمد بن عبد الله

62- أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البيجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1064/3

- العصار

- رشاد ورياض الجلي

63- النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2000م

- عطوي

- فوزي

64- النقود والنظم النقدية، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 1989م

- عليش

- محمد بن أحمد بن محمد (1299هـ)

65- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل،

مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د. ت

- العلواني

- نشوة

66- المال والملكية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، منشورات مروان رضوان دعبول، بيروت، ط1، 2005م

- العمر

- إبراهيم بن صالح

67- النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1

- العمري

- أكر ضياء

68- عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1998م

- عناية

- غارزي

69- التمويل بالتضخم في البلدان النامية، دار الرشيد، ط1، د.ت

- عيسى

- موسى آدم

70- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د م، البركة، ط1،

1993م

- ابن العماد

- شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد

71- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأناؤوط، عبد القادر الأناؤوط، دار ابن

كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1988م

- الغزالي

- محمد بن محمد أبو حامد الطوسي (505هـ)

72- إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، ط1، د. ت

- ابن فارس

- أبو الحسن بن فارس بن زكريا (395هـ)

73- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الجلبي وأولاده. بمصر، ط2، 1972م

- فريدمان

- ميلتون

74- دراسات وقضايا اقتصادية، ترجمة إلياس اسكندر، مؤسسة التعاون للطبع والنشر، 1978م

- ابن فرحون

- القاضي ابراهيم ابن نور الدين

75- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، تحقيق المأمون بن محي الدين، دار الكتب العلمية

بيروت، لبنان، ط1

- الفيروز آبادي

- محمد بن يعقوب

76- القاموس المحيط، تحقيق محمد نجيب العرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط6، د.ت

- الفيومي

- أحمد بن محمد بن علي

77- المصباح المنير في غريب الشرق الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط2، 1926م

- قاسم مخلوف

- محمد بن عمر

78- شجرة النور الزكية، خرج أحاديثه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

2003م

- قحف

- منذر

79- ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع

ندوة رقم 19، 1987م

- ابن قدامة

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)

80- المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقفي، ويلية الشرح الكبير

على متن المقنع تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض

الحديثة، الرياض، 1971م

- القرضاوي

- يوسف

81- فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1980

82- فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، القاهرة، ط2، 1491هـ

- القرطبي(671هـ)

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري

83- الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، 1966

- قريصة

- صبحي تادرس

84- النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1984

- ابن القيم

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (751هـ)

85- اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م

- الكاساني

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ)

86- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1974م

- الكفراوي

- عوف محمود

87- النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998م

- كمال

- يوسف

88- المصرفية الإسلامية السياسة النقدية، الطبعة الثانية للكتاب، الطبعة الأولى لدلر النمشر

للجامعات، 1996

- مالك

- الامام أبو عبد الله ابن أنس الأصبحي (179هـ)

89- المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت

90- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفاس، ط5، 1981

- الماوردي

- أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي (450هـ)

91- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، ط1،

2001م

- مجموعة من العلماء

92- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، 1984م

- مرطان

- سعيد سعد

93- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2002م

- ابن منيع

- عبد الله بن سليمان

94- الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط2،

1984م

95- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1996م

- ابن مفلح

- ابراهيم بن محمد

96- المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، 1974م

- ابن منظور

- جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (630 - 711هـ)

97- لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنبياء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة،

تصوير عن طبعة بولاق، د، ت

- مسلم

- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ

98- صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995 م

- الناقة

-أحمد أبو الفتوح

99- نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998م

- النجدي

- عبد الرحمان محمد بن قاسم

100- الدرر السنينة في الأجوبة النجدية، مطبعة أم القرى، مكة، ط1، د.ت

- ابن نجيم

- زين العابدين بن محمد بن محمد بن بكر (970هـ)

101- البحر الرائق شرح كنز الدقاق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، د.ت

- النقشبندی

- ناصر السيد محمود

102- الدرهم الإسلامي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1969

- نظام

- الشيخ

103- الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1980م

- النسائي

- ابي عبد الرحمان احمد بن شعيب ت 303 هـ

104- سنن النسائي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1999 م

-النوي

- أبو زكريا يحيى بن شرف (676 هـ)

105- المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار النفائس، الرياض، ط1، 1995م

106- روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ط2، 1985م

- ابن الهمام

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السوايسي (681هـ)

107- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر

الميرغنائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت

- الونشريسي

- أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد (914هـ-)

108- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م

- يسري

- أحمد

109- الربا في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995م

- يوسف داود

- هايل عبد الحفيظ

110- تغير القيمة الشرائية للنقود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1999م

الدوريات والبحوث

- إقبال

- منور

111- مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة رقم 19، 1987، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب

- الحريري

- محمد بن علي بن الحسين

112- أوراق النقود ونصاب الورق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 39، 1444هـ

- حسن الزمان

- سيد محمد

113- عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة رقم 19، 1987، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب

- داغي

- علي محي الدين القرّة

114- تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة المسلم

المعاصر، عدد 33 سبتمبر 1988م

- الضربير

- الصديق محمد الأمين

115- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة رقم 19، 1987

- ابن منيع

- عبد الله بن سليمان

116- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مجلة الفقه الإسلامي العدد الخامس، الجزء الثالث

117- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة رقم 19، 1987، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب.

فهرس المحتويات

الصفحة	
ب	إهداء
ج	شكر
د	مقدمة
02	الفصل الأول: الأوراق النقدية المعاصرة تعريفها وظائفها وعوامل نشأتها
03	المبحث الأول تعريف النقود
04	المطلب الأول: تعريف النقود لغة
04	المطلب الثاني: تعريف النقود في اصطلاح الفقهاء
06	المطلب الثالث: تعريف النقود عند علماء الاقتصاد
09	المبحث الثاني: وظائف النقود
10	المطلب الأول: الوظائف الأساسية للنقود
12	المطلب الثاني: الوظائف الثانوية للنقود
14	المبحث الثالث: تاريخ النقود وتطورها
15	المطلب الأول: النقود في الإسلام
19	المطلب الثاني: النقود في الوقت الحاضر
20	المطلب الثالث: ثمنية النقود الورقية الإلزامية
25	الفصل الثاني: قيمة النقود وأسباب وآثار تغير قيمتها
26	المبحث الأول : مفهوم قيمة النقود
27	المطلب الأول: مفهوم القيمة في اصطلاح الفقهاء
28	المطلب الثاني: مفهوم القيمة عند علماء الاقتصاد
30	المطلب الثالث: حفظ النقد وقيمه ضرورة شرعية
35	المبحث الثاني : أسباب تغير قيمة النقود

37	المطلب الأول: أسباب التغير النقدية.....
41	المطلب الثاني: أسباب التغير الحقيقية.....
45	المطلب الثالث: أسباب تغير قيمة النقود عند المسلمين.....
53	المبحث الثاني: آثار تغير قيمة النقود.....
54	المطلب الأول: آثار التغير الاقتصادية.....
58	المطلب الثاني: آثار التغير الاجتماعية.....
61	المطلب الثالث: آثار التغير على الالتزامات المستقبلية.....
64	الفصل الثالث: أحكام تغير قيمة النقود بين المثل والقيمة.....
65	المبحث الأول: المال وأقسامه.....
66	المطلب الأول: مفهوم المال.....
68	المطلب الثاني: المال القيمي والمثلي وعلاقتهما بالنقود.....
72	المبحث الثاني: أحكام تغير النقود الذهبية والفضية وقيمتها.....
73	المطلب الأول: موقف الفقهاء من تغير النقود الخلقية.....
76	المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود الخلقية.....
79	المبحث الثالث: أحكام تغير النقود الاصطلاحية وقيمتها (الدرهم والدنانير المعشوشة والفلوس).....
80	المطلب الأول: موقف الفقهاء من تغير النقود الاصطلاحية.....
87	المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود الاصطلاحية.....
96	الفصل الرابع: معالجة آثار تغير قيمة النقود الورقية.....
97	المبحث الأول: أحكام تغير قيمة النقود الورقية.....
98	المطلب الأول: كساد النقود الورقية.....
100	المطلب الثاني: غلاء الأوراق النقدية ورخصها.....
120	المبحث الثاني: تثبيت قيمة النقود الورقية.....
121	المطلب الأول: الحكم الشرعي لتثبيت قيمة الدين.....
125	المطلب الثاني: وسائل تثبيت قيمة الدين.....
128	المطلب الثالث: الإطار العملي لتنفيذ مبدأ التعويض.....
130	الخاتمة وأهم نتائج البحث.....

135 فهرس الآيات
136 فهرس الأحاديث
137 فهرس الأعلام
139 المصادر البحث ومراجعته
156 فهرس المحتويات
159 ملخص المذكرة

ملخص المذكرة باللغة العربية والإنجليزية

ملخص المذكرة باللغة العربية

تعد النقود أبرز اختراع عرفته المجتمعات البشرية حيث استطاعت بواسطته الانعتاق من أغلال المقايضة ، فيها حققت البشرية فوائد ومزايا تمثلت في تسهيل التبادل وتيسير التعامل إلى درجة تبذلت معها الحياة الاقتصادية، حتى أصبحت النقدية سمة من سمات عصرنا الحاضر، فالاقتصاد المعاصر اقتصاد نقدي، وهذا يبرز أهمية النقود إذ ينظر إليها اليوم على أنها عصب الحياة الاقتصادية فهي على الأقل تمثل نصف المال في نظر الفقهاء باعتبار أن المال عروض ونقود هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنها أداة لها وظائف محددة في النظام الاقتصادي مثل الاكتناز والصراف والربا.

هذا ولم يشترط الإسلام في النقود شكلا معيناً أو مادة معينة لأنها ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتلبية مطالب الناس وحاجاتهم، إذ النقد هو الأداة المعتمدة في قياس قيم الأشياء وواسطة في عمليات التبادل ووسيلة لتخزين القيمة، لذلك فإن النقد يستمد شرعيته الحقيقية من قدرته على تحقيق هاته الوظائف والمزايا، وهذا يتطلب من النقود أن تتمتع بخصائص معينة، فحين كانت النقود خاضعة للنظام المعدني كان النشاط الاقتصادي محدود في حجم السلع والخدمات التي يتم إنتاجها، ولكن منذ بداية الثلاثينات من هذا القرن حدث طلاق بين كمية النقود وقدرة الجهاز الإنتاجي بعد تبني العالم لنظام النقد الورقي وهكذا انتابت النظام النقدي العالمي مشكلات عديدة منها التغيرات في قيمة النقود ولا يكون من قبيل المبالغة إذا قلنا إنها مشكلة القرن.

واختلف الاقتصاديون في تحديد أسبابها ومفهومها، فهناك من حصرها في العامل النقدي وهناك من أرجعها إلى أسباب حقيقية أخرى، وإذا كان هناك خلاف حول الأسباب فقد تم الاتفاق على الآثار السيئة لهذه الظاهرة إذ أنها تمس كل فرد من أفراد المجتمع.

ومن هنا أضحت مسألة النقد وتغير قيمته تأخذ بلب المفكرين والاقتصاديين والفقهاء لتقديم تفسير صحيح لهذه الظاهرة ومنه تقديم العلاج الشافي حتى يتمكن النقد من أداء وظائفه كاملة وبصورة تحفظ التقابل بين الحقوق والالتزامات الذي هو أساس العقود في الإسلام.

ماهية النقد:

النقد في اللغة يراد به التمييز بين جيد الدراهم ورتيئها، أما في المعنى الاصطلاحي الفقهي فإن الفقهاء كانوا يميزون في أحكامهم بين الذهب والفضة وتسمى نقدا بالخلقة، وما عداهما من سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية هي نقود اصطلاحية إلا أن النقد

مهما كانت طبيعته لا ينظر إليه كنافع في حد ذاته، وإنما باعتباره وسيلة أو بمقدار ما يؤديه من وظائف، وهنا يلتقي التعريف الاقتصادي مع التعريف الفقهي في أن النقد لا يتعلق به غرض في مادته أو صورته وإنما بما يؤديه من وظائف، على خلاف في مدى اعتبار الوظائف المعتمدة في تعريف النقد فمتى قام النقد بالوظيفتين الأساسيتين (معيار للقيم ووسيلة للمبادلات) أعتبر نقدا في نظر البعض، ولكن هذا لا يعني أن نسقط وظيفة تخزين القيمة في تعريفنا للنقد إذ أنها ترتبط بفضيلة إسلامية هامة هي الادخار.

ولقد عرف التطور النقدي عبر التاريخ تغييرات شكلية ونوعية عميقة في النقد كأداة للدفع ولكن ما يهمننا في وقتنا المعاصر أن النقد كله أصبح اصطلاحيا بعد أن تخلى العالم عن النظام المعدني، ولذلك فلم يعد بالإمكان الكلام عن نقد بالحلقة ونقد بالاصطلاح في ظل سيادة النقد الورقي مما انعكس على مفهوم النقد عموما فلم تعد أهمية النقد تكمن في طبيعته وإنما في ثمنه فكل شيء يؤدي وظيفة الثمنية يعد نقدا، وهو ما أخذ به الفقهاء المعاصرون في تكييفهم الفقهي للنقد الورقي، فقد ذهب أكثرهم إلى اعتبار النقد الورقي نقدا قائما بذاته تنطبق عليه أحكام النقدين الذهب والفضة .

قيمة النقود وأسباب تغيرها:

في ظل سيادة نظام المعدنيين الذهب والفضة كانت قيمة النقود تعتمد على قيمة المعدن الذي نسبت إليه وهكذا كان الحال في ظل النقود الورقية المرتبطة بالذهب في بداية التعامل بها , وأما اليوم وفي ظل النظام الورقي الائتماني فقد حدث انفصام بين القيمة الاسمية للنقود والقيمة الحقيقية لها ولأن النقود الورقية مجرد قصاصات من الورق لا قيمة لها في ذاتها، فلا عبرة بالقيمة المسجلة على الورقة النقدية إذ الغاية منها تنظيمية فقط، بل العبرة بمقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة وحدة النقد، ومن هنا أخذت المشكلة النقدية في الاستفحال بفعل التعرية التي يحدثها الزمن على قيمة النقود الحقيقية، إذ نشأ اختلال في حجم القوة الشرائية بالنسبة للمعروض من السلع والخدمات وهذا راجع إلى أسباب نقدية تعود أساسا إلى زيادة كمية النقود فتطارد نقوداً كثيرة سلعا قليلة، وأسباب حقيقية راجعة لعدة عوامل طبيعية وإدارية , واقتصادية يمكن حصرها في:

- 1 - ارتفاع هوامش الأرباح الربوية
- 2 - الميل للاكتناز
- 3 - البنيان الاقتصادي القائم على نظام الإنتاج الاحتكاري
- 4 - الميل للتوسع في الاستهلاك

وإذا رجعنا إلى الاقتصاد الإسلامي وجدنا انتفاء الأسباب التي تكون وراء تغير قيمة النقود، وذلك لأن تلك الأسباب إما أن تكون محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية وإما أن تكون هناك ضوابط تحد من آثارها السلبية.

فمن حيث العامل النقدي فإن تطبيق السياسة النقدية التي بينها الإسلام كفيلة بالتحكم في نمو الكتلة النقدية ومن هذه الوسائل:

1 - إشراف الدولة على الإصدار النقدي

2 - تحديد كمية النقود المتداولة

3 - منع الربا وتحريم الاكتناز

وأما من حيث التضخم الناتج عن عوامل غير نقدية والذي ينتج إما عن خلل في جانب العرض أو خلل في جانب الطلب فإن الضوابط الإسلامية في تنظيم الأسواق والمعاملات عموما تحد من حدوث هذا التضخم وأبرز هذه الضوابط:

1 - تحريم الاحتكار

2 - منع بعض البيوع والمعاملات التي تؤدي إلى غلاء الأسعار

3 - الاعتدال في الاستهلاك والنهي عن التقليد والمحاكاة.

وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يكون أقل عرضة للصدمات التضخمية وسبب ذلك يتمثل في التكامل بين وسائل السياسة الاقتصادية الإسلامية وإذا كان هناك خلاف بين الاقتصاديين حول تحديد الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة فإنهم متفقون بدرجة كبيرة على الآثار المترتبة عليها فهي تشل حركة الجهاز النقدي بتعطيل النقود عن القيام بوظائفها وتخل بمعدلات التنمية وتشوه أنماط الاستثمار، بالإضافة إلى آثارها الاجتماعية فهي تعيد توزيع الدخل بطريقة عشوائية كما تخل بمبدأ التبادل بين الالتزامات والحقوق في العقود.

وإذا كان للإسلام من الوسائل التي يمكن معها السيطرة على الأسباب المؤدية إلى التقلبات في قيمة النقود وفقا لمكوناته البنائية فإن هذا من شأنه أن يجد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، وإذا ما افترضنا أن هناك تغير قد حدث في قيمة النقود فإن الفقهاء قد عالجوا هذه القضية ضمن إطارين يرتبطان بنوعية النقود المستخدمة من ناحية وطبيعة التغيرات الحادثة في النقود من ناحية أخرى.

معالجة آثار تغير قيمة النقود:

اتفق الفقهاء على أن التغيرات في قيمة النقود الذهبية والفضية لا يجب فيها إلا المثل وذلك لتمتع هذه النقود بقيمة ذاتية تجعلها لا تفقد من جراء التغيرات الحادثة في قيمتها شيئا يذكر وهذا الحكم ينطبق على الظواهر النقدية التي تعثر بها كالكساد والانقطاع والإبطال فحيث وجدت فإنه لا يلزم المدين إلا مثلها، فإن لم توجد تجب قيمتها .

وأما الرأي الفقهي في معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود الاصطلاحية المعدنية فإن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: على المدين الوفاء بمثل ما ترتبت في ذمته بغض النظر عن تغيرها

القول الثاني: أن على المدين الالتزام بدفع قيمة النقود التي تغيرت

القول الثالث: التفريق بين التغيرات الفاحشة والتغيرات اليسيرة، حيث يلتزم المدين بدفع المثل إذا

كانت التغيرات في النقود يسيرة، بينما عليه الالتزام بالقيمة إذا كانت التغيرات فاحشة

ولكن الناظر لخلاف الفقهاء في هذا الصدد يجد أن نقطة الخلاف متعلقة بقضية الضمان

فأصحاب القول الأول لا يرون التغيرات في قيمة النقود من العيوب الموجبة للضمان، وأما أصحاب

القول الثاني والثالث فهم يرون التغير في قيمة النقود عيب موجب للضمان، وذلك لأن مالية النقود

تستمد من مقدرتها التبادلية، واختلاف القيمة التبادلية يعني اختلاف المالية وهذا عيب في النقود.

وبما أن الفلوس تعتبر في حقيقتها القاعدة العامة للنقود الاصطلاحية في المجتمع الإسلامي، إذ أنها

تمثل نقطة التحرر من الذهب والفضة حيث أصبح النقد اليوم كله اصطلاحيا

وانطلاقا من هذه النتيجة وهي زوال العلاقة بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية يمكننا القول

أنه يحق لنا الاسترشاد بأراء الفقهاء في مسألة غلاء ورخص النقود الاصطلاحية لبحث الأحكام

المتعلقة بتغير قيمة النقود الورقية.

غير أن بعض الظواهر النقدية التي كانت تعثر النقود الاصطلاحية في العصور الماضية قد

فقدت أهميتها في العصر الحاضر، وذلك لأن تلك الظواهر ترتبط بقاعدة النقود المعدنية التي خرج

عنها العالم بتطبيقه لقاعدة النقود الائتمانية.

واختلف الفقهاء في أحكام تغير قيمة النقود الورقية تبعا لاختلافهم في بيان الحكم الشرعي في

معالجة الآثار المترتبة على التغيرات في قيمة النقود الاصطلاحية المعدنية، فمنهم من أخذ برأي الجمهور

في وجوب رد المثل لا القيمة، و منهم من رجح قول أبي يوسف في وجوب رد القيمة منهم من تبني رأيا خرج فيه عن إطار آراء الفقهاء.

وبعد عرض آراء الفقهاء تبين لنا أن اختلاف الفقهاء في هذا الصدد يدور حول ثلاث نقاط:

أولاً: أن التعويض عن تغيرات قيمة النقود من قبيل الربا.

لكن بعد الرجوع إلى أقوال الفقهاء نجد أن الذين ألزموا المدين بالمثل لا تعتبر الفلوس عندهم مما يجري فيه الربا، فكيف يمكن القول أنهم منعوا التعويض خوفاً من الربا، وأما الذين قالوا بالقيمة في النقود المعدنية الاصطلاحية فيرون أن الفلوس من الأموال الربوية وعلى هذا فحري بهم أن يمنعوا التعويض هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الزيادة الموجودة في هذه المعاملة ليست زيادة على أصل الدين، بل هي زيادة وهمية صورية ليس إلا.

ثانياً: عدم تحقق موجب الضمان لعدم معرفة من هو المسؤول عن التغير

إذا أجاز الفقهاء التفاضل بين الأوراق النقدية المختلفة الإصدار باعتبار أن كل منها جنس وهذا في حالة اختلاف الجنس حيث يجوز التفاضل، ولا مبرر لهذه المفاضلة سوى اختلاف محل الإصدار والقوة الاقتصادية دون أن يكون لأي فرد من أفراد المجتمع يد في ذلك فمن باب أولى أن نجيز التعويض بناء على أن التضخم ضريبة اقتصادية قد ساهمت فيها عدة هيئات.

ثالثاً: كيف افرقت النقود الاصطلاحية والقانونية فلوس وأوراق نقدية عن حكم الدراهم والدنانير حيث لا يجوز القيمة فيها بحال، في الوقت الذي ألحقت الفلوس والأوراق النقدية بالدراهم والدنانير بجامع علة الثمنية في كل منهما؟

نعم تشترك النقود الورقية مع غيرها من النقود في أحكام، إلا أنها تنفرد بأحكام خاصة تتبع من طبيعتها ومفهومها، حيث أن النقود الذهبية ذاتية القيمة وأما النقود الورقية فهي اصطلاحية القيمة.

وانطلاقاً من هذا فإننا نرجح القول بالقيمة لأنه يتفق مع العدالة الإسلامية.

ونظراً لنسبية موضوع تغير قيمة النقود من كل النواحي من جهة العقود والأشخاص والأعراف ومن جهة الظاهرة التضخمية.

فكل عقد له حائمه، وكل شخص وحاله من حيث الغنى والفقر والباعث، هذا بالإضافة إلى أن

الظاهرة التضخمية تختلف من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر، وعلى هذا يكون ضابط العرف قيدياً يرد على الموضوع من ناحيتين:

فهو يقيد التضخم الخارج عن نطاق العرف ويقيد الضرر الخارج عن نطاقه أيضا من جهة أخرى وذلك لأن الضرر الذي يصيب الشخص من جراء تغير قيمة النقود معيار مرن ليس له مقدار ثابت فهو يتغير بتغير الظروف والأموال ويختلف بين ظرف وظرف وبين مدين ومدين فما يكون مرهقا لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقا له في ظروف أخرى.

ولكن المهم أن الفقهاء قديما بعد ظهور الفلوس وحديثا بعد شيوع النقود الورقية قد تناولوا المسألة بالعلاج بعد الوقوع لا بالاحتياط والتعاقد قبل الوقوع، فهل يصح أن يكون القول بالقيمة في شكل شرط مسبق في صلب العقد بمراعاة القيمة عند الأداء؟

لقد اختلف الفقهاء في مسألة الشرط المسبق بمراعاة القيمة عند الأداء إلى قولين:

- 1 - ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك
- 2 - وذهب فريق آخر إلى أنه لا يجوز اشتراط العاقدان مراعاة القيمة عند الأداء وإذا كان المدار على القيمة في نهاية المطاف فلماذا لا يجوز الشرط؟ إذ هو من باب توثيق العقد فقط، ولا يخالف مقتضاه، وإنما هو محاولة لسد النقص الذي قد يحصل في العقد كما يحفظ مبدأ التقابل بين الالتزامات والحقوق.

ومن الوسائل التي اقترحها القائلون بجواز تثبيت قيمة الدين ما يلي:

- 1 - ربط الدين بالذهب
- 2 - استخدام الأرقام القياسية
- 3 - ربط الدين بسعر الفائدة

ونظرا لصعوبة تطبيق نظام الأرقام القياسية، واختلاف التعويض عن سعر الفائدة من ناحيتين:

- 1 - أن اللجوء إلى التعويض لا يتحدد شرعا إلا بعد تمام عملية الاقتراض ومعرفة نتيجة التغيرات في قيمة النقود، وأما الفائدة فتحسم سلفا وتحسب من غير النظر إلى تغير قيمة النقود
 - 2 - كما أن فكرة التعويض مبنية على الضمان، وأما الفائدة فمبنية على التوقعات.
- فإن الحل المقترح هو ربط العقود بـ عين حقيقية مستقرة القوة الشرائية كالذهب مثلا: حيث تتم المبادلات الآجلة على أساس سعر الأوراق النقدية بالنسبة للذهب يوم الوفاء.

ملخص المذكرة باللغة الإنجليزية

Abstract :

Money is one of the prominent inventions humanity had ever seen as it could release people of barter shackles, and thank to it, human beings found out many interests that had been represented in easing up exchange as well as deal, to the extent that had economic life could have been changed from the past and so far, thus, money is very important, as it represents, according to it jurist consults, half of funds which is a group of offers and moneys which have determined functions in the economic system such as : collecting, usury, and spending.

Islam didn't impose as a condition any form or substance to money because it's not an aim, it's rather a means to respond to people's requirements.

Money has to be characterized by some points: it was submitted to metallic system when economic activity had been limited in the quantity of goods and service that were produced. However since 1963s, a big separation had taken place between the quantity of money and the ability of the productive system, was caused many problems including changes in money value which is, without any kind of exaggeration, the century problem.

But economist disagreed on identifying the conception and the reasons of this problem some of them confined it in the monetary element, and some for other real reasons.

At this point, money and its change become the concern of economists and jurist consults to give a correct interpretation to this phenomenon,

and to suggest, by the end, a solution to this problem, so that money could fulfil its complete function.

What is money ?

According to linguists, money is making distinction what is bad and good concerning currencies, however it's, in the jurisprudence point of view, distinguishing gold and silver, it was shapely called money.

Monetary development has witnessed several and deep changes in shape and in quality either . Yet , what's relevant nowadays, is that money became incorporeal after all world's abandoned the metallic system, therefore, it's meddles money as a shape, and money as meaning under the domination of paper money , what reflected on conception, and eventually importance of money which was no longer lurking within its nature but it lies in its value.

Money value, and the reasons of its change :

In the spirit of the domination of gold and silver system, money value was depending on the value of metal, which money belonged, Nowadays, in the insurance paper systems, a big split has occurred between the real value of money and the conceptional value.

Because of the disequilibrium happening between sale and buy, the problem of money started to get complicated, giving birth to money hinders in supply demand as well as to purchase ability regarding to what supplied or served and this due to four momentary reasons:

1. The increase of the usury gain margins.
2. The tendency to collection.
3. The economic building set on monopolistic production system
4. The tendency to widen consumption.

Nevertheless, according to the Islamic economy, there is no place to these four reasons, either because they prohibited in the Islamic religion, or because they have regulation which limit its negative effects.

Regarding to the monetary element, the monetary policy execution as it's shown in Islam many control the monetary growth.

Among these means :

1. There supervision of the state in making money
2. Determining how much money should be rotated.
3. Preventing usury and prohibiting, collection

Concerning inflation resulted from son nom monetary elements witch can be an unbalance either in supply or in demand , Islamic rules organizing markets and deals limit, in general, the occurrence of this inflation the outstanding rules are :

1. Prohibiting monopoly
2. Preventing some sale deals which many lead to high prices.
3. Moderation in consumption without imitation

Thus the Islamic economy is less shacked due to inflation, because of integrity within means of the Islamic economic policy, and if there is a discord amid economist over identifying the real reasons to this phenomenon, they are extremely agree on the resulted effects of inflation as it Paralyse the momentary body by breaking down money on fulfilling its function, growth average and investment types, besides the social effects

Treating effects of money change :

Jurisconsults agreed that changes in golden and silver money value shouldn't contain only the some amount , because money enjoys a subjective value. The jurisprudence opinion in treating the effects of money value changes has there main points.

1. The indebted has to pay what's been owed to been him regardless its change
2. The indebted has to commit of paying money that was changed
3. Separation the abuse change the slight changes, so that the indebted commit of the value if changes were abuse

Nevertheless, the discord is when there is insurance, as the first point supporters don'ts think that change in money value is necessary for insurance , while the two rest points supporters see the inverse .

Some jurist consults, disagreed on provisions of paper money value changes seeing their disagreement in showing the legal provision in metallic money.

It can be obviously remarked that this disagreement of jurist consults is over there kind of saying.

Thirst : to compensate money value changes is an usury whoever After seeing jurists rules , it'll be clear that those who imposed over to pay the some sum of money they don't consider coins as usury , else haw could then we say that they prevented compensation for fear of usury for those who stipulated metallic money value, they think that coins are usury founds.

Second :Insurance shouldn't be obliged if the responsible of change was unknown .If jurist consults allowed differential between paper money whose releasing is different it's worthier that compensation be halloed as inflation is accordingly, an economic levy had been contributed by several institutions.

Third :the modality of separating terminological and legal money on coins provisions.

Paper money has the some just like the other money, however it has its own provisions that result of its nature and conception.

Seeing to relativity of the item of money value change from all sides :

Contacts , people custom and inflatory phenomenon, each has a provision and each person according to his state condition (poor, rich), Mourner, inflation differs from a society to an other, from a person to an other, this is the reason for which custom could be the best way to overcome the problem of inflation.

Concerning debts, jurisconsults disagreed on preconditioned pay, and they have tow saying:

1. Somme of then allowed

Some not as this condition would have no sense because it's simply a means to fill Is gaps found in the contact, and to presve the equity principle between rights and duties.

There were some suggested by the pro allowance (1), concerning fixing up debt value:

1. Relying debt with glod.
2. Using records.
3. relying debt the interest amount.

Thus, the solution that many be suggested is to rely indeed the purchase ability like gold , for instance , further exchanges should be fulfilled depending on paper money amount comparing to gold the day of paying.

**University of Algiers
Islamic science faculty
-Elkharouba-
Shariah department**

**The impacts of money values change on rights
and commitments
In Islamic and positivistic economy
- A comparative study -**

Memorandum for master's degree in Islamic science

Department of Shariah and law

Achieved by
Aissa ben Mustapha

University year 2007/2008

University of Algiers
Islamic science faculty
-Elkharouba-
Shariah department

**The impacts of money values change on rights
and commitments
In Islamic and positivistic economy
- A comparative study -**

Memorandum for master's degree in Islamic science

Department of Shariah and Law

Achieved by : Aissa Ben Mustapha

*Supervised by:
Dr. Muhammad Aissa*

Debate commission:

- | | |
|--------------------------------------|---------------------|
| 1- Dr. Abd Elkader Ben Azzouz | a President. |
| 2 - Dr. Muhammad Aissa | a reporter. |
| 3 - Dr. Yahia Saidi | a member. |
| 4 – Dr .Muhammad Farhi | a member. |

University year 2007/2008